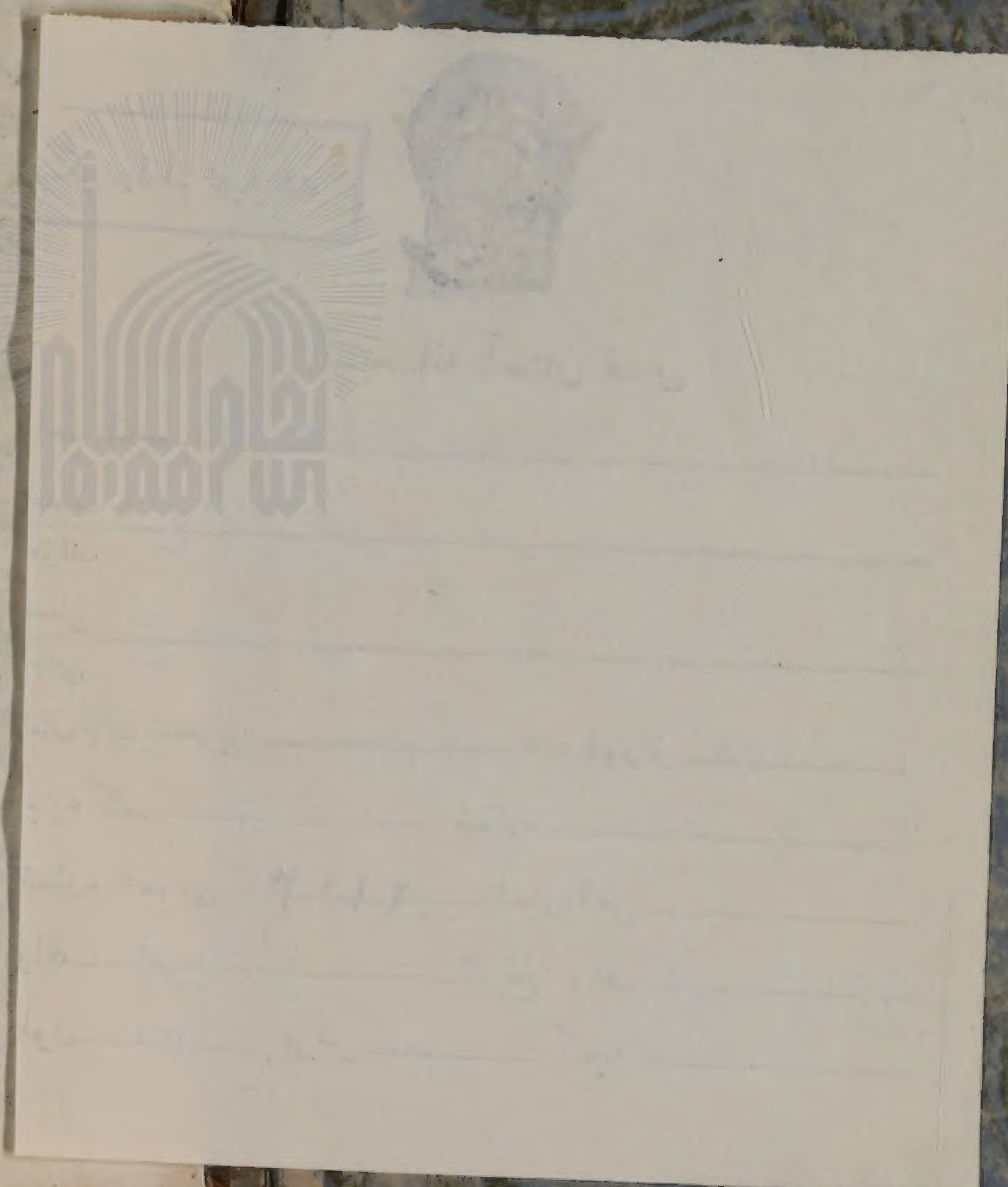
٧٣٢

٥٧١

مجلات ارشاد

محمد بن مكي

بسم الله خير الأسماء
ما لكنا بعارية من المالك الغني المغني
علي نقي بن حسن بن محمد بن علي
الطباطبائي



بسم الله وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام على من من الله تعالى به على المؤمنين اذ بعثه يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين محمد المصطفى صفوة النبيين وخاتم المرسلين وشفيع يوم الدين وعلى التالي له والشاهد منه بنص الكتاب المبين وتقلي ذريتهما اعلام الصراط المستقيم الذي به اتم الله النعمة ورضي الاسلام دينا واكمل الدين علي امير المؤمنين وسيد الوصيين وعلى ذريتهما اعلام الصراط المستقيم وحفظة الكتاب المبين صلوة باقية الى يوم الدين **وبعد** فهذا كتاب الهادي الى الرشاد في بيان مجملات الارشاد الفتي تقربا الى ولي المبدء والمعاد ومنه اسئل العصمة والسداد وقد كان لمفخر الفقهاء المفتين ورئيس العلماء المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكي قدس سره الف له شرحا كشف عن اسراره البديعة ضباحة المنيعة الا انه اقتصر على القليل من المسائل اما لعدم الاهتمام بها او بنا للامر في اشكالها فانه لم يذكر غيرها لعرض له في الخلاف والاشكال وربما اذا افتقر فيما اشار اليه واعرض لما لم يقع عليه معتمدا في الحالين طريقة الاختصار حذرا من عروض الملل بسبب الاكثار فاخذ والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **قوله** كتاب الطهارة **اقول** هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره

هذا

هذا كتاب الطهارة والاشارة الى ما هو مقصود وهي عند الكل وبيّنه والكتاب في اللغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا اوكيتها اي جمعتها بالخرز وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكلما ضممت بعضا الى بعض على وجه التقارب فقد كتبته اي جمعته قال الشاعر لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك واكتبها باسيار وهو هنا مصدر قولك كتبت كتابا كما تقول قمت قياما وهو بمعنى المكتوب قال تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وقال الشاعر تأمل رجعة مني وفيها كتاب مثل ما لصق الغرا والمعنى في هذا المكتوب في الطهارة ويحتمل ان يكون بمعنى الفعل كالنظام لما ينظم به فيكون المعنى لما يجمع به الطهارة وفي العرف هو كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا وقد جرت العادة غالبا ان المسائل المتفقة في الجنس المختلفة بالنوع يذكر مجمعها الكتاب والمتحدة بالنوع المختلفة بالصنف يذكر لها الباب ولعضهم يجعل لها المقصد والمتحدة بالصنف المختلفة بالشخص يجعل لها الفصل ولا مشاحة في اختلاف لاته بحسب الاصطلاح والطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهو افصح والاسم الطهر ومعناها لغة النزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اي ينزههم وقال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم بيض المسافر غران وفي الشرع يطلق على معان منها ازالة النجاسة الخبثية الى هذا مكان طاهر وانا طاهر والطاهر ههنا ليست حقيقة في هذا بل هي مجاز ان قلت هي فيه بالمعنى اللغوي لان تنزه الخبث او النجاسة قلت ليس كذلك لان النزاهة في اللغة ليس باعتبار النجاسات الشرعية الا ترى ان في ازالة عين النجاسة بغير الماء يسمى طاهرا لغة ولا يسمى طاهرا شرعا ومنها الفعل الشرعي من الوضوء والغسل والتيمم من حيث الصورة مطلقا رفع ام لا اباح ام لا صلح ام لا وهو الموضوع المقسم في جميع كتب الاصحاب فانهم يقسمون الطهارة الى الواجب والندب ويقسمون الندب الى ما يصلح للاباحة والى ما لا يصلح كوضوء الحائض وهل هي حقيقة في جميع ذلك ام لا وجهان ومنها الفعل الموضوع لاباحة الصلوة وهي حقيقة شرعية فيه باتفاق من اثبت الحقائق الشرعية ودعا التقي في الحقيقة على الترجيح والاول هو الاعتماد ومن هنا اشكل تعريفها قال المحقق رحمه الله وقع الخلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر ايضاحه كلفظه

سل ما يبقى النداء صح

لها فليد

يعسر ظاهر

عبارة ط

العين الماء ونبع على الباصرة والمال والنقد الى غير ذلك من معانيها السبعة عشر على ما قيل لم يكن
تعريفها الا بذكر موضوعاتها كذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة لاستباحة العبادة وتارة
لا لها كالغسل المندوب كالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك ليس
هناك قدر مشترك بين الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل لما ان يعرف كل
فرد من افرادها او يعرف بحسب الاغلب لتساهلها اقول هذا منه تصريح بان ما علم من وضع الشارع
على الهيئة المخصوصة كلمة طهارة حقيقة وهو المناسب للنقل عن المعنى اللغوي وبعض الاصحاب
بل اكثرهم يجعلها للبس يبيح مجازا لشبهه بصورة المبيح ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لرجل ايضا تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى لكن اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله واحتمال ارادة الطهارة المبيحة من السؤال فيعطاه الامام بعيد
لنقضه الراوي بالاولى ولقوله في السؤال وتذكر بعد ذلك ثم اعتمد الشيخ ره على انها هي المبيحة وا
واقتصر على تعريفها في النهاية بقوله اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهو تعريف حسن
قد اشتمل على نكت منها الايماء الى المنافيات لانه لولاها لم يفتقر الى الاستباحة لان الدخول
يكون مباحا ومنها الاشارة الى الغاية وهي مقصودة المعنية لانه انما يحتاج الى الطهارة من جهة
اباحتها للصلوة ومنها التنبيه على اشتراك اقسامها اشتراكا معنويا لا اشتراكا باللفظ الذي للمحدث
المشترك واعترض ابن ادريس بانتقاضه طردا بازالة النجاسة وعكسا بوضوء الحائض وجوابه عن
الاول ان ازالة النجاسة رفع مانع ان المقتضيه العدم فلا يكون مبيحا وبان المراد بالسبب الاستباحة
ما لا يمكن الدخول في الصلوة الا به وليست الازالة كذلك وعن الثاني بان الوضوء المذكور لا يسمى
طهارة حقيقة ان قلت الوضوء المجدد ليس بمبيح مع انه طهارة حقيقة قلت قد يكون مبيحا عند
الشيخ لاكتفائه بالقربة فيكون داخلا وقد لا يكون فلا يسميه الطهارة حقيقة وبعض اعتمد على انها
حقيقة في الجميع ومنها انها استعمال الطهور مشروط بالنية واورد انه دوري واجيب بان
الطهور يعرف من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحو ذلك واورد بان الطهور يعني الطاهر
الطاهر بل هو القياس فان قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن
طهور وفيه نظر اورد النقض بالالفاظ واجيب بان اشتراط النية فيها ليس بالذات بل من حيث

هي

هي جزء لما هو مشروط بالنية اقول تنزيل هذه الاعتراضات يتعين التعريف بان يقال استعمال الماء
او التراب استعمالا مشروطا بالنية لذاته وباقي تعاريفها وما قيل فيها وعليها لا يليق لما اشترطنا
قوله ومس كتابة القرآن اقول يجب الوضوء للصلوة الواجبة اجماعا وهو شرط للصلوة مطلقا
او للواجب خاصة قولان اقواهما انه ليس بشرط في المندوب وهل هو شرط في اباحة مس كتابة
القرآن قولان اقواهما نعم لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد بالخبر الامر ولله على الناس حج البيت
ومن دخله كان امنا بمعنى لاستحالة الكذب عليه تعالى وهذا اختيار الشيخ في الخلاف وقال في النهاية
والمبسوط انه ليس بشرط لكنه يكره ومن دون الطهارة وتبعه القاضي وابن ادريس للاصل واحتمال الاية
ان المطهر يطلق على الطاهر من النجاسات وعلى المسلم ولانه كان يبعث بالقرآن الى المشركين وفيه
هذا نظر واعلم ان الضمير في الاية يحتمل عوده الى الكتاب المطهر ويكون المكنون اذ لا قائل بتحريم مس
غير الخط ويؤيده ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي طريقها علي بن
فضال وهو فطحي ويدل على التحريم ما رواه ابو بصير قال سالنا ابا عبد الله عمن قرأ المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتابة وفي طريقها الحسين بن مختار قال الشيخ انه واقفي
وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق اقول الاية محتملة فلا دلالة
فيها قال الله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة انهم اناس يتطهرون ولا تقربوهن حتى يطهرن والروايات
ضعيفة والاصل براءة الذمة من الاشتراط الا ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك فلا اقل من الشهرة
فهي عاضدة لضعف الادلة فالاقوى الاشتراط قال المحقق هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في الاسناد
بالاية فيها احتمال الا ان لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط فروع ثلثة الاول
الصبي يمنع من مس الكتابة والتكليف يعني لا له ولو تطهر ففي الجواز وجهان اقربهما ذلك لاباحة
الصلوة له ووجه المنع عدم ارتفاع حدثه الثاني اللمس لا يختص بباطن الكف بل يشمل جميع البدن
مضافا الى اللغة الثالث المنع من كل ما يسمى قرآنا وفي المنتهى قطع بجواز مس التفسير والحديث وكتب
الفقه والرسائل وان اشتملت على آيات من القرآن لعدم صدق اسم المصحف وعدم الحرمة وتردد في

في الآيات الموجودة في الكتب وكلاسيه يجتنب ما يسمى قرآنا اما بالدراهم ففي جواز مسها وفيها القرآن
وجهان والاظهر الاباحة ولم اقف على دليل عليه مع منافاتها العموم ما دل على اشتراط الطهارة
في مس كتابة القرآن الا ما ذكره البزنطي في الجامع عن محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته هل يمس الرجل
الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله لاني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره
من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم
ويعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وجه الدلالة الجواز للجنب فالمحدث اولى **اقول**
الاصحاب غير غافلين بالرواية في الجنب فان مس كتابة المصحف غير جائزة له عندهم فسقط الا
بالاولوية قال في المنتهى ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو مذهب علماء الاسلام كقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون فالاولى تحريم مسه على المحدث ولو على الدرهم اذا صدق عليه اسم القرآن ويؤيده
ما في كتاب النبي لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا الطاهر نعم لو كان على الدرهم والدينار اسم الله
تعالى لم يحرم على المحدث مسه دفعا للحرج ولاصالة براءة الذمة من اشتراط الطهارة فيه وفي جواز مسه
للجنب روايتان فروى عمار عن ابي عبد الله لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والرواية
ضعيفة وروى ابو الربيع عن ابي عبد الله في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال
لا باس وحمل الاصحاب ومناسبة التعظيم يعضد الاولى فالفتوى عليها والحق الشيخان اسم الرسول
وسائر الانبياء وهو حسن **قوله ان وجب اقول** عدل عن الوصف الى التعليق اشارة الى انه
لا يجب بالايجاب **قوله او يستحب** لمندوب لا ولكن **اقول** انما قال ذلك لان المستحب لا ينقسم الى الندب
لعدم ورود النص به وربما صرح انه لو نذره بعينه تعذر بطل لاستحباب الوفاء بالنذر اذا كان
بالنية وعلم انه شرط الكمال فلا غير شرط للطواف المندوب على الاصح **قوله ودخول المساجد اقول**
ولا كلام في الاستحباب لما ذكر للنص يتعلق به نكتة الاولى ما يحتمله اذا لم يكن هناك مانع من اللبث
في الصلاة كالحيض والجنابة فهل يصح الدخول به في الصلاة ثم لا وجها الا ان ما فعل له مباح قبل
الوضوء ليس شرطا واذا لم يكن شرطا لم يبح به الصلاة ويحتمل ان القصد ليس مما كان مباحا بل ايقاعا
على جهة الكمال والايقاع على الجهة مشروطا بالوضوء قطعا فيكون كالنافلة فيستباح به الصلاة
والاقرب الاول لعدم المنافاة بين الاستحباب وعدم الشرطية وان لازم الاستحباب الزيادة الثانية

فيما يستحب له الوضوء

لاندب

لا ندب في الطهارة لمعقول الذمة فكما لا تصح طهارة بنية الندب مع دخول الوقت كذا لا يصح بنية
المعقول وحينئذ يتادى النية بالطهارات الواجبة بل هي اكد فيحتمل جواز النية ندبا في الصورتين
تبعا للقصد ولا يدخل بالطهارة في الصلاة هنا الا على القول بكفاية القربة **الثالثة** لا يكفي
الطهارة لاحد الغايات عن الطهارة لما يجب منها لعدم قصدها ويحتمل الاكتفاء لانه متطهر في الجملة
وعلى هذا لو اجتمعت وقصد بعضها اكتفى به والوجه عدم الاكتفاء في الصورتين الا على القول
باباحة الصلاة بذلك لانه متطهر في الجملة وهو فرع على القول بعدم شروع المندوب لمن كان متطهرا
طهارة رافعة فلو قلنا بشرعها اذا اكتفى مطلقا **قوله والتجديد اقول** لا كلام في استحباب تجديد
الصلاة فرضا او نفلا لفعل النبي ولما ورد في ان الوضوء على الوضوء نور على نور وان من جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وغير ذلك وموضع الوفاق فيمن توضأ للظهر ولم يحدث
قبل صلاة العصر يستحب ان يجدد لصلاة العصر ليكون كل صلاة بطهارة وكذا للمغرب وكذا للعشاء
وكذا للصبح وضابطه من توضأ وصلى ثم اراد صلاة اخرى يستحب له ان يجدد لها وهل يستحب التجديد
لمن لم يصل بالاولى قولان منشؤهما عموم الاحاديث وعدم النقل عليهما فعلا وقولا واختلف في
الاستحباب والاقرب العدم لانه تشريع لم يثبت مستنده وفي استحباب التجديد للصلاة الواحدة اكثر من مرة
ايضا وجهان والاقرب العدم ايضا وتوقف فيه لعدم النص بالاستحباب البقاء **قوله** والغسل
يجب لما وجب له الوضوء **اقول** هذه المسائل من مهمات علم الفقه معرفة وعملا وهي هنا بل في
اكثر كتب الفقهاء في غاية الاجمال فان اردت تحقيقها فاسمع لما يتلى عليك في فوائد **الاولى**
لا يظهر من المطلق صحة ان الغسل مطلقا واجب لغيره لانه لا يلزم من وجوبه لغيره في الجملة وجوبه لغيره
مطلقا وكلامه هنا انما دال على الاول ولا خلاف في ان الغسل واجب لغيره مع تحقق ذلك الغير
المتوقف لوجوبه انما الخلاف في وجوبه لذاته عند عدم تحقق موجبه وتظهر الفائدة في نية الوجوب
قبل المتوقف لدى نية الندب وهذا واضح متفق عليه بين الفريقين **الثانية** وقع الخلاف بين الاصحاب
في ان غسل الجنابة هل هو واجب لغيره من الاغسال او واجب لنفسه والاصح انه واجب لغيره ومن
قال انه واجب لنفسه فلا يصح الاستدلال الا بعموم الروايات الدالة على الوجوب عند السبب على
الاطلاق مثل قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وقول امير المؤمنين اتوجبون عليه الرجم والجلد

٢ قطعا

ولا يوجبون عليها صام نهارا وصحيح بن مسلم عن احدهما اذا دخل وجب الغسل ونحو ذلك وهذه الادلة
لا ينبغي ان يعرج عليها اصلا لان وجوبه بالاسباب مما لا نزاع فيه والقائل بكونه شرطا يقول
وجب بهذه الاسباب للصلوة وانما اطلق لان الاشتراط لما كان معلوما منه او لا اطلق الوجوب
وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية قال المحقق في المعتبر الحنفية ويجب عليها الغسل عند الفقهاء
والطهارة تجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق
عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط كما يقول يجب على الحائض القضاء وان كان
لا يجب الا مع الطهر قلت يؤيد هذا ورود الاخبار بنحو ذلك في غير غسل الجنابة كقول النبي صلى الله عليه من نام
فليتوضأ وقوله من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء وقول الرضا اذا خفي الصوت فقد وجب
الوضوء وقول الصادق غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب وغسل من مس
ميتا واجب وغير ذلك قال المحقق في المعتبر امتاز غسل الجنابة من دون ذلك بعينهم دون الاغسال
بحكم بارد واد لنا الوجوب بالغير ظاهرة منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على قوله تعالى
فاغسلوا المشروط بالصلوة واحتمال الاستيناف بضعفه عطف التيمم عليه وهو مشروط بها قطعا
قضية ومنها صحيح زرارة عن الباقر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فقبل الدخول لا وجوب
للشرط ومنها تبعية للصلوة في سعة وتضيقا مع الاتفاق في ان الامر للفور وهو مسلك على وجوبه
لها ومنها دعوى ابن ادريس الاجماع على ان جهة الوجوب الصلوة فهذا اقل من الشهرة ويتفيد الترجيح اعلم
ان العلامة في المنتهى استدل على وجوبه لنفسه لو لم يجب الا لما يشترط فيه الطهارة فلما وجب اول النهار
للصوم والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة وهذا كلامه بعينه ولا يخفى ضعفه
لان الخصم يدعي انه واجب لغيره ووجوبه للصوم اول النهار من قبيل الوجوب للغير انما كون الصوم مما
يشترط فيه الطهارة فان فسر بالا يصح الا بالطهارة فظاهر انه ليس مشروطا بالطهارة لجواز الدخول فيه
للمحدث ولا ينافي وجوب الغسل لغيره وان فسر بالا يصح الا بالطهارة ولو في بعض الحالات فهو مما
يشترط فيه الطهارة فيسقط هذا الدليل من البين الثالثة لا ريب في وجوب غسل الجنابة لما وجب
له الوضوء من الصلوة والطواف الواجبين ومس خط المصحف ولا في وجوبه لدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجب لتحريمها على الجنب وانما قال لدخول المساجد ولم يذكر الاجتياز في المسجدين مع انه

محرم

محرم بدون الغسل لان الدخول عبادة يمكن الالتزام به بالنذر وشبهه فيجب الغسل لوجوبها
بخلاف الاجتياز فانه ليس عبادة فلا يجب بالالتزام فلا يجب له وان توقف عليه كالمس بالنسبة الى
المحدث فانه لا يجوز له من دون الطهارة ولا يجب الطهارة له الا مع وجوبه ولا في وجوبه بصوم الجنب
الواجب واهمل ذكره المصنف لا لخفاء الظهور اذ لا اشتباه في عموم وجوبه مع عدم وجوب الصوم فان
وان كان شرطا لم يصدق بتضيق الليل الا بفعله كما ذكره في الفقه اعد لان الوجوب للصوم يدل على
ذلك لعدم التكليف بالصوم قبل ان يطلع الفجر وقته وتقديم الغسل لها فانه الصوم فلا بد من سبقه
الرابعة غسل الحيض وشبهه النفاس يجب لما يجب له الوضوء من الثلاثة قطعا فهل يجب لدخول
المساجد وقراءة العزائم وجهان من انهما محرمان على الحائض وحكم الحائض باق ما لم تغتسل ومن
ان التحريم بحالة الحيض فينتفي بزواله والاصل عدم الاشتراط بالغسل وليس الحيض كالجنابة التي
لا ترتفع الا بالغسل ومن ثم جاز وطؤ الحائض وطلاقها مع انقطاع الدم قبل الغسل وعن البعض
التحريم وعدم الوقوع في الحيض والاقوى عدم الوجوب بلا ريب الخامسة في توقف صحة
الصوم على الغسل للحيض والنفاس قولان اقواهما عدم التوقف والحجة بعض ما سبق اذا
التحريم في الحيض لا يدل على التوقف على الغسل بعد زوال الحيض من الدلالة نعم روى علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها
ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وعلي بن الحسن فطحي وابن
اسباط واقفي فالرواية ضعيفة وعموم الاوامر بغسل الحيض عند القضاء يعدم الجواب عنه
والاقوى عدم التوقف فلا يجب له مع وجوبه نعم هو احوط للتفصي من الخلاف وللرواية المحتملة
للصدق واعلم ان العلامة صرح في النهاية بعدم وجوب الغسل عليهما للصوم معللا بان الدم
مانع والصوم واجب باصل الشرع فاذا زال المانع بقي الوجوب على حاله من غير اشتراط الغسل
وفي تحققه لما ذكره قول الحسن بوجوب القضاء لو اخلت به ليلا قال اما معناه لم يذكر اصحابنا ذلك
في اكثر الكتب والاقرب وجوب القضاء والكفارة ولما ركز في الجنابة في الحدث الاكبر واعرض
عن ذكره لك في اكثر كتب فتاويه فظاهره اختياره في النهاية السادسة غسل الاستحاضة يجب
للثلاثة لكنه مخالف للاولين الاغسال في عدم وجوبه اكثر مرة مع التوسط او من تلك مع الكثرة

فلا يتوقف باقي الصلوة من الاداء والقضاء والنافلة الا على الوضوء مع بقاء دم الاستحاضة للنص على
الاكتفاء به والشك في وجوب الغسل مع بقائه بخلاف الثلاثة ولا يجب لدخول المساجد وقراءة
العزائم مع فعلها ما يجب للصلوة قطعا لانه لا يزيد على الصلوة وهي مع فعلها الغسل الواجب
يجب التجديد بل لا يتوقف الا على الوضوء والامران عند من ربطهما بالطهارة الصغرى ولو لم يفعل
ما يجب عليها ففي توقفهما على الامرين على الغسل وجهان اقربهما عدم التوقف لاصالة البرائة الا بالحجة
حتى يقوم الدليل ويحرم الصلوة الا بالغسل عن ما هو شأنه ففي توقف صحة صومها على
الغسل وجهان اشهرهما التوقف وعليه الفتوى وهل الواجب ما يجب للصلوة او يحرم حيث الصوم
خاصة الاظهر الاول فلا يجب التقديم على الفجر ويجب الغسلان الاخران لو لم يغتسل ليلا وقيد
قبل صبيحة لم يقدم فان غسل الليل في صحة الصوم لم اجري التقديم ويحتمل وجوب التقديم
فيحتمل الاكتفاء بغسل الصبح خاصة وغسلي النهار خاصة ولا احتمال لوجوب الثلاثة للصوم مع
وجوب التقديم الثامنة غسل المس يجب للثلاثة ولا يجب لشيء من الثلاثة الا من جهة التعريف مما تقدم
وادعى ابن ادريس الاجماع على جواز دخول المسجد للماس حرا اذا امن تعدي النجاسة وفيه ولا دلالة
على عدم تحريم دخول المسجد مع النجاسة الا عند عدم امن التلويث وفيه الا انه يعطي التاسعة
يحتمل ضعيفا توقف الامور الستة على الاغتسال احمر كما يحتمل ضعيفا وجوب الطهارة فاجمع لذاتها
والاظهر لقائل بالامر من اصحابنا **قوله** ويستحب للجمعة **اقول** قال ابن بابويه انه واجب على
الرجال والنساء حضرا وسفرا الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء محتجا بروايات منها رواية
سماعة عن الصادق ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقول الرضا ع واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وفي غيره بطريقين
والاقوى الاستحباب بحمل الروايات على التاكيد لقول الصادق ع سنة في السفر والحضر وغيرها
من الروايات فيتعين الجمع المذكور **قوله** والمباهلة **اقول** بل هي الخامس والعشرون من ذي الحجة
شهر الحج والاظهر انه الرابع والعشرون وعليه عمل الاصحاب وغسل الاحرام **اقول** فيه قول بالوجوب
للحسن والاقوى الاستحباب في للعقد غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف وكذا غسل احرام
العمرة واصل الاستثناء قول الصادق ع في رواية سماعة وغسل الاحرام واجب وهي ضعيفة

مالا قائل

ما لا قائل بوجوبه كغسل يوم عرفة والاستسقاء والزيارات فتحملها على التاكيد وقضاء الكسوف
اقول لم يقض فقول بوجوبه وهو مختار التقي وسلار والاقوى الاستحباب وظاهر في صحيحة محمد
ابن مسلم المحمول عليه جمعا بين الادلة **قوله** وغسل المولود **اقول** لبعض علمائنا قول بوجوبه لرواية
سماعة المتقدمة متروكة فيها ان غسل المولود وغسل الجنب واجب والاصح تاكد الاستحباب **قوله** والسعي
الى **اقول** فيه قول للتقي بوجوبه والاصح الاستحباب **قوله** وللتوبة **اقول** كغسل التوبة بعدها
لانها فورية خصوصا ان كانت عن كفر فانه لا يصح الاغتسال من الكافر ولان التاخير ضرر ان الغسل
مما يجب التوبة عنه وهكذا اقوله لو جرت التوبة بعد الغسل ندب لما ان حسنا **قوله** ولا يتداخل
اقول يشعر بالتداخل ما بل الاولى اذا اجتمعت الاغسال المندوبة خاصة قيل لا يتداخل
لاعتبار نية السبب هو متعدد فيتعدد ولورود النص بالاستحباب لكل غاية والاصل عدم التداخل
واختار المص هنا وفي القواعد قيل يتداخل اذا نوى الجميع لعموم قوله لكل امرء ما نوى ولان
الغرض مسمى الغسل وهو حاصل وهو مختار المحقق في المعتبر ومذهب العلامة في المنتهى وهو الاقوى
لما رواه زرارة عن احدهما ع قال اذا اجتمعت لله عليك حقوق فاجزأك عنها غسل واحد قال وكذلك
المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض
اختص بما نواه لان نية السبب في المندوب مطلوبة بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة
الرافعة فيكفي بنيتها عن السبب الثانية لو انضم الى الاغسال المندوبة غسل واجب كالجنابة مثلا
فالنجاة بالتداخل ان نوى الجميع او الواجب للرواية ويشكل بتضاد الوجوب والندب فلا
يصح بينهما ولعدم نية الندب ان نوى الواجب وربما دفعه بان نية الوجوب يستلزم نية الندب
للاشتراك في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية كالصلوة على جنازتين
من نوع السنة ودونها كالصلوة اليومية فانها تشتمل على كثير من المستحبات ولا يخرج من تكلف
لكان مع نية الوجوب فيجمع بينهما الاوجه ان لا ان يقال بنوي الوجوب بحصول غاية
الندب لا الندب بنفسه ولو نوى الندب بعده كالجمعة لمن عليه جنابة قال الشيخ لا يجزي عن احدهما
وليس بجيد لان التنظيف حاصل بنية كغسل الاحرام للحائض الثالثة اذا اجتمع غسل الجنابة مع
الحيض والنفاس والمس او مع بعضها فان نوى المكلف رفع الجنابة كفى عنها لارتفاع الحدث به

الجمع ظ

وكذا لو نوى رفع الحدث واطلق لارتفاعه وكذا لو نوى الاستباحة لحصولهما بنية ولا يفتقر الى الوضوء
لارتفاع حدث الجنابة ولا وضوء معها ولو نوى غسلا غير الجنابة كالحيض ففي اجزائه مطلقا او مع
انضمام الوضوء وجهان والاقوى اجزاؤه من غير وضوء لان الاحداث الكبر قد اشتركت في ايجاب
الغسل ومنع العبادة من دونه فالمنوي بالاحد فيها هو الاستباحة عن حدث اكبر فيصح مع بقائه ضرورة
فلا احتياج الى الوضوء ولو فرض احتمال بقائه مع الغسل لم يرتفع فانضمام الوضوء لا مدخل له في ارتفاع
موجب الاكبر وهذا المختار المحقق وهو التحقيق ان شاء الله تعالى ومنه يعلم حكم انضمام بعضها مع بعض من
دون الجنابة ولو اجتمع غسل الاستحاضة مع الجنابة او مع غيرها او معا فان نوى الرفع لم يكف وان نوى
الاستباحة اجزأ الواحد ولا بد من الوضوء ان كان الاجتماع مع غير الجنابة ومعها وجهان وجوب لبقاء
الحدث بعد الغسل ويحتمل العدم لان غسل الجنابة يقوم مقام الغسل والوضوء فيهم كما لو اغتسلت
وتوضأت وكذا البحث لو نوت الاستباحة للجنابة ولو نوت الاستباحة بغسل الاستحاضة ففي اجزائه نظر
من انها طهارة تقوم من حصول الاستباحة شرعا ولعل الاقرب عدم الاجزاء بخلاف الاستباحة لغيره قوله
والتيمم يجب اقول ينبغي هذا الكلام برسم فوائد الاولى ظاهر المص هنا وفي المغني اعداد التيمم لا يجب
الا للثلاثة المذكورة فلو فقد الماء لم يتيمم لقراءة العزائم ولا لمس خط المصحف ولا لدخول المساجد
ولا للصوم وفي السرائر اقتصر على الصلوة وخروج الجنب خاصة وبعض الاصحاب اوجبه لكل ما يجب
له الطهارتان وينبغي ان النص على بدلية التيمم عن الطهارة لم يرد الا للصلوة والخروج من المسجدين وحمل غيره
عليه قياس اقول بدلية التيمم عن الوضوء لطواف الفريضة محقق بل الظاهر انه اجماع نعم في بدليته
عن الطهارة الكبرى له تردد لان اقواها البدلية فلا وجه لعدم تعرض المحقق لوجوبه للطواف مطلقا ومحجة
من قال بوجوبه لما وجب له الطهارتان اعتمد على انه قد تحقق بدليته شرعا للطهارة فلا اختصاص لبعضها
وورود النص في بعض على البعض الغالب قلت هذا انما يعتمد عليه لانه قياس محض اذ لا نص على عموم البدلية
وقد يستدل بعموم بعض الروايات كقوله عم لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عم
ان الصعيد طهور المسلم وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء اقول لا شك في قصور هذا عن افادة
القطع او الظن الراجح لوجوبه لكل ما وجب له الطهارتان فلم يبق الا الاحتياط ولا نزاع الثاني
اذا قلنا بوجوبه لما وجب له الطهارتان فلا بحث وان قلنا بعدمه وهو المشهور فلا كلام في صحة

الصوم

الصوم من دونه لانه ليس مشروطا بالطهارة على كل حال فيجب المعين ويصح غير المعين مع عدم التمكن
من الغسل ولا يصح مس خط المصحف لانه مشروط بالطهارة على كل حال على المختار فلو كان واجبا
سقط حينئذ ولو احتاط فتيمم لم يبح به لان القوي عدم بدليته وكذا العزائم ودخول المساجد
كذلك لان النص على تحريمها على الجنب وغير الواجد للماء لا يخرج عن اسم الجنب قطعا ولو احتاط لم يستبح
ايضا فالضابط اختصاص الاحتياط بما يجوز التعرض فيه من دونه الثالث يجب التيمم لخروج الجنب من
المسجدين للنص عليه ان عدت النص في المحتلم قلت النص ورد بناء للغالب اذ لا معقولية للاختصاص
بالاحتلام مع تحقق كون المنع بسبب الجنابة وهل يجب على الحائض مثل نعم لقول الباقر ع وكذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ونفاه المحقق لعدم امكان الطهارة المائية ولا يعقل البدلية وا
والرواية ضعيفة واجيب بان التيمم كما يكون لعدم الماء فقد يكون لعدم التمكن من الطهارة فبعد
تخفيفا وفيه تكلف فمذهب المحقق اقوى نعم لا باس بالاحتياط نوع الاولى هذا التيمم بدل عن الغسل
فهو ضعيف بان الثاني لا بد من فعله وان كان الخروج اقل زمانا فالنص وطرحه في المامور به الخروج مع
طهارة بخلاف الخروج لا معه فانه قطع للمسجد من غير طهارة وهو محرم الثالث لو امكن الغسل في المسجد
مع عدم تنجيسه ففي تعيين الغسل نظر وان البدل لا يجوز مع امكان المبدل وان النص على التيمم وقع
في بعض نفي الغسل جزم بجواز الاغلب ولان المتيمم لا يرتفع حدثه فهو مجتاز في المسجدين حينئذ في
الحقيقة بخلاف المغتسل ولو ساوى زمان الغسل زمان التيمم فلا اشكال في وجوب التيمم هنا الا ضعيفا
واولى ما لو كان زمان الغسل اقل منه بتسلط الظن بقاطع يعتمد عليه في اجتماع اسباب الغسل عند عدم
الماء فيحمل على الغسل فيكفي تيمم واحد للاستباحة ويحتمل التعدد مطلقا لانها طهارة ضرورية ونحا
وفتاوى الاصحاب الذي ذكره هذا مصرح بوجوب تيممين احدهما بدلا عن الاكبر والثاني عن الطهارة
الصغرى لان اندراج الصغرى لا يكون الا عند الغسل الرافع اما عند التيمم فلا ويتفرع في بعضه ان الاجزاء
بتيمم واحد ينوي به الاستباحة اقوى ثم هذا عند التأمل قوله والمندوب ما عداه اقول يستحب التيمم
للنوم مع وجود الماء وفي الجنازة كذلك وربما قيل باشتراط خوف فوت الجنازة والا فلا قد فصل لما
ورجحه المحقق في المعتبر وللتجديد لكل صلوة قصدا للرواية الدالة على وجوبه لكل صلوة على ذلك ذكره
الشيخ في التهذيب وتبعه المحقق في المعتبر وقيل يستحب بدلا من كل طهارة مما لا يجب للرفع وهو بناء على ان الطهارة

المسجد يكون رافعا للحدث عند عدم المانع وفي الاصل وما يتفرع عليه نظر ويجب بدل الوضوء
الغسل للحايض على القول بعدم وجوبه لها وللجنب على القول بعدم وجوبه له بعض ذكره بن حمزة
ولدخول المساجد لهما وللحايض في فتوى ابن الجنيد اقول ان قلنا بوجوبه لكل ما وجب له ال
الطهارتان فالوجه استحبابه لكل ما يستحب له الطهارتان ولا اقتصرنا في استحبابه على موضع النص
كما اقتصرنا في وجوبه وهو اولى قوله وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه اقول يشبه العهد واليمين
ولم اقف على ذكر التحمل عن الغير الا للشهيد في رسالته ولا يتم الا اذا ثبت شرع تحمل الطهارة وهو
ولم يثبت عندنا ذلك ولم اقف عليه في رواية ولا فتوى لغيره ولو اراد تحمل الموجب كان مستدركا
لان الموجب حينئذ هو احد الغايات المذكورة واعلم انه يشترط في النذر ان يكون مما انذر وقد سبق
مشروعيته والتيمم كذلك ويحتمل شرع الغسل اذا اريد به ازالة النجاسة فالوضوء لا يصح فيه لانه يستحب
للكون عليها اما الغسل فلا يشرع نذره الا بمثل غسل الجمعة او العيد او غيره مما سبق مشروعيته والتيمم
كذلك ويحتمل شرع الغسل اذا اريد به ازالة النجاسة الرائحة الكريهة ونحو ذلك لا يفهم من خبر
كراهة الرائحة الجنبية واستحباب التنظيف الا انه لا يكون غسلا بل تنظيفا فان سماه غسلا فلا
نزاع فرع لو نذر احد الطهارات الواجبة بنى على القولين والاقوى الجواز والفايدة الاثم
والكفارة بالمخالفة ولو نذر طهارة على الاطلاق فالظاهر الصحة فان قيده بزمان ولم يتوضأ فيه
امكن انه سقط والافضل ما يصح فيه غسلا ان كان محدثا والا تخير وعا قبل بالبطلان لو لم يقع الجميع
على القول بالاشتراك اللفظي لعدم الترجيح ولا تفيد احدى مشتبهين ولا لاضعف ان امكن على القول
بالتشكيك والمعتمد ما قدمناه واعلم انه يتخير فيما دل عليه لفظ الطهارة ومبني على القول بانها
حقيقة فيه فلا يدخل المجاز الا ان قصد ما يسمى طهارة مطلقا قوله من المعتاد اقول المراد ما جرت
العادة في خلقه نفسه فلو وقع من غيره فلقه كالمعتاد بلا اشكال وكذا لو كان الخروج لا انسداد
المعتاد ولو خرج من موضع اخر والمعتاد بحاله فان تكرر منه وصدق اسم العادة عرفا نقض قطعا
والا فلا وهل ينضبط في عدد وجهان اقربهما ذلك وما هو الاقرب النقض بالرابع مع عدم تخلل
الفصل زمانا في الخروج وفي النقض بالثالثة احتمال قوي لصدق العود بالثانية ويتحقق التكرر
بان البول او الغايط من غير السبيلين فاقضان اذا كان الخروج من دون المعدة لان ما فوقها لا يسمى

بذلك وقال ابن ادريس مطلقا واستدل بعموم الاية وليس بمستند لانها محمولة على المعهود قوله النوم
الغالب اقول الضابط اليقين فلا اعتبار بالشك ولا بالظن لصريح الروايات وهو ناقض في
جميع الحالات على الاصح ونقضه من حيث هو لا لانه مظنة ولا اعتبار بالسنة لانها لا تسمى نوما لغة
ولا عرفا ولا شرعا والاغماء والسكر اقول كلما ازال العقل فانه ناقض ولا نص فيه صريحا بل الشيخ استدل
عليه في التهذيب بقول الرضا اذا خفي الصوت وجب الوضوء ولا اعتبار بصدور الحدث اذا كان
كلام الامام عليه السلام عاما وبعض الاصحاب استدل بالتنبيه على النوم قوله والاستحاضة القليلة اقول
قيدها لان المراد موجب الوضوء خاصة وربما نوقش في العبارة بانه كان ينبغي ان يقال والاستحاضة
على وجه لان غير القليلة لا يوجب الا الوضوء في بعض الحالات كالمتوسطة بالنسبة الى ما سوى الصبح
والكثيرة بالنسبة الى العصر والعشاء والجواب ان ايجابهما الغسل في الجملة يصحح صدق عدم ايجابهما
الوضوء وحده اي من غير غسل قوله لا غير اقول اختلف في مس باطن الدبر والقبل والقبلة والحقنة
وغير ذلك والاصح عدم النقض بشيء مما سوى ما ذكره لصحيح الروايات والشهرة بين الاصحاب قوله
وعدم استقبال القبلة اه اقول هنا مسئلتان الاولى هل يكفي الانحراف بالفرج خاصة وان كان
مستقبلا او مستدبرا ببدنه وجهان اقربهما ذلك لدلالة ولكن شرط عند بعض اعتبار العدم وعن
احد الامرين اذ يكفي الانحراف بجميع البدن وان لم يكن الى المشرق والمغرب بعينهما اجماعا الثانية
المشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية لتعظيم شعائر الله تعالى ولما
رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا والنهي للتحريم وقال المفيد يكره في الصحاري خاصة
ولا باس في الابنية وهو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويستحب اذا اراد التغوط في الصحاري ان
يتجنب استقبال القبلة وذا موسى لا في التحريم في الصحاري بل ان يثبت على الاستقبال والاستدبار
قال وقد رخص في الدور وتجنبه افضل ولم نقف لهم على حجة يصح الاعتماد عليها الا اصالة عدم الوجوب
وبعضه كون الوجوب النهي للتحريم كما حققناه في الاصول فان نوزع فالحجة هذه ورواية محمد بن
اسمعيل بما كتبت في دار الرضا عليه السلام الاستقبال وهو قاصر الدلالة لان البناء ليس بحرام بل المحرم
الاستقبال بل هو لا يخلو من رجح فالكل يحتمل ان يكون منتقلا اليه من غيره وبعيد تقييره قوله وغسل

موضع البول بالماء خاصة اقول ومع عدم الماء او تعذر استعماله لمانع كالجرح يجب مسحه بما يزيل
عين النجاسة من الاجسام الثابتة كالحجر والكرسف وشبهه لان ازالة العين والاثر واجب فاذا تعذر
الاثر وجب ازالة العين ويؤيده رواية عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي قلت ولا يطهر بذلك فيجب غسله بالماء مع وجدانه
ويكفي في الطهارة مثلا ما على الحشفة لرواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
مثلا ما على الحشفة ولان الغسل يجب مرتين من البول فالمثلان للازالة والطهارة ولا يجب الفصل
على الاصح ثم يجب الخرط فرع الاغلف ان كان مرتتقا او كشف عن المخرج عند البول كفاه ذلك والا
غسل الجلد فيكشفها للغسل لانه من الظاهر ويحتمل الاكتفاء مطلقا لانها من البواطن قوله
ويتخير مع عدم التعدي بين الثلاثة احجار الخ اقول قد اشتمل هذا الكلام على مسائل الاولى يجب غسل المخرج
عملا وعلما الاولى التخيير اجماعي لان سعد بن ابي وقاص وابن الزبير جعلا الاحجار يجوز الاحجار
اجماع اهل العلم كان من الثانية لا يتعين الاحجار اجماعا فيجوز شبهها نقله الشيخ وسلار اعتبر
الارض في اصله فلا يجزي الا ما كان اصله الارض عنده وابن الجنيد قال لا يختار الاجر والخزف
الا ان يلابسه طين او تراب يابس فكلاهما مردود ولا يمنع الحجارة في ذلك لان الارض طهور والخبر ويؤيد المختار
رواية ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها الثالثة لا يجوز استعمال المحترم كورق المصحف والاحاديث وكتب الفقه
والمطعوم وتربة الحسين ع اذا اخذت بالدعاء او وضعت على القبر وكذا سائر ترب الائمة ع وتراب النبي
بطريق الاولى ولا العظم والروث للنهي عنهما ولو استعمل ذلك حصلت الطهارة ومعها العدم للنهي ولان
الاستنجاء للمنع شرعي فيضعف الرخصة عن اذن الشرع ولان الرخص لا تناط بالمعاصي والطهارة تحصل
الغرض من زوال النجاسة والنهي عنه مناف للزوال الخبر بالنعتين والعمل بهما اولى ولا افساد في غير العبادة
والازالة ليست عبادة ولهذا طهر المحل بالماء المغصوب الرابعة تعدد الاحجار لانه تعتبر مع عدم
التعدي بها اجماعا ويجب الزيادة لو لم ينق بها اجماعا وهل يجب الاكمال لو نقي بما دونها قولان
والاظهر رواية وفتوى الوجوب قال الشيخ اذا طهر المحل بدون الثلاث استعمل الثلاث سنة وكذا قال
ابن حمزة ويحتمل ارادة الثبوت وبالسنة الندب ونقل ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد

الاجر والخزف بدل ط

البرابة بدل ط

لو نقي

لو نقي المحل به واختاره العلامة في المختلف لرواية ابن المغيرة المتقدمة ولان الغرض الازالة وقد
حصلت ولان الزائد لا يفيد بظهر الحصول باول والاصحاب اعتمدوا على صحيح زرارة عن الباقر ع قال
جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وعلى قول سلمان نهى رسول الله ص
ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وحمل ذلك العلامة على الغالب وعارض الرواية بقول الصادق ع جرت
السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع عليه بالماء مع انه ليس بواجب ولا شك ان الدليل دون
الامام لا يخلو من قصور ولكن الشهرة والاحتياط يؤيدانه وفي المعتبر علل بان الاحجار لا تزيل النجاسة
بل لا بد من اشتراكها في المحل قال ويقتضي الدليل المنع من استصحابها في الصلاة لان قليل النجاسة
ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع التقدير الشرعي الخامسة يشترط طهارة الحجر وشبهه لان النجس
لا يطهر غيره والمستعمل غيره والمستعمل بعد النقاء طاهر يجوز استعماله ورعا منع منه لاشتراط الابكار
ولم يثبت لاحتماله ولان حجره مقطوع بعدم الابكار ولو استعمل النجس تعين الماء كانت النجاسة بالغائط
على الاشبه فرع حجر الاستنجاء يطهر بالتمسح مع زوال العين قاله الشيخ في المبسوط وتبعه بعض الاصحاب
ولم يحضرني الان دليله فان تمسك بالعموم فما اشرقت عليه الشمس طهر او انه من الارض فلا يحكمها والظاهر انه
لا يختص بحجر الاستنجاء السادسة يجب ان يكون المستعمل مزيلا للعين اي منقيا لها للنجاسة فلا
يجزي غير القالع كالاملس والزجاج وما شبهه احرازا كالفحم والرخو والتراب فلو استعمل ذلك لم يكف
ويتعين الماء ان تعدت النجاسة الى موضع آخر والا كفت الاحجار بشرط ان لا يبقى في المحل نجاسة المستعمل
وكذا الحجر لو سقط منه الطهارة بالمحزم فان الثلاثة بعد ذلك كافية السابعة فروع الاول يجزي
ذو الجهات الثلاث على الاصح للثلاثة قطعا ولو احد على الاقوى لان الغرض المسحات لا خصوصيات الآلة
الثاني كيف اتفقت الازالة اجزي فلو وضع الاحجار على المحل طهر ويتعين في بعض عدم اجزاء التوزيع
لانه يجري مجرى مسحة واحدة لكنه خلاف ظاهر النص وفتوى الاصحاب الثالث الاحجار كاف للرجل
والخنثى لاشتراك المدبر بينهم ولو انسد المخرج وانفتح غيره فوجهان اقربهما عدم اجزاء الاحجار فيتعين
الماء قوله والاستبراء اقول المشهور استحبابه قال الشيخ فيما بالوجوب لظاهر الامر في قول
الباقر والصادق ع والاقوى الاستحباب والخبر محمول على بيان الكيفية لا حقيقة الامر وكيفيته ان يمسح
من اصل المقعدة الى اصله ثلاثا ومنه الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا قوله والجمع اقول يستحب مع تعدي

الحجر بدل ط

الحج او لحجة يتقدمه ثم لحلق المحرم **قوله** وفي النزال هي التي ينزلها المسافرون ويرد عليها الصيد في الفقه
قوله وتحت الثمرة اوكد فان لم يكن للثمر مأكولا او الكراهة ما دام الثمر ولا يختص بما البستان في ملكه
او من فعل من غير ملكه فقد يقدر بشي فهو ضامن لانه سبب لو كان بفعل غيره فالمباشر اقوى لكن مع علمه
قوله ومواضع اللعن اوكد هي ابواب الدور وفي خبر علي بن الحسين عليه السلام قيل مجمع المادي لتفرضه
للعنهم وفي رواية الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل
النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك فقلت على هذا يعني النزال من مواضع اللعن
قوله وفي الماء اوكد قال الجنيد في المقنعة ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس في الماء الجاري واحتسب
افضل قلت روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد وقد يحتمل منها تحريم البول في الماء الراكد لان البول في الجاري مكروه والحمل على تأكد
الكراهة اولى وانما قلنا بالكراهة في الماء الجاري لقول امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة واعلم ان اطلاق المصنف يسقط قوليه الروايات لكنه لما روي ان
للماء اهلا فالكراهة اكتفى بها وان تفاوتت **قوله** ويجب في الوضوء النية اقول ههنا فوايد الاولى
يجب النية في الوضوء اجماعا منا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما الا
الاعمال بالنيات ولقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية واقرب المجازات يجب الحمل عليه كما تقرر في الاصول
وهي نفي الصحة ومن ثم يتم الاحكام الشرعية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ظاهر في
اشتراط النية لان المفهوم من مثل هذا في اللغة ذلك كقولك اذا لقيت الامير فخذ اهبتك معناه للقيا
ولا يكون الا بقصد القلب بالاجماع على وجوب النية ويفهم من كلام ابن الجنيد الاستحباب حيث عطف
المستحب **قوله** وان يقصد عن ارادة طهارة انه يؤدي فرض الله لصلوة وفي المبسوطة لو لم اعرف لقد
فيه نصا قلت لما عطف ابن الجنيد يستفتح ولانه لا يقدح في الاجماع الموجب للمشهور بين علمائنا ان الحج
نقل عنه في المعتبر القول بالوجوب وقول الحج لم اعرف لنا ينافي الاتفاق لجواز استفادته من غير النص
اذ لا يشترط ما لا يحتمل والعلامة في المنتهى نسبه الى علمائنا الجمع المضاف للعموم ويدل على الاجماع
والشيخ في الخلاف نقل الاجماع وكذا العلامة في المختلف وغيرهما الثانية النية لغة العزم القصد يقال نواك الله
بخير اي قصدك ونويت السفر اي قصدته وفي الصحاح نويت اي عزمت واصطلاحا اما عند المتكلمين فارادة

خارجة

خارجة عن الفعل القائم للفعل مقارنة وجه الحدوث لخروج ارادة الله تعالى فانها ولعل انها قد
تصدق عليها المقارنة ولست منه واما عند الفقهاء فارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا وانهم
من اهل الاستغنام عن الحدوث واخذ المطلوب يشمل المندوب فانه مطلوب وقول المصنف ارادة الفعل لوجوبه
او ندبه مشعر باشتراطه على ان المطلوب شرعا ليس كذلك وكلام يذكر المقارنة في التعريف لانها خارجة
عنه شرط اعتده ولهذا لما كان مرجعها الى امر عدمي ومحل النية القلب لانه محل القصود والدواعي
فلا يجب اللفظ وعن بعضهم استحبابه لانه سعد فيستلزم الثواب وليس واجبا فيستحب وليس بذلك
لانه لا اعتبار بالمشقة مع امر الشارع نعم لا يحرم ورعه وقد يرجح ان اعان على القصد وكذا في نيته
الصلوة وربما نسب اللفظ الى الحمق الثالثة لما امكن وقوع الفعل على وجوه بعضها غير مراد للشارع
لم يحصل الامتياز الا بالنية ولا الترجيح بلا مرجح والمحقق من الكتاب العزيز اشتراط القربة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص هو القربة ولم يتخطاها الشيخ بل ظاهره منع الزيادة
لانها اما مفردة فلا زيادة او بادية فيكون نسخا وليس معتمد لان الزيادة يجامع ما ادعي وجوبه
اعني الاخلاص المعبر عنه بالقربة واعلم ان حقيقة القربة الفعل لله لا لشريك له وتختلف عبارات الا
الاصحاب فيه فقيل وصفا بعلم طلب غاية غيره تعالى وعبر بعضهم لو اختار ارادته واليه اشار بقوله الذين
آمنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته من حب مجد ولقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وغيره للذوق
رتبة المخلصين ولكن وجدنا اهل العبادة تبعدنا وظاهر كلام المتكلمين انها طلب الرفعة
رفعة المكانة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب لتسهما ما يقرب بالمكان في دلالة شواهد كثيرة في الكتاب
العزيز كقوله تعالى يدعون ربهم رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح كقوله
لعله يتذكر او يخشى اي راجين تذكره او خشيته غير الشيئين لان الترجيح محال عليه تعالى فعلى هذا لا يكون
قصد الثواب والنجاة من العقاب منافيا للاخلاص وبعض الاصحاب يجعله منافيا لانه طلب غاية غير الله
ورد بان الغاية الثواب منافية له وقطع النظر عن الغايات بالمعاني لله اقرب الى الصواب لانه
يفهم من الكتاب العزيز انه يقصد الصلوة وقد اشرنا اليه سابقا فلا بد من قصد الاستباحة بل يجب
عينا او يكفي قصد الرفع المنهاج قصد الرفع للزوم قصد الاستباحة مع رفعه والمراد بالمرفوع
الحكم وهو المانع من الدخول في الصلوة لاستحالة رفع الاعيان وهذا تنبيه في حق المختار اما المضطر فلا

حدثه باقيا لعدم فان اذا كان المنوي رفع الحكم فلا فرق بين المختار والمضطر لان حكم حدثه
مرتفع وكلام بحار الدولة في الصلوة تلك الرفع من حكم حدث المضطر حكم حدث ما شاء وهو عين كان
انقلب فالمختار كذلك لان المتجدد غير موجود لا مقصود فلذلك ما عدم وجوده فمسلم واما عدم تقيده
فممنوع فان نادر ما الرفع ينوي حكم الماضي والبقاء على ما نوى في المستقبل بمعنى عدم الابتناء مما بنا
ما تقدم بعده وهذا الكفي في الاستحباب بالاستدامة مع ان قصد الرفع مع البقاء حال النية غير
معقول ثم قد يقال ان الممكن من الرفع هذا فيكفي ثم قال بعض الاصحاب بكفاية نية رفع ما مضى
ولان الواجب بالابتداء هو الاستباحة والرفع مجاز الملازمة لها وهو غير لازم هنا في صورة الاضطرار
رفع ما مضى وهذا قوي لان المشهور عدم جواز نية الرفع للمضطر واعلم ان وجوب القربة والاستباحة
مذهب المرتضى والمحقق في المعتبر الا انه اجاز نية الرفع بدلا عن الاستباحة للمختار وهو جيد قال
العلامة هنا بالقربة مع الوجوب او الندب وهو مختار الشرايع اما القربة فقط واما احد الامرين
فلوجوب ايقاع الفعل على وجهه لانه لا يمتاز الا بذلك ولا يخلو من نظر ونرده ان الفعل يستلزم وجوب قصد
ايقاع الفعل على وجهه بعد العلم به او الاطلاق كاف قال المحقق هو كلام شعري وينتقض بان يكون له
حقيقة بخطي التاري في نيته ولا يخرج الطهارة عن الوجوب او الندب اما النذر وقد نقله القائل حتى ان
الشهيد في الذكرى ذكر للاصحاب عبارات ثمان ولم يذكر هذا منها وبتقدير تمام الدليل فلزوم الرفع او
او الاستباحة اولى لان الفعل يقع على الاستباحة وعليها فلا بد من قصد الاستباحة مع ان الكتاب العزيز
دل عليه وادعى ابن ادريس الاجماع على اعتبار احد الامرين قوله لو عكس المحقق فقطع بالرفع او الاستباحة
وذكر الوجوب او الندب بالقول كان انسب الساترة قد تحققت لزوم قصد الفعل والقربة الا
او الاستباحة او الرفع مع الوجوب والندب لو جهاز والاحوط اعتبار احدهما هنا كالصلوة ونحوها
على هذا وما قاله البيعي والراوندي وحميد الدين المصري من لزوم الوجوب او الندب مع الرفع والاستباحة
ما هذا اعتبار لندرتها ان النية قلبية فلا فائدة في التصريح بالدال لفظا ولو فعل فلا حرج الا الخطا
باعتبار الوجوب لسابقه صورة النية انوي فعلا الاستباحة الصلوة او لرفع الحدث المختار قربة الى الله
وعلى الاحتياط يزيد لوجوبه او لندبه ويجوز قصد ما الطهارة شرط قطعا فيجزي لكن ان لم يكن في
ابقي منه الوجوب بل ينوي الندب يجزي وبدخل بها في الواجبات وفي جواز ما هي شرط له مع علم وجوه

ونية

ونية الوجوب مع الاستقلال كدخول الوقت مثلا وجهان اظهرهما عدم الجواز لان المفهوم الوجوب للغاية
ولو قصد الوجوب بلا نهار صح وان كان الاختلاف لفظيا وانما طولنا في هذا لانه من المهمات قوله
واستدامة حكمها الى الفراغ اقول مقتضى الادلة وجوب النية لكل ما فعل فيجب الاستدامة الفعلية الا
انه لما كان ما يتعسر بل يتعذر اقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر لما في لزوم الاول من الحرج
لكثرة ما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب وهذا الحكم عام في كل عبادة يصدق عليها اسم الواحد
شرعا ولهذا لم يكف في الحج النية الواحدة لتفرق افعاله وهل يجوز تفريق النية على الاعضاء وجهان
اصحهما العدم سواء نوى لكل عضو نية تامة او ناقصة كرفع الحدث عنه او الاستباحة له او نوى
الاستباحة او الرفع عن الاربعة ابتداء واعلم ان الاستدامة معتبرة بامرين مثلا زمن البقاء على
ما نوى وعدم ان لا ينتقل الى نية تنافي الاولى فلو نوى القطع للنية ثم فعل شيئا بها صح ولا يصح ما بعده
ما استمر نية القطع فلو نوى ثم تمم صح ما لم يجف السابق وفي المعتبر قال لو لم يبطل الفعل يخل بالموالاة
وانما اراد ذلك لان البطلان لا يكون الا بالجفاف وهذا الفرع لم اقف فيه على مخالف قوله ولا يخلو من
اشكال قوله وهو كما لو ضم التبرد اقول الاصح البطلان لعدم الاخلاص الفعل للعبادة
انقلب ما هذه حاصل وان لم يقصده فلا نظر لقصده فلت التبرد وان حصل ضرورة الا انه انما حصل
بعد ايقاع الفعل الذي لم يقصد به القربة فيخل بخلاف حصوله بعد ما قصد به محض القربة فلا تدبر
قوله ويقارن بها غسل اليدين الخ اقول يجب المقارنة في النية لابتداء الوضوء لتصح التابعة من الا
الاعمال بالنيات نعليه لان الباصرة يخرج اول الفعل على العمل والمتقدم كذلك لان غير المقارن ما اراد
بقول مطلقا او عزم ويجوز مقارنة النية لغسل اليدين لانه اول افعال المستحبة ويكفي الاستدامة
الحكمية والفائدة في التقدم حصول الثواب عليه اذ علق بكفي النية وحده فلت ما الفائدة الحصول
مع عدم التقدم لكنا يستحب الغسل اذا كان الوضوء من حدث النوم او البول والغائط لا من الريح ويكون
الوضوء من الماء يمكن الاغتراف منه وربما فهم التعليل بالنجاسة الوهمية استحباب غسل اليدين مطلقا
وعلى المشهور تقديمها عند غسل اليدين موسع فيقيد عند المضمضة والاستنشاق فموسع مطلق
وهو ظاهر وقد يتوجه المنع من جواز تقديم النية عند المضمضة والاستنشاق لعدم النص عليه وعدم
كونه من افعال الوضوء المستحبة فاصر لتطرق منع الكبرى فلا يجزي منكوسا قوله الخلاف في اجزاء المنكوس

في غسل الوجه واليدين بالمرافق وابن ادريس عملا بعموم الاية فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لا دلالة فيه
على كيفية الغسل فالاتيان به على اي حال اتفق اتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة وقوله وايديكم الى المرافق كذلك
لان الى اما بمعنى مع فلا دلالة لها على ما قلناه او بمعنى انتهاء الغاية وليست باعتبار الغسل بالاجماع على عدم
وجوب النكس فتعين ان يكون باعتبار المغسول ولا دلالة لها حينئذ على ما به الابتداء فيصح كيف اتفق
لصدق غسلت المنديل الى ... مع الابتداء بوسطه في الغسل او الابتداء بطرفه او جمعه جميعا والمشهور
عدم الجواز للوضوء البياني وانه لم ينكس فيه مع انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله في
تخصيصه لمكان الاشارة فلا يجوز النكس لان تلك الاشارة لنوع الوضوء لا لتخصيصه لانكم تجوزون ...
مثلا ... او هو لم يستقبل الشعر في الوضوء البياني ولا ابتداء اما الكعبين في مسح الرجلين فلولا ان
المراد النوع لم يجز الخفي فتلك الاشارة مقتضية للتخصيص قطعا فخروج بعض الافعال عن التعيين للسان
لا يقتضي خروج غيره عن التعيين ويمكن ان يستدل على عدم جواز النكس في اليدين بان الى بمعنى من فتعين
الابتداء بالمرفق ويدل على ذلك ما رواه هيثم بن عروة التميمي قال سألنا اباعبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من المرفق الى الاصابع وحملنا ذلك على التعبير لتواتر القرآن
العزيز ان قلت لو تم لدل في اليدين والوجه معا ... قلت لانا بل بالفرق فالتفصيل احداث
لا يجوز عندنا وبالجملة فالاولى المشهور قوله ولا يجب تخليل اللحية اقول هذا هو المشهور
والمص في المختلف تابع ابن الجنيد في وجوب تخليل الخفيفة لحصول المواجهة بالبشرة ويدل على المخالف
للمشهور ويصحح النقل ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو عام وروى ابن مسلم في الصحيح عن احدهما
في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا واقوى حجة الم ان غسل الوجه واجب لا ينتقل الى الشعر
الا مع التغطية ولا تغطية الا مع الكثافة وهو مبنى في الدليل الثابت بالسنة المنجبر بالشهرة بين
الاصحاب قوله ويدخل المرفقين اقول دخول المرفقين اجماعي وانما الخلاف في ان ادخالهما
بالاصالة او بالتبعية ومبنى الخلاف احتمال الى في الاية لانتهاء الغاية فلا يجب بالاصالة الا
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وانما وجب لعدم انفصال المفصل محسوسا وبمعنى مع كقوله تعالى
من انصاري الى الله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والمحقق تقدم ادخالها فيجب ادخالها في الا

اربع

اربع رفقا الذمة فيما لو قطعت اليد من المرفق فانه يجب غسل المرفق على الاول دون الثاني ويحتمل
السقوط على التقديرين لان وجوبه بالاصالة مشروط بغسل اليد والاول اصح التفريع اقوى
قوله ولو كان له يد زائدة الخ اقول ان لم يتميز عن الاصلية قطعا لوجوب غسل اليد الاصلية ولا ... ولو تميز
عن الاصلية بالزيادة ففيه قولان الوجوب لعموم الاية وعدمه حملا لها على المعروف والزيادة نادرة
فلا يدخل والثاني اقوى والاول احوط قوله ويسقط لو قطعت من المرفق قوله الاقوى وجوب غسل
المرفق لانه واجب الغسل بالاصالة لما يجب غسل العضد لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك الرجل في الرجلين اذا قطع
الرجلين والحمل على الوجوب بعيد وابن الجنيد قال اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده
قال العلامة الظاهر ارادة الاستحباب قوله ومسح بشرة مقدم الرأس اقول الرأس ينقسم الى
المقدم والمؤخر واليمين واليسار والاعلى ولا يجوز المسح على الاربعة ولا على الحدود بل يتعين
على المقدم وربما توهم ان نصفه مقدم ونصفه مؤخر وليس بشيء ويتخير الماسح عليه بين المسح على
بشرته او على الشعر المختص به اي الذي فيه نابت فلو وضع عليه من شعر غير المقدم لم يصح ولا بد
ان يكون بحيث لا يخرج عن حده والا لم يصدق عليه الاختصاص بالمقدم والناظر مع وجود الشعر
فله ان يدخل يده من تحته ويمسح على البشرة وله ان يمسح على الشعر ولا يتعين المسح على البشرة حينئذ
والا لم يمسح على الشعر المختص بالمقدم عادة وليس هو مقدم شعره لان مقدمه على الجبهة
فلا يجوز المسح عليه والاقوى ان جمع شعره عن المقدم تعين المسح على البشرة ولا يجزي وقوله
باقل اسمه للتنبيه على اجزاء مسمى المسح او على عدم وجوب الزائد على ذلك لان الامر ورد على
الاطلاق واقل مسماه يحصل به الامتثال والاصل براءة الذمة مما زاد وحينئذ يكون مسنده
الى الاستحباب ما زاد على اقل المجزي وانه لما كان معطوفا على ما تقدم كان المراد الواجب المتعين و
... ان المتعين اقل المسمى ومن ثم اعاد هذا اللفظ في مسح الرجلين ايضا قوله ويجب المسح الخ
اقول هذا هو المشهور لان الامتثال يحصل بمسماه باي حالة اتفق والاصل براءة الذمة من وجوب
تعيين المسح على حالة دون اخرى ان قلت الوضوء البياني يقتضي عدم جواز استقبال الشعر قلت
نعم لكن امر بالجميع لصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح مقبلا ومدبرا ثم يكون

نقضا من الخلاف اقول كذا علل الاصحاب وفيه نظر لان الكراهة انما يكون سببها دليل المخالف
لا نفس الخلاف الا ان يقال ان المخالف لا يقول الا عن دليل فان الشيخ وابن بابويه والمرتضى مع
تقدمه عليهم ره هو حسن وفي المختلف لم يذكر المخالف من الحجة الا النهي عن استقبال الشعر واجاب
بان المنع يتناول الاستقبال في اليدين وحمله عليهما فيلس والمرتضى احتج بتعين البراءة مع عدم
الاستقبال للاجماع على اجزائه وهو بعيد كالاحتياط وبالجملة فدليل الكراهة قاصر ان نقل
النبي صلى الله عليه وآله كان عن مستقبله فينقضه الا ان ثبت ان الجميع لا يبدو من نقل احد بعينه او سقوطه لا بد على
الوجهان وقوله الله ويجب المسح آه مقيدا بارادة اختياره لان المسح نفسه لا يوصف بالندبية كيف
وما يفعله وقع ابتداء امتثالا للامر وهو الوجوب تتمة يكفي مسمى المسح ولو باصبع لصدق
الامتثال بالامر وفي الصحيح زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي النهاية لا يجوز اقل من ثلاث
اصابع مضمومة مع الاختيار وهو محمول على استحباب الاختيار نعم اذا مسح بثلاث اصابع
فالزائد عن اقل المجزي يحتمل الوجوب لانه مما يختاره احد جزئيات الواجب والندب لجواز تركه
لا الى بدل والاقرب الاول لان المسح طبيعة صادقة على كل ما يصدق عليه الاسم والامر يطلق بها
بفعله يتادى لقدرة انه يجوز تركه لا الى بدل لان تعين عليه في الحقيقة لما يتركه لكان التخيير
فتامل اعلم ان عبارات الاصحاب في الثلث اصابع كما يحتمل امرار الاصابع يحتمل تقدير محل المسح
بمقدارها قال في الخلاف الافضل بمقدار ثلث اصابع مضمومة روى معمر بن عمر عن ابي جعفر قال
يجزيه من مسح الراس موضع ثلث اصابع اقول بعض العبارات صريحة بالمسح بالثلث كعبارة
وعبارة فيه قال احدهما يمسح بثلاث اصابع مضمومة **قوله** وهما مجمع القدم واصل الساق
اقول هنا بحث ذكره العلامة وهو خلاف ظاهر النقل وفتوى الاصحاب حتى ان البحث يعني الاجماعية
على ان الكعبين هما الناتيان ظهر القدم وادعى ابن المحقق والشهيد والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة فالشك بالمستفيض من فقهاء المذهب واهل التحصيل ويؤيده ما ذكره محمد الوسائلي كما
حسن ارهما ان المقصد بان في سفل الساقين اللتان يسميا كعبين عند العامة فيهما عند
العرب للمفاصل وغيرهم جاملهم ولسانهم سميا المنجمين بفتح الميم والجيم والبرهمتين بضم الراء

واكرا

واكد في الشواهد ع ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك
من النعل وبالجملة فهذه المسألة لا يحتاج الى بحث بعد نقل الاجماع والعجب من العم انه اخذ الرواية
التي استدل بها للاصحاب على ان الكعب هو الداني وسط القدم فجعلها دليلا على مدعاه وما
الاصحاب كابو ع كابن اولي بالابتداء **قوله** ويجوز منكوسا كالراس **اقول** الخلاف هنا يظهر
بظاهر الاية وقطع به ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والمرتضى والاصح الجواز لما تقدم
ولصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وفي صحيحة
زرارة وبكير المتقدمة ولا تدخل شيئا انما كعبيك الى اطراف الاصابع ثم يكون هنا جمعا بين الادلة
وان كان دليل المنع لا يخلو من ضعف **قوله** ويجوز للتقية والضرورة **اقول** لا خلاف في جوازه
عند ذلك انما الخلاف في وجوب الاعادة عند زوال المانع وعدم وجوبها فقيل لا يجب لان الطهارة قد
رفعت الحدث واباحت الصلوة ولا ينقضها الا الحدث وزوال المانع ليس حدثا فيستصحب الصحة ودليل
بسنا نفه لان الضرورة تتقدر بقدر الواجب لان عرضها تعلق بوصف العضو سقط حال
الضرورة لوجوبها فاذا زالت ثبت الغرض ولا يتم الا بالاستيناف وهو لا يبدله كالوضوء في نوم التقية
والاقرب عدم الاعادة فرع لودار التقية بين الغسل والمسح على الحائل فالغسل اولى للمباشرة
ولو امكن الجمع بين البديه ايمي مسحا نبين باطلا **قوله** ولو غسل مختارا بطل **اقول** هذا الحكم
ثنا الاجماع ايضا ومع التقية يكفي المسح الغسل بل يتعين والظاهر المذهب عدم وجوب الاعادة لو زالت
التقية وفيه تحتمل لعدم وجوب الاعادة مطلقا مع صحة الطهارة الا ان يعرف بين الغسل والمسح على
الحائل وهو مشكل **قوله** فان قطعتا انقطع ما جد بدله **اقول** هذا هو المشهور بين علمائنا بل هو
اجماع في الحقيقة وصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي الحسن وابي عبد الله ع بالاستيناف محمولة
على التقية قال الشيخ ويحتمل ان يكون دار ادية اذا جف وجهه ولعضا طهارته فيحتاج ان يجدد غسله
فيامر ان يجدد ويكون لا اصلا لاعضا النقص وهو تكلف وحمل الثانية اسم على الاخذ من لحيته في
قوله فان جف ما خذ من لحيته **اقول** سواء كان من ماء الغسلة الاولى والغسلة الثانية اما الثالثة
فلا وكذا الثانية عند من لم يجوزها كابن بابويه **قوله** ولا ترتيب فيهما **اقول** المشهور عدم
الترتيب في الرجلين وهو الاصح لان الاية شركت بينهما على جهة الاطلاق وهو يصدق مع الترتيب

وعدمه متجه عن الشهيد بانهما كان والترتيب في اليدين يستفاد من الوضوء البياني ومما نقل الا بمسح ال
الرجلين كاليدين ثم غيره كون ترتيب الاحاديث مطلقة كالآية والاصل براءة الذمة من وجوب الترتيب وفي كلام
ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى وكذا في البداية وليس صريحا في الوجوب ثم صرح بالوجوب والاعادة لو خالف
ابن الجنيد والحسن وبالوجوب لا روى ويلزم منه الاعادة لو خالف وليس بمعتمد لاستدلوا بالوضوء البياني
وفيه نظر لانه لم ينقل الا بمسح الرجلين فلعل لو تقدم اليمنى وجب تقديم اليسرى ولا قائل به فقلنا يجوز
ان يكون جميع وعدم النقل لا يدل على العدم ويبقى تقديم اليسرى ولا قائل بتعينه فيتخير وبالجملة فالدليل
ضعيف لان النقل على التقديم لم يحصل والاستدلال على التقديم من غير نقل لا يقوم حجة ودليلا لان
الدليل نقل فعله الا الاستدلال على فعله لجوازه من عدم تحقيق النقل والرابع فلا فقد وكفى بالشهرة
بين الاصحاب دليلا قال البراج وابن في الفتاوى ولا اعلم احدا منا يخالف في ذلك قلت نعم البداءة با
باليمنى اولى للاحتياط ويقين البراءة والاقوى اجزاء المسح كيف اتفق فيجوز الجمع وتقديم اليسرى
قوله ويجب الموالاة اقول هنا مسئلتان الاولى الموالاة واجبة اجماعا واختلف في تفسيرها
على قولين الاول مراعاة الجفاف فلو اخر مختارا ولم يجف السابق فلا اثم ولا بطلان الثاني المتابعة
بحيث لا تفرق بين افعال الوضوء مع الاختيار وهذا اختيار الشيخين والمرتضى في المصباح حيث
وفي الناصرية ظاهر وهو ظاهر ابي الصلاح ويحيى بن سعيد في الجامع ومختار المحقق والعلامة
وللاول مختار ابن ادريس والكيدري والسيد بن زهرة وباقي عبارات الاصحاب محتمل والشهيد في كرى
حيث ذكر لا في الشك اعتبار الجفاف حتى كاد ان يجعله اجماعا مع ان ما ذكره من الاقوال لا يصح فيه
باعتبار الجفاف الا نادرا والاصح مختار الشيخين ومن تبعهما لوجوب الاول قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى آخره بالغسل عند ارادة القيام الى الصلوة بالفاء وهو يوذي بالانتفاء
وعطف عليه الغسل الاخر فيكون فوريا وكذا المسح فان الدليل على وجوب الترتيب يعم اجزاء الدفعة
مراعاة الفور حسب الامكان وليس الا المتابعة المذكورة والثاني ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
قال اتبع وضوئك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر من غير فصل الثالث
الوضوء البياني الرابع الاحتياط فان العمل بما ذكرناه يجري مجرى الاجماع الخامس انه فتوى اعيان علمائنا
اصحابنا واكثر عبارات غيرهم محتملة فقد تفسير الاختيار فيترجح ولم نظفر بنص على مختار ابن

ادريس

ادريس الا التمسك باصالة براءة الذمة من الوجوب وبان الامر ورد مطلقا فالاتي به ممتثل وان لم يتابع
وفيهما نظر لان الادلة المتقدمة اقتضت ما يخالف الاصل وما يقتضي الفورية الاولى انه تمسك
من اهل الاصول بكون الامر للفور اصح بعض لفعل وما سلف ان يستجد ذا امر بك فاجاب المانع بان الا
كان للفور لكان قوله فصلوا بعد الشرط وهو للفور لا جرم حيث مطلق الامر وههنا حاصل في الفور
موضع وفاق الثانية لا يبطل الوضوء الا بالجفاف لا اعرف فيه مخالفا فالظاهر انه اجماع فاذا الفائدة
الاثم وعدمه خاصة ان قلت قال الشهيد في كرى نقلا ان الثانية بهذا المعنى يعني ما اخرناه لو وجبت
لبطل الوضوء بالاخلال بها قضية لعدم الاتيان به على الوجه قلت هذا غير معتمد لانه لا يمشي على
القواعد الاصولية لان الناظر مما وجب فورا لا يقتضي عدم الاتيان به على الوجه لان المطلوب
لو اعتبارات له جهتين ذاته ومن حيث فعله فوجب عن ذاته الاتيان به على الفور وربما يستلزم عدم الاتيان
بالشيء على الوجه ما يرجع الى الاول لا الى الثاني الا ترى ان الحج فوري بالاجماع ولا يبطل بتاخيره
بالاجماع نعم لو ثبت ان الحكمة ليست الا الفورية لزم ما ذكر لكنه لم يثبت ان قلت قد نقل في ذكراه عن
الشيخ في المبسوط البطلان لعدم المتابعة قلت عبارته هذه وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة فيه
وفات الواجب وعبارة الشيخ في المبسوط هذه الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء
مع الاختيار فان خالف لم يجزه فان انقطع الماء انتظره فان وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى
عليه وان لم يبق نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله والذي ينبغي فهمه ان معنى قوله فان
لم يجزه اي في سقوط الاثم لان احتمال عدم الاجزاء مع عدم الجفاف لا يخفى ضعفه على الشيخ لان الامتثال الا
بالغسل والمسح حاصل معه فرعه الاول قال الصدوق فان اخر حتى يجف المتقدم استأنف فظاهره ان
جفاف المتقدم لا مع التاخر لا يوجب الاستيناف وهو مذهب ابن بابويه لما رواه حريز عن ابي عبد الله
قال قلت ان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف فاغسل ما بقي واكثر الاصحاب
بالبطلان مع الجفاف والشيخ حمل الخبر المتقدم على التقية او الضرورة من الريح الشديدة والحر العظيم
اقول ما ذكره ابنا بابويه والصدوق تساعده الادلة لان الاتي بالفعل على وجهه من غير تفريط لا ينافي
البطلان واكثر عبارات الاصحاب بالبطلان مع الجفاف مقيدة بالتاخر والاختيار محمولة لكلام
وحمل الشيخ الخبر لكان اطلاقه على الصحة مع الجفاف يشتمل على التاخر الثاني المبطل جفاف جميع ما

ما سبق في الاقوى لاطباقهم على الاخذ بالمجبرة والاسفار بالمسح ولولا الصحة مع بقاء البلل ما لم يكن
وظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد صرح باشتراط البلل على الجميع
مسح الرجلين الا للضرورة الثالث لو اخر ولم يجف لكثرة الرطوبة وبالتقدير والمتدارك يجف كل
يبطل وضوؤه ام لا يحتمل البطلان لتقدير الجفاف وعدمه لعدم الجفاف بالفعل وربما يحكم
مع تطاول الفصل وبعض الاصحاب باعتدال الهواء وحمله الشهيد على اخراج طرف الافراط وهو
فان عبارة المرتضى والقاضي يفهم منهما اعتبار التقدير وهو حسن اما الواسع بحيث لو اتضح يجف
لم يضر قطعا الا ان التمسك بعدم البطلان الا بالجفاف بالفعل اشبه الرابع لو جف بالفعل لبعد
بعده في المتدارك بل يبطل لتعلق البطلان عليه في الروايات ويحتمل ذلك كما عملا بالاطلاق
التقدير بالتفاوت الخامس لو تعذر بقاء البلل فان كان لسعة لا يبقى البلل الا فان امكن غسل
العضو واستتباعه بالمسح فيه وجب الا استانف بالمسح للضرورة ويحتمل الاستيناف لصحة ادخال
وعدم تفريطها فلا يجب عليه الاعادة قوله في الجبيرة ونحوها اه اقول احكام الجبيرة يقع في مواضع
الاول لما المراد بالتمكن هنا القدرة على الفعل من غير لحوق ضرر فلو كانت الجبيرة على محل مضر
دون نزعها عنه وبايصال الماء الى ما تحتها لم يجب نزعها اجماعا ان مسح عليها ولو تضرر بنزعها خاصة
فان كان ما تحت على طاهر وامكن ايصال الماء الى ما تحتها ولو بوضعه العضو في الكثير من غير
ضرر او صب الماء عليه وجوبا لان الغسل واجب عند التمكن منه ولا مسح على الجبيرة وكذا لو تضرر بالماء
خاصة مسح عليها اذ لا فائدة في النزع حينئذ ولو لم يتضرر بالامرين فان لم يمكن الايصال الا
بالنزع اما لنجاسة المحل او لقوة اللصوق تعين وان امكن بدونه احتمل تعين النزع وربما اعتبر
بعض الاصحاب والمعتمد انه يتخير بين النزع وبين الايصال لحصول المقصود باحدهما فلا يتعين نعم
النزع اولى قطعا هذا ان كان من موضع الغسل ولو كانت في موضع المسح لم يحتمل تكرير الماء بل
النزع او المسح عليها واحتمال الاكتفاء به كما يفهم من اطلاق بعض العبارات وليس بمعتمد الا انه
لا يسمى مسحا الثاني لا يختص الحكم بالجبيرة فالخرقة ويعصب بها القرح او الجرح والعصبة على
امرها يمسح عليها اذا اداه ايصال الماء الى ما تحتها او تضرر بالنزع كما مر وكذا الطلاء الحائل
مع احد الامرين وان لم يكن عليه خرقة وما ضاهى الجبيرة بحكمها ان تضرر به ولا فرق بين كون الجبيرة

وما في

وما في حكمها في محل الوضوء او الغسل او التيمم فيمسح بالتراب عليها ولا فرق في ذلك في عضو واحد او في
جميع الاعضاء فيمسح على الجميع حينئذ ولو تضرر بالمسح حينئذ يتيمم ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح
تحقيقا للبدلية وقطع به المحقق والعلامة وفي المبسوط الاحوط استيعاب الجميع وكان التفت الى
صدق المسح عليها فيحصل الامتثال وفي جميع الباب لا اعادة للصلوة وفي اعادة الطهارة مع
زوال العذر الوجهان نعم لو فرط او وضع الجبيرة على موضع صحيح لا يفتقر اليه العضو المحتاج اليها
فيتضرر بنزعه ولم يمكنه ايصال الماء اليه فالوجه اعادة الصلوة ويحتمل العدم للامتثال في
الحال وتاثيمه بالتفريط الثالث لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال الماء وكان مما
لا يمكن وضع عليه اقتصر على غسل ما حوله فان امكن المسح عليه مسح عليه تحصيلا للقدر الممكن عند
تعذر الحقيقة ولو لم يمكن فان تضرر لو وضع عليه شيء سقط وان امكن وضعه ليحصل بدل
الغسل ففي وجوبه نظر ومع فعله يجب المسح عليه لا بوضع الابدال استيعاب ما حوله بما يجب منه غسلا
او مسحا اخذ من التيمم ولو استلزم سريته بالنسبة الى الطهارة اجزء وفي جوازه نظر اقرب
العدم فيقتصر على غسل ما حوله خاصة تتمة قال المحقق من كان لبعض اعضائه مرض
لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض وفي النهاية لو تمكن الجريح من غسل
بعض جسده او بعض اعضاء الوضوء لم يسغ التيمم لتعذر كمال الطهارة وبالتبعيض لا تحصيل
الاجزاء ذكره في مباحث التيمم ونحوه قال في المنتهى والذكرى وطهارة المبسوط في مباحث الوضوء
من النهاية ان صاحب الجبيرة يمسح عليها ان امكن ويغسل ما بقي ولا ينتقل فرضه الى التيمم لان
بعض لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط عنه غسل الباقي اقول هذه
المسئلة مما انفرد به البلوى ولنا اوضح عن امر الهالك بين قسم فرع الاول من وجد ما لا يكفيه
لطهارته يتيمم لانه غير واجد ويصح بالواجد من يجد ما يكفيه للطهارة والاشكال في هذا
الثاني لو تضرر بالماء في جميع الاعضاء يتيمم بلا اشكال الثالث لو كان على الكسر او الجرح
او القرح حائل لم ينتقل الى التيمم قطعا بل يمسح على الحائل وان استوعب حائل العضو بل
جميع اعضاء الطهارة والاشكال فيه ايضا ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائر ويعصبها وبما رواه في الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها الرابع لو كان هناك
جبيرة وتيسر المسح عليها او على حائل غيرها الا ان المسح متعذر وهو المختار مع امكان
غسل الباقي ومسحه فهل يسقط اسمها او يكتفي بالباقي او يتيمم وجهان مبنيان على تبعيض الطهارة فلا
يصح فيكون غير متمكن من المائية فينتقل الى البدل كما لو لم يجد ما يكفيه من الماء ومن انه متمكن من الاستعمال
للماء وتعذر الاستعمال في البعض العارض فلا يسقط كما لو فقد العضو ولاطلاق الاخبار وما
بالطهارة المائية مع الجبائر ونحوها والامر بالمسح واجب فيسقط مع تعذره والاصل عدم اشتراط
الصحة بامكانه ويؤيده ما رواه في الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير
يكون عليه جبائر او يكون به الجراح كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ويعبث بجراحته الخامس لو كان جرح او قرح او كسر ولا جبيرة عليه وتعذر غسله
فان وضع عليه ما يمسح عليه مسح عليه او جبره ام لا وان لم يصح فان اوجبناه لم تصح طهارته من
لا فلا لان بعض الواجب فيها كان كما لو ترك بعض غسل عضو وان لم نوجبه ففي سقوط غسل
المحل والاكتفاء بغسل الباقي او بدل بمسحه او الانتقال الى التيمم الوجهان والمعتمد سقوط
المحل فان تمكن من مسحه مسحه والا فلا لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح
كيف يصنع به في الغسل قال اغسل ما حوله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه او ذلك ولم اقف على
مخالف في هذا ثم قد يذكر بعض الاصحاب الاحتمال اجب السادسة لو كان بعض اعضائه مريضا
وبه غير المحقق او كان جريحا وبه غير الماء منه ولا جبيرة ولا ما في حكمها عليه فيتضرر بغسله ومسحه
فهل يكفيه الطهارة على ما بقي او يجب التيمم عنها ظاهر الشيخ في الخلاف والفاضلين تعين التيمم
ولم نظفر بمستند لهما الا ما دل على جواز التيمم عند الخوف على النفس من استعمال الماء ولاطلاق
بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان

لا يغتسل

لا يغتسل ويتيمم وحسنة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه القروح او الجروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به
القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم ونحو ذلك والتعليل بتبعيض الطهارة اول ما ذكر
من الاخبار بعد ما في معناها محمول على التضرر باستعمال الماء بسبب الجروح والقروح او كسرها
بحيث لا يتمكن من غسل ما بقي وتبعيض الطهارة لا يصلح بعد النص على سقوط الجرح ونحوه
والفرق بين القلة والكثرة او بين العضو الكامل وبعضه وان تلقاه العقل الا انه خال عن الدليل
ثم انما يتوجه التعليل بان التيمم طهارة كاملة مبيحة اجماعا وبعض الوضوء ليس طهارة كاملة فلا
يكون مبيحة فتبين الكاملة لكن هذا انما يوجب الانتقال الى التيمم متى تعذر مجموع الطهارة ولو
بادنى جزء لا يتمكن معها فيها ولا فرق بين قلته وكثرته ويمكن ان يقال ان المتعذر تسمى الغسل في
موضعه وسمى الغسل والمسح في الوضوء اكتفينا بذلك ولا اعتبار بالتبعيض الذي لا ينافي الاسم
لحصول الامتثال معه فان غسل الوجه مثلا يصدق وان ترك يسير منه وكذا اليدين والمسح وكذا
غسل البدن فانه يصدق مع الاخلال مثلا ولا بد بعد الاجماع جزما مع الاختلاف الفرق
القطعي بين الحالين وان لم يصدق كما لو غسل عضوا كاملا في الوضوء او ما ينافي صدق اسم
غسل البدن في الغسل لم يكتف بالباقي لصدق التبعيض فينتقل الى التيمم وعلى هذا الجمع بين
الاخبار السابقة واللاحقة بين اقوال الاصحاب ايضا ويتجه ترجيح المسح حينئذ كما ذكره المحقق
على الانتقال او ترجيح الانتقال احتمال مع ان كلام المحقق يحتمل ان يكون تفصيلا ويكون المعنى
ولا يقدر على غسله في موضع الغسل ومسحه في موضع المسح والظاهر الاول لعدم لزوم تفكيك الضمير
ولما علم من وجه لوجوب مسح ما يتعذر غسله وبالجملة فاذا تعذر ما يجب في بعض الاعضاء فان
وضع عليه جبيرة او ما في نحوها مسح عليه والا فان كان جرحا او قرحا لا يتعذر اكتفى بغسل
ما حوله او مسحه وان كان عضوا تاما او اكثر يجب بصدق التبعيض فان امكن المسح عليه كفى
ويقدم على التيمم والا فالوجه الانتقال الى التيمم فرع لو كان المرض ليس من شأنه وضع شيء
عليه هل يوضع شيء عليه ويمسح او يترجح الانتقال الى التيمم او يتنقل ويتحقق لك الكلام بما
فيه تردد وينبغي الاحتياط المسح على الحائل فيكون بدلا ومن ان المفهوم ان ذلك في ما من به

ولهذا لم ينقل خلاف البرد الى وضع الحابل وان كان من فعل الوسواس وحده قوله وصاحب السلس
يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون اقول هنا مسئلتان الاولى في السلس وذلك لان الشيخ في المبسوط هذه
عبارته ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد بين صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب تجديد
الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعل في كيس ويتحفظ من ذلك وفي الخلاف
المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء
واحد بين صلوتين فرض والمتأخرون تبعوا فتواه في الخلاف مطلقين بانه حدث فيعفى عما وقع
الاتفاق عليه منه مما لا يمكن التحرز عنه وهو ما نعدو في الصلوة الواحدة فيبقى الباقي والذي في
الروايات صحيحة حريز عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم ادخل ذكره فيه ثم يجمع بين صلوتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
مثل ذلك في الصبح ونهج العلامة منها في المنتهى الجمع بين الظهرين بوضوء والعشائين بوضوء
ويجب الوضوء للخمس منفردة اقول لا اعرف وجه دلالتها فانه لم يامر بوضوء للظهر وغيره
عنه للعصر ومجرد الجمع لا دلالة فيه مع انه قول محدث وروى سماعة قال سألته عن رجل اخذه
تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به
ولا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه قال الشهيد وهو يشعر بفتوى المبسوط اقول لا اشعار
فيه لانه سأله عن التقطير من الدم او غيره والدم لا يوجب الوضوء فقوله الا من الحدث الذي يتوضأ
منه للاشارة الى الاحداث مع انه لم يصرح بالبول وقوله فليتوضأ جاز ان يكون ذكر الوضوء
الواجب في الصلوة لا لوجوب التقطير بل الحمل على ذلك متعين لان السؤال عن احد الامرين ومعلوم
ان الدم لا يوجب الوضوء فتأمل الثانية المبطون اذا كان مستمرا فكالسلس في وجوب
الوضوء لكل صلوة بنفي الدليل ولو تجدد البطن المستديم في اثناء الصلوة توضأ وبنى لان
التخلص متعذر والاستيناف مع وجوده لا فائدة له ومع ثبوت حكم الحدث مع ابتدائه على
الطهارة ينافي عموم الادلة بنقضه فلم يبق الا التوضي والبناء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي فرع يمكن في السلس

ثبوت

١٧

ثبوت هذا الحكم ويمكن منعه لان ثبوت ما هنا مستند في الحقيقة الى الروايات وحينئذ
يتوضأ ويبني او يستأنف وجهان من ان الاستيناف لا فائدة فيه ومن ان البناء مع تجدد الحدث ينافي
الادلة والعفو عن المستديم بورود حكمه على الاستدامة لا يقتضي العفو عن المتجدد وان استدام
لان الطهارة الاولى ارتفع بعضها الحدث بخلاف طهارة المستديم ويمكن القول بان الرافع
اقوى فاذا لم ينقض المستديم الاضعف فاولى ان لا ينقض الاقوى والاقرب البناء للعذر وعدم
ظهور فائدة الاستيناف ولو كان له فترات ينبغي مراعاتها نظرا الى الاحوط مراعاتها ان انضبطت
وكذا البحث في المبطون ولو كان للمبطون فترة لا تسع الصلوة ينبغي لزوم الطهارة لما يجدد
والبناء وجهان من الرواية ومن ان تجدده لا يكون ناقضا حينئذ لانه كان كالمستديم
والاقرب عدم الوجوب وكذا البحث في السلس لو قلنا بايجاب مضمون الرواية فيه قوله
وتستحب الغسلات اقول المشهور رواية وفتوى استحباب التثنية وحكى ابن ادريس نقل
الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن بابويه لوحدته وهي ان يغسل العضو الواجب غسله
بعد تمام غسله الواجب سواء وقع بكف او بكفين او بيد وخلاف ابن بابويه [illegible]
والمستند لا لانه بقول الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة ويحمل ذلك
لان ذلك هو الوضوء الذي يقع بيانا للواجب فروع الاول لو اعتقد وجوب الغسلة
الثانية فعل محرما على المختار وفي جواز المسح بمائها قولان لان منشأهما اصالة كونها من الوضوء
للتشريع فيهم من افعاله ومن ان اعتقاد وجوبها امر خارج عن كونها فضلا له والمختار في المنتهى
والاقوى عدم الجواز الثاني لا يشترط في استحباب التثنية فعلها في الجميع فيستحب بالنسبة الى كل عضو
لثبوت استحبابه واما الزعم عدم الاشتراط الثالث لا يستحب التثنية في العضو الا بعد اكمال
غسله الواجب فلو نوى على غسله قبل اكمال غسل الباقي لم يكن مشروعا ولا يجوز المسح بمائه الرابع
لو تيقن الغسل في الواجب [illegible] عنه وقصد غسل الثانية [illegible]
به وجهان من انها [illegible] الفضل [illegible] وهو كثير في الشرع كالوضوء
المجدد على القول بعدم الاكتفاء بالقربة وكغسل اول الليلة من شهر رمضان وغيرهما ولو نوى
الوجوب في الثانية جهلا او اختيارا [illegible] الندب بها [illegible] فيها [illegible]

والاقرب العدم فهل يعيد الغسلة المندوبة الظاهر نعم واعلم ان الزيادة في الغسل الواجب والمندوب
لا ينفك عنها غالبا ولا محذور في الحج ولا احذر منها هنا لان المشروع ما اكمل وان استلزم زيادة
ثم لا يعتقد في الزيادة الوجوب ولا الندب بالاصالة قوله المضمضة والاستنشاق اقول المشهور
انهما سنتان وقال الحسن ليسا بفرض ولا سنة محتجا بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة والرواية ضعيفة وحملت على سنة لا يجوز تركها قوله والدعاء عند
اقول لله لا يكاد يتعين في الوضوء ورد عاما يحمل على الاستنجاء والطهارة فقال للاستنجاء يطلق عليه الوضوء
في الروايات قوله في الاولى اقول نقل الشهيد ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية
في الرجل والمراة فلن يحمد الشيخ والمتاخرين قول الرضا عليه السلام فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
في الوضوء بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع قال هي مطلقة في الغسلتين يحول ما ذكر
منحصر وبه عبر المحقق في النافع واسند ذلك في المعتبر بالرواية وقال للاستحباب اتفق عليه علماؤنا
وفي النهاية فرق وظاهره دعوى الاجماع بحيث قال عند علمائنا واعلم ان معنى فرض قد يعدم
الوجوب اجماعا قوله والتمندل اقول ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمندل وهو
احد قولي الشيخ اقول وعبد قول المرتضى والشيخ ان قول الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة
وليس صريحا في الكراهة لكن المشهور بل ادعى الاجماع على الكراهة ولو كان هناك عذر كالبرد الذي
يحمل معه البلل فلا كراهة بل ربما استحب ووجب قوله يحرم التولية اقول هو اجماعي وقال العذر
ويجب ان لا يستأجر الانسان في وضوئه غيره جاز بوضيئا او بعينه عليه غسله هذا مع الاختيار
ومع الاضطرار يجب ويتولى هو النية لاستحالة التكليف مع سقوطها قوله بما يطلق اقول ينبغي البحث
في ذلك في البناء انه قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة اقول لاشتباه في الاولى لان
الصلوة في الذمة بيقين فما لم يكن على يقين من الطهارة لا يبرأ منها فلا يجوز الدخول على الشك
والظن مثله وقيام الظن في مقام اليقين في كثير من العبادات المنصوص عليه ولانا الاصل عدم جواز
العمل به لعموم النهي عنه في الايات الكثيرة وما ضر الفاضل في الثاني هو في الحقيقة نكرر في ذكر يقتضي
الخروج عن محل النزاع مع ان المحقق اشار اليه في المعتبر والمختار ما ذكرناه لان اليقين هنا على
ولا يرتفع بمقتضى وجوب الدخول في الصلوة الطهارة على اليقين بل يعلم المعارض وجوب الاعادة

ناسك

ناسيك فيه مع بقائه على حاله لانه شك في شيء وهو في محله فيبني عليه واعلم ان حكم الوضوء في الشك
يخالف حكم الصلوة فان الوضوء جملة كالفعل الواحد فلو شك في غسل يده اليمنى وهو في المسح اعاد
عليها وعلى ما بعدها بخلاف الصلوة فانه لا يلتفت الى ما شك فيه اذا تجاوز محله وان كان
ركنا والفارق النص مع قوله لو شك في النية وهو في اثناء الوضوء فوجهان الاول عموم عدم الالتفات
الى ما تجاوز محله وتقريب الحكم من انها من افعال الوضوء فيدخل تحت النص والاقرب وجوب
الاعادة الثاني لو شك في الحدث في الاثناء فوجهان من اصالة عدمه ومن تنصيص فعل الداخل فيه على
الصحة ومن عدم اليقين بوقوع الطهارة والفرق بين الشك قبل تمامها او بعده ثم لانه بعد التمام
في حالة يدخل بها في الصلوة فلا يعارضه الشك بخلاف الاثناء لانه لم يتحقق الطهارة بعد
والاقرب الاستيناف الثالث لو شك في غسل الوجه وهو في غيره فان كان مقارنا بالنية غسل
اليد او المضمضة اعاد عليه وعلى ما بعده من غير نية وكذا لو اعاد النية للاخلال بالمقارنة لو اعاد لا معها
اللهم الا ان يتفق المقارنة وذلك في تكملة غسله فيتعمد غسل خاص تحصل جملة حفظا للجملة
التي قارن بها ازالة اللبس وقبله شيء ببقاء البلة عليه او ما يقوم مقام عليه لا في حكمه لان الوضوء في
خلاف الصلوة ورواية عبد الله بن ابي يعفور يتول على المساواة لقول الباقر عليه السلام انما الشك اذا كنت
في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لانا نقول
الضمير في غيره يرجع الى الصلوة لا الوضوء لانه الاقرب والموافق للروايات الاخر قوله لو شك في شيء
منه بعد الانصراف لم يلتفت اقول لا كلام في عدم الالتفات اذا فارق المحل بالفعل مقارنا
يقتضي رفض الفعل والاشتغال بغيره او بالقوم كالجلوس الطويل وانما الكلام في الاكتفاء بما
بالفراغ ونيته الانصراف انما يتجه ذلك وهو الاظهر ويحتمل العدم لاحتمال الرواية وهي ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او في
غيرها وشككت في شيء مما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه ووجه الاحتمال الظاهر والمعتمد الاكتفاء
بالفراغ وقوله وصرت الى حالة اخرى ليس شرطا بل هو بيان لان الفراغ يستلزم كونه في حال
اخرى وتلبسه بالصلوة او غيرها الابدل لان من غيرها الكلام والتباعد العقود عن فعل الابد كا

شغله بالوضوء قضاء غير مستقل وهي حالة اخرى ويؤيد الخبر ما رواه بكير بن اعين قال قلت
له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ويرفع لو شك بعد تمامه الفراغ
كمسح الرجل اليسرى في القول بالترتيب او بعضها في القول بعدمه احتمل عدم الالتفات فيعتد
الفراغ والالتفات وهو المعتمد اصالة عدم الفراغ مع الشك فيه وحينئذ يلتفت ما لم ينتقل
الى حال اخرى ومع بعض الوضوء كالوضوء فيجري هنا قوله ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو الصلوة صح
جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين اقول تحقيق البحث عن هذا الكلام بعد
يستدعي تقديم مقدمتين اما المقدمة فالوضوء المجدد هو صورة الوضوء نوي به التقرب شرعا
طهارة مبيحة للصلوة في نفس الامر وقيل ظاهرها هل الاول لو نسي طهارة الاولى وتوضأ
ثم ذكر هل كان الثاني مجددا او على الثاني ليس كذلك وهل هو صالح لاباحة الصلوة ام لا احتمالا
لك الاول انه صالح لها نتيجتها الوضوء وفيه الاولان يتقض ما يجب بنية فيكفي على الاكتفاء ابا
بالقربة مطلقا وهل الاكتفاء بالوجوب او الندب ان اوقع ندبا بعد طهارة مندوبة ويحتمل ذلك
الثاني ان يصح مطلقا لان الناوي لا يستقيم حصول القربة يتقضي بفعله لا ما يتعلق بالصلوة
لاعتقاده انه في حالة الدخول في الصلوة واذا لم ينو ذلك لم يصح ولا بد وان القربة كانية
دون كفاية نيتها مع اعتقاد الناوي انه على غير طهارة فالطهارة مبيحة للدخول فنا بها
لاعتقاده انه تم قبلها وان لم ينو الدخول لحالة الثانية بخلاف من اعتقد انه في حالة تحل له الدخول
والي اشار الى ذلك واجاب عنه الشهيد بان شرع التجديد ليس الا التدارك فهو منوي به تلك
الغاية على تقدير عدم بينها الا يكون مشروعا اقول ان تم كلامه فلا اشكال الثاني لكنه
في موضع المنع فان المجدد قد يتعين انه كامل الطهارة وايضا فالتجديد شرع للمعصوم ع مع
انه كان الامر الثالث التفصيل وهو اختيار ان المندوب بفعل لا حيث الطهارة من شرطها بل من
كمالها ايضح ان المقصود الكمال ان اباح المجدد وهو ظاهر والا فلا الى هنا اشار المحقق في الذكرى
بقوله في نفسه لانه لا يصح الا القول المذكور فان اعتر بانه خلاف المتداول لم تتزعنا ان لا
اجتناب ان ظهور الحق يقتضي العمل به ولا اعتبار بعض الاصحاب كان واما البحث فالمصلحة كان
من مذهبه ان المجدد فتوى مبيح اما ان الطهارة الكمال الذي يبيح منه او لان المجدد شرع للتدارك فاذ

وذلك

ذلك وكان من مذهبه هنا اشتراط القربة والوجوب او الندب خاصة لا جرم حكم بانه لو جدد ندبا
ثم ذكر بعد الصلوة الاخلال اعاد الا مع ندبية الطهارتين فهنا دعويان الاولى عدم الاعادة مع ندبية
الطهارتين ووجهه ظاهر لان الاخلال ان كان من الاولى فالثانية كافية وقد نوى الندب ان
كان من الثانية فالاولى كافية وقد نواه واعلم ان مراده بندبيتهما ندبيتهما في حكم الشارع فلو نوى
الندب بعد دخول الوقت لم يكن الطهارة مندوبة بل واجبة لدخول الوقت فاعتقاد ندبها الاعتقاد
انه متطهر لا يقتضي ندبها في حكم الشرع الا بعد صحة الاولى فاذا فرض فسادها او احتماله
قطع بفساد الثانية او احتمال فسادها لاحتمال نية الوجوب في محلها وحينئذ لا يصح الفرض الا
من كان توضأ ندبا قبل دخول الوقت ثم جددها ندبا قبل دخوله يتفق بعد دخوله يقضي بعد
دخوله فريضة مؤداة او قبل فريضة او نافلة او ان ايقعهما على الصحة شرعا وبقصود انهم
بنوي بعد الطهارة فالاولى توضأ قبل الدخول ندبا لكنه لا يسمى مجددا الا بالتاويل الثانية
الاعادة اذا لم يكن الطهارتان مندوبتين ولهم صور الاولى وجوب الاولى وندب الثاني وفيه
عدم الصحة ظاهر لجواز كون الاخلال من الاولى الثانية ندب الاولى ووجوب الثانية ولا يتصور
من وجهين الاول انه ليس ولا فلا بحث فرضه لانه فرض التجديد ندبا الثاني ان الوجوب بعد
الندب لا وجه له الا ان يتصور نسيان الطهارة الاولى فيدخل الوقت فينوي الوجوب حينئذ
ويصح حينئذ لكن ليس البحث في صورة النسيان الثالث يتصور في هذا التجديد نية الوجوب من
حيث نذر التجديد او معنى الندب من حيث الصلوة فهو كالندب من غير فرق الثالثة وجوبهما فيهما
الوجهان المتقدمان من عدم دخوله بحث كلامه وعدم تصور الوجوب الا من النسيان وتصور وجوب
المجدد بالنذر فيجاب عنهما من ثم فرد بتصور وجوبهما فيما لو تيقن الطهارة والحدث والشك في
المتأخر فانه يتطهر وجوبا على الاصح فاذا ذكر سبق الحدث على الاولى وذكر الاخلال من احدهما
كهذه احدهما فرع قال في المعتبر لو جدد الطهارة ثم تبين انه كان محدثا قيل لا يصح لانه لم ينو
الاستباحة فهو كالوضوء المنفرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية اقول
ظاهره ان المجدد يكفي مطلقا وان نية ما يجب في النية مطلقا اذا اعتقد المكلف انه لا يحتاج اليه
بسبب شرعي وان المجدد مقصود به الصلوة والكل ممنوع قوله ولو تعدد الصلوة ايضا اعاد

الطهارة والصلوة يتبين اقول لا منع من تبيين الطهارة يتبين آه كما هو غير فرد قوله والا فالعدد
اقول اوجب الشيخ في المبسوط اعادتهما وان اتفقتا عدداً ولعله لوجوب تبيين الغاية في نية
القضاء وليس بمعتمد وسيأتي انه في القضاء واحتمال الاختصاص به بعيد جداً قوله وكل
الاغسال لا بد معها من وضوء الا الجنابة اقول هنا ثلاث مسائل الاولى لا يجب الوضوء مع
غسل الجنابة اجماعا ولا يستحب على المشهور وهو الاصح ولا يجب في غسل الاموات على الاقوى نعم
يستحب من غير مضمضة ولا استنشاق الثانية يجب في الاغسال الاربعة على المشهور
وقال المرتضى وابن الجنيد لا يجب وفيه الروايات تشاهد ومعارضها اصح طرقا واكثر عدداً
والواجب فعله فيكفي متقدما ومتأخرا ويستحب تقديمه وقيل يجب والاقوى تأكد الاستحباب الثالثة
وجوب الوضوء يجب من حيث الحدث الاصغر لا من حيث انه جزء من الغسل فلو اغتسلت الحائض لم يحرم
بحدث جرى الاصغر خاصة فالحيض مثلا كاحد الاحداث الموجبة للوضوء يجب به مع غيره او وحده
الوضوء فهو حدث اكبر من وجه ايجاب الغسل واصغر من حيث ايجاب الوضوء واغناء عنه
كله بظهورها واشتهار فتواها وبندور المخالف قوله بانزال المني مطلقا اقول لا خلاف في ان نزول
المني موجب للغسل في الجملة وفي عام الذكور والاناث والخنثى ان خرج من فرجيه معا اجماعا وان خرج من
احدهما في الاقرب لعموم انما الماء من الماء ونحوها من الروايات ولا يعتبر الاعتياد على الاقرب
يلزم الوجوب بلزوم الوجوب بخروجه من ثقبة ونحوها مراعاة الاعتياد وقلنا ان المعتاد كغيره
في النهاية فلا يجب الا مرتبا بوجهين الاول احتمال ان يكون ذكرا او خرج من القضيب والثاني لو خرج
من فرج المرأة فقد تحقق المني واحتمل الامر على السواء فلا يمنع الجواز من لزوم الصلوة الا بالغسل
فيجب وهذا اقوى من اصالة البرائة الثاني خروج المني المعتاد يكون من احد الامرين فيدخل تحت مفهوم
الخروج والانزال عند الاطلاق وسل هذا البول فانه لو خرج من احد الفرجين يحكم بانه حدث ولو لم يكن
معتادا اولى في القطع بما ذكره في المني والبول نظر نعم هو احوط ولا كلام مع الاعتياد لاتصال الحكم
بلزوم الغسل مع الخشفة وقد روى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع يحتلم في المنام
يرى بالمنام الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الخبر ايضا سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح
وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن عبيد بن

زرارة

زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت
وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يقل ذلك لهن لانا نقول الخلاف بناء على الاخذ لا باختلاف الاحاديث ومضمون ما ذكر لا قائل به
هنا والجواب عن الثاني انه مرسل وعنهما بالحمل على انها رأت الماء الاعظم نفعا ولم تر شيئا مع الاشتباه
بين ذلك وبين الاجماع وبين المعارض من الحديث كرواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل اقول الحمل المذكور
حسن في الاول وبعيد في الثاني فرده بالارسال ولعدم موافقة الكتاب الخبر عند عرضه عليه الا
ان قلتم ان علمنا انه لا يوافق الكتاب قلت لانه قال وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب لغة البعيد
وشرعا سمي به لبعده عن احكام الطاهرين ويستوي المنزل والجامع بلا خلاف ولانا نعرض الحديث
لكونه موضع اشتباه قوله وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة اقول هذا النص اجماعي لكن يجب
فروع الاول لو كان اقطع الحشفة اعتبر مقدارها الان وقيل اعتبارها التقاء الختانين الى محاذيهما
لا يحصل مجموعها فلا بد من قدرها ولو قدرها ولو قطع بعضها ففي اعتبار قدره وجهان
الشهيد بكفاية الباقي قال الان بذهاب المعظم جعلنا غيبوبة قدرها اقول ان كان التحاذي يحصل
بالمعظم كفى فلا يشترط غيبوبة مجموعها والا فلا بد من قدرها لان النص على الحشفة حتى يتبع الاسم
الثاني الملفوف في خرقة وفيه ثلاثة اوجه ثبوت الحكم لصدق الالتقاء وعدمه لعدم اللذة لانها لا تحصل الا
بارتفاع الحجاب والتفصيل فان كان لينا لا يمنع الحرارة والبلل اعتبر والا فلا والاشبه الاول عملا
بالعموم ولا يخلو عن شيء لان المتبادر بخلافه وللفظ المجمل لا يعطى الا ما هو المتبادر المتداول فهمه
بين المخاطبين فالسؤال الثالث الحكم يتعلق بالصبي والصبية وان لم يبلغا سواء اولج الصبي
في بالغة او صبية او اولج البالغ في الصبي فيمنع من المساجد وقراءة العزائم وما يحرم على الجنب و
اغتسل ففي زوال المنع نظر اقربه ذلك لما الاكتفاء به عن الغسل بعد البلوغ فلا ومنه احتمال عدم
اباحته لما يحرم على الجنب الرابع ايلاج الخنثى لا اعتبار به لعدم تحقق كونه فرجا لاحتمال الزيادة
سواء اولج في امرأة او رجل او خنثى وكذا لا اعتبار بايلاج الرجل في قبل الخنثى ويغتسل بره وفي كونه

يجب بالقبل لصدق الختانين وفيه نظر ولو أوجب مع تحقق كون الخنثى ذكراً ويمكن الجواب بأن الذكر
يحقق كونه غير ختان بخلاف الحشفة لدخوله تحت العموم وفيه بحث وبالجملة فالاحتياط لا ينكر
فالجزم لا دليل عليه والاصل براءة الذمة فرع لو أولج في قبل الخنثى وأولج الخنثى في فرج المرأة وجب
الغسل على الخنثى لعدم التخلف قوله وفي دبر الآدمي كذلك أقول إنما قال الآدمي ليشمل الذكر
والأنثى حياً وميتاً وليخرج مثل ذلك في فرج البهيمة فهنا مسائل الأولى في وجوب الغسل بالوطي في دبر
المرأة بمجرده قولان أحدهما وهو المشهور وجوب الغسل والثاني عدمه واختاره الشيخ وهو الظاهر من
كلام سلار والأصح الأول لعموم قوله أو لامستم النساء وعموم قول أحدهما في صحيحة محمد بن مسلم إذا أدخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم والإدخال صادق على الدبر كصدقه على القبل وكقول أبي عبد الله عليه السلام
في مرسلة حفص بن سوقة هو أحد المأتيين إلى غير ذلك من الأخبار ولم نقف على حجة يصح الاعتماد عليها
للشيخ إلا ما رواه أحمد بن محمد البرقي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والتمسك بأصالة البراءة وكلاهما ضعيفان
أما الأصل فلانقطاعه بعموم الكتاب والسنة والشهرة بين الأصحاب وأما الخبر فأولاً لما فيه أنه مرسل فلا
يصح الاحتجاج به وأيضاً هو خبر واحد يضعف التمسك به خصوصاً إذا عارضه صحيح النقل ورده الشيخ
تارة بجحود ذلك وتارة بحمله على التقية لأنه يوافق مذهب العامة وما أحسن ما قاله المرتضى حيث
قال لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطي في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطي في
القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال ولا
وجدت في كتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين
سنة يفتي إلا بذلك فهذه مسألة إجماع من الكل ولو شئت أقول إنه معلوم ضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف
بين الفرجين في هذا الحكم اه أقول وهذا أقوى دليل على ثبوت الحكم فإن خلاف الواحد والاثنين ونحوهما
مما لا يعتد به مع أن الشيخ وافق في باقي كتبه وكلام سلار محتمل وابن بابويه ذكر الرواية في كتابه فحسب
فالمسألة في الحقيقة إجماعية الثانية وطي الغلام كوطي الدبر يجب به الغسل على الفاعل والمفعول على
الأصح وقال الشيخ في بعض الجنابة إذا أولج في دبر المرأة والغلام ولأصحابنا فيه روايتان إحداهما
يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولم يفت بشيء والأصح الأول للإجماع المركب فإن كل من قال

معلوم صح
الفرقين ظ بدل

بوجوبه

بوجوبه في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام ولقول علي عليه السلام في إنكاره على الأنصار أتوجبون عليه
الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء دل على التلازم وهما متحققان فيتحقق الغسل ولنقل
المرتضى الإجماع عليه الثالثة إذا أولج في فرج بهيمة أو حيوان وجب الغسل عليه وإن لم ينزل
على الأقوى لوجوه ثلاثة الأول أنه أبلج في فرج مشتهى طبعاً فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها
أقول هذا الدليل ذكره العلامة في الإرشاد لإثبات الوجوب بوطي الغلام وفيه نظر يجري على
المتقدم فإنه دال على التلازم وعدمه قال الشيخ في المبسوط ولا نص عندي في وجوبه لإنكار علي على
الأنصار فإنه يدل عليه الثالث ما ذكره المرتضى في تتمة الكلام السابق حيث قال وأما الأخبار
المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فغير دالة لأنه إنما أكثر ما تقتضيه أن يتعلق وجوب
الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو مما يمنع من الجنابة في موضع آخر لا التقاء فيه
الختانين على أنهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة وإن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع
الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من الناس اه وهذا أوضح منه باشتهار الفتوى بينهم بل
ظاهرهم أنه لا خلاف فيها أما الميت والحي فلا فرق بينهما قطعاً للخبر أن حرمة الميت كحرمة الحي
ولجريان الأدلة فيه من صدق الفرج والختان وغير ذلك من الأحاديث قوله ولو اشتبه المني
اعتبر بالشهوة اه أقول إذا تحقق كونه منياً فله حكم الجنابة إجماعاً ولا اعتبار بشيء من العلامات
وجوداً وعدماً وبقصور كبيرة كما إذا جامع فخرج بعد تمام الوطي الماء من غير علامات لأن تلك
الجماع كان تلك البقية من جنس المني وبقيته الغائبة في صورة الدبر على القول في فرج البهيمة
ولو شك فيه يتمكن بالاختبار وإذا اشتبه اعتبر بعلاماته ولو اختلف فيما إذا كان له دفع وخروج
بشهوة وفتور البدن بعد الشهوة بعده كما لا اختلاف في أن المريض لا يعتبر فيه الدفق والاشتباه ونحو
في مسائل وقبل الخوض فيها نتلو عليك ما يحضرنا من المدارك منها قوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج
من بين الصلب والترائب فوصفه بالدفق فهو علامة عليه لكون يجوز أن يكون غاية يوجد فيه وفي
غيره وليس في الكلام ولا له على مساواتها الدم الغالب من الشارع أن الدفق لا يوجد إلا في المني
ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله إن نضحت الماء فاغتسل والنضح من وجه عن وجه السيل وقيل
من وجه بالتجلد ومنها ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها

وفي قبل المرأة ولم يكن هناك ختان فقد عملوا بالخبر فيه ولو أطلق البهيمة

فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ودلت على انتفاء كونه منيا عند انتفاء الشهوة والفتور ولم
يذكر الدفق في الانتفاء اما لانه لا يكون مع الدفق الا كذلك او لانه قد يكون لا معهما فلا يعمل عليه
وصدر مع انه اعتبر في الاثبات الشهوة والدفع والفتور ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث ام سلمة
لمان قال ان النبي ص ثم من اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وفي المراة رقيق اصفر واصحابنا
يعملون بهذا الخبر ويذكرون مضمونه في مصنفاتهم فدل على صحته عندهم ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد دلت على اعتبار الدفق مع قوته وعلى الشهوة من سواه
ومنها ما رواه في الصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه لضعفه فعليه الغسل وظاهرها اعتبار الدفق ايضا
ومنها ما رواه حسين بن سعيد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن ع عن المراة تعانق زوجها
فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل ومفهومها عدم وجوبه بدونه ودلت على وجوب الغسل مع الماء
المقارن للشهوة وعندي ان نذكر المسائل الاولى اذا خرج الماء وانتفى مثلا بعضا ولم يكن غير
ذلك من الخواص بمعنى انه لم يجد له شهوة معه ولا فتورا بدنه ففيه وجهان في وجوب الغسل من جهة ان الدفق
من اخص العلامات فيكون منيا ومن حيث انه لا ينفك عن الشهوة غالبا فلا يكون منيا وقد يتفق
في غير الدفق والاقرب ان نقول ان تجرد عن الشهوة والفتور ووجد رائحة الطلع والعاطنة في
والتناصف من الرجل فهو مني والا فالاصل برائة الذمة والعمل على انه مني الدفق وحده قوي الا انه
اذا وجد الدفق مع الشهوة فهو مني لان كثيرا من الروايات ناطق بذلك والفتور غير لازم لجواز فقد
الشهوة فان كثيرا من يواصل الفعل بعد الانزال من غير فتور وفي المنتهى خروج المني الدافق لشهوة
يوجب الغسل من الرجل والمراة في يقظة او في نوم لا نعرف فيه خلافا الثالثة الشهوة والفتور من غير

دفق

دفق كان في المريض قطعا والاقوى كفاية الشهوة فيه خاصة الرابعة الشهوة وحدها لا يكفي
وحدها في الصحيح قطعا وفي كفايتها مع الفتور وجهان من اعتبار الدفق في الصحيح ومن جواز تخلفه
والخاصتان متلازمتان للمني غالبا والاقرب الحكم بانه مني معهما وفي الخبر المتقدم دلالة على ذلك
الخامسة الدفق والفتور من غير شهوة وجهان من ان الشهوة لا تفارق المني غالبا ومن ان الدفق
والفتور من خواصه كذلك والاقرب الثبوت ترجيحا للخاصتين الوجوديتين السادسة كفاية
الفتور وحده وجهان اقربهما عدم الاكتفاء لجواز حصوله لا مع المني لضعف الشهوة الغريزية
واعلم ان المسائل بالنسبة الى الخواص الثلث سبع تحصل من الاثنين وثلث من الواحدة وواحدة في الثلث
وانتفاء الثلث منه ولم ار مفصلا لاصحابنا لهذه المسئلة وان كان في طي كلامهم نشرها
بالقوة قوله ولو وجد على جسده او ثوبه الى اخره اقول لا كلام في وجوب الغسل به مع الانفراد لانه تيقن
انه مني ويتبين عدم خروجه من غيره لعدم المشارك فيجب الغسل ولرواية سماعة عن ابي عبد الله
ع في الرجل يرى بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
اقول سماعة ضعيف والاصل براءة الذمة والاحتمال وان بعد قائم الا ان اصحابنا تلقوا الرواية
بالقبول لتأييدها بالنظر فاني لم ار منهم رادا لمضمونها فوجب العمل بها كذلك فلا للنظر مجال
ولا كلام في عدم وجوبه مع الاشتراك لاصالة برائة الذمة بالنسبة الى كل واحد ولان تيقن
الطهارة والشك في الحدث لا يوجب الاعادة بلا خلاف وهذا من صوره فلا يلتفت اليه ولكن وقع
الكلام في مسئلتين الاولى هل يسقط اعتبار الجميع او يثبت الاقوى الثاني فلا يصح ائتمام احدهما
بصاحبه فيبطل صلوة المأموم لانه اما جنب او مؤتم بجنب ويحتمل العدم لاصالة عدم تعلق تكليف
مكلف بغيره الثانية قال الشيخ يعيد الصلوة من آخر نوم نامها فيه والاقوى من آخر يوم نامها فيه
وما ذكره في الاحتياط لاصالة البراءة من السبق فرع لو نام فيه وتوضأ ثم وجد المني فيه بعد مدة
اعاد من آخر نومة نامها فيه الى غسله عن الجنابة ثم ان كان اغتسل فيما بين النوم والاخر وبين الا
الى حين الرؤية ولو اغتسل ولبسه ثم وجد المني فالحكم كذلك لان النجاسة غير معلوم ولا انتفاؤه
منها الا ما سبق العلم ثم يعيد ما ذكر في وقته على الخلاف والاقوى العدم مطلقا قوله ويحرم عليه
الى قوله قصد مضمر فيه الاستثناء من ذلك واستثنا الاجتياز الا من حفاظ الجنب قوله او وضع

ينبغي اقول المراد الوضع المستلزم للدخول لعطف تحريم الوضع من حيث هو وهم والاعتراض بكفاية الدخول
حينئذ مردود بان المقصود دفع توهم الجواز للوضع كما جاز الاخذ واستدلال المحقق على تحريم الوضع
بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل لا يصح في تحريم ما ذكرناه وكذا العلامة في المنتهى واعلم ان المشهور تحريم
اللبث والوضع المستلزم له وسلار قال انهما مكروهان ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ولم ينقل له
دليلا الا التمسك باصالة البراءة ولا يصح التمسك بها مع وجود الدليل الشرعي ومنه رواية جميل في
الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلعم ومما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ومما رواه في الصحيح عبد الله
ابن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلعم
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد تذنيب اطلق الصدوقان والمفيد المنع من دخول المساجد الا اجتيازا
فظاهرهم جواز الاجتياز في المسجدين ولم اظفر لهم بدليل ويمكن ان يستدل لهم بعموم الاية اعني قوله
تعالى الا عابري سبيل لكن الحديثان مخصصان قوله ويكره الاكل آه اقول ههنا مسائل الاولى
كراهة الاكل والشرب للجنب لما روي ان الاكل يورث الفقر ويخاف على الاكل والشارب البرص
الثانية المضمضة والاستنشاق قبل الاكل والشرب ذكره الجماعة واتباعهم ولم اقف فيه على رواية
وابن بابويه قال ولو اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق
فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ولم يرد
الرواية وكذا اصحابنا قال ابن ادريس لان الجماعة لا يقولون الا عن ثبت الثالثة هل تزول الكراهة
او تخف ظاهر المص هنا الزوال وصرح الشرايع الخفة خاصة وظاهر الروايات الزوال وكذا عبارة
ابن بابويه لانه اراد بعدم الجواز الكراهة والاستنشاق يوجبها في الظاهر ولعله اقرب الرابعة ما يرفع
الكراهة او يوجب خفتها فيه احتمالات المضمضة والاستنشاق مشهورة بين الاصحاب وغسل اليد خاصة
والوضوء خاصة وهو افضل وغسل اليد والمضمضة خاصة وهو مختار المحقق وغسل اليد والمضمضة
وغسل الوجه وهو الاقرب الخامسة الروايات التي بها يعرف الاحكام الاقوال والاحتمال الواردة العامة ان

النوم

النوم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ ومن طريقنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عن ابيه
قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولا يشرب حتى يتوضأ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم ايأكل الرجل قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وكان
المحقق ومن نحى نحوها خفة الكراهة بحسب وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال الجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وفيها دلالة على ما ذكرناه في
زوال الكراهة لظاهر الاباحة بقوله واكل وشرب والاصل عدم المرجوحية وما رواه السكوني عن
ابي عبد الله عم قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وهي في الدلالة انما اختار
المحقق مع انه لم يستدل الا بخبر زرارة ولم يذكر ما دل عليه من غسل الوجه قوله ومس المصحف اقول
قال المرتضى في المصباح لا يجوز للجنب مس المصحف وكانه يستدل بالرواية المتقدمة والاصح الكراهة وقد
يحمل كلامه عليها اذ لا خلاف حينئذ قوله والنوم الا بعد الوضوء اقول ظاهر الاحاديث استحباب
تعجيل الغسل لمن يريد ان يعود وكراهة النوم قبله الا مع الوضوء لمن لا يريد العود وعدم الكراهة مط
لمن يريد العود ولكن الوضوء اولى لاطلاق الاصحاب ذلك وادعى العلامة الاجماع عليه في المنتهى
قوله والخضاب اقول هو المشهور لرواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب وقال ابن بابويه لا باس لرواية السكوني السابقة قوله وقراءة ما زاد على السبع آه
اقول هذه الفتوى ولسلار قول بالتحريم مط ولابن البراج بتحريم ما زاد على السبع وظاهر الشيخ في
كتابي الاخبار تحريم ما زاد على السبعين والاظهر الاول لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
ايقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا الا مواضع العزائم والجنب
اجماعا فيبقى الباقي وما دل من النهي محمول على الكراهة جمعا بين الادلة قوله ويجب عليه النية عند
الشروع آه اقول قد مضى ما فيه كفاية في نية الوضوء فالمستحاضة لا تنوي الا الاستباحة ويحتمل
جواز نية الرفع كما تقدم والمبطون والسلس هنا ينويان الرفع في وجه لان حدث الجنابة يرتفع
مع الحدث المذكور ولا ينويانه في وجه لان الجنابة اذا ارتفعت ارتفع باقي الاحداث ولا يصح نية
رفعها فلا يكون منويا وهذا الخلاف لما صاحب الجبيرة فينوي الرفع هنا وفي الوضوء لا اشكال فيه

عنه او مسحه الى الجبيرة ويحتمل العدم ان قلنا بوجوب الاعادة لانه لو رفع لما وجبت اعادة ويجري
نية الرفع والاستباحة المطلقتين ولو نوى رفع حدث الجنابة اجزء ولو نوى رفع الحدث الاصغر
لم يجز لانه لا يوجب الغسل وارتفاعه معه بالتبعية ويجوز تقديم النية عند غسل اليدين كما في الوضوء
الى ان الباب قوله وغسل جميع الجسد بما تحته وتخليل آه اقول كلا الحكمين لا خلاف فيهما
لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يتحقق مسمى الغسل الا بايصال الماء الى جميع البدن ولا يكفي الامساس
من دون الجريان لانه لا يسمى غسلا بل مسحا واما الحاق الباقي لما تقدم في الوضوء وللتنبيه على عدم
الوجوب زايدا في الغسل عن غسل الوضوء لاشتراكهما في العلة اعني صدق المسمى ولما رواه الشيخ عن
عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزء مثل
الدهن اما التخليل فلتوقف صدق مسمى غسل البدن عليه ولقول ابي عبد الله ع من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار وسقوط التخليل في الوجه حالة الوضوء للنص عليه ولا يجب ايصال
الماء الى باطن الفم والانف بل انما يجب غسل ما ظهر من البدن وباطن القلفة بضم القاف وسكون
اللام من الظاهر الا ما الا ان تبلغ ونادر ملتقى الشعر من البواطن وفي الذي يبدو عند القعود
كالحاجة والشقوق التي من البدن والاذن ونحوهما نظر والاقرب الاكتفاء بما يصل اليه الماء من غير تكلف
تخليله وفي الذكرى يجب غسل اليد بعد لو انقطعت ووجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا
ولا يجب نقض غسل الشعر بل غسل ما تحته فلا يجب بعض الظفائر الا مع توقف وصول الماء الى ما تحتها
عليه وبالجملة فالواجب مسمى الغسل بمسمى البشرة قوله والترتيب بالراس ثم باليمين آه اقول تحقيق
وجوب غسل جميع البدن في الغسل ووجوب النية والمقارنة بها وللغسل كيفيتان الاولى الترتيب
وصورته ان يبدأ بغسل راسه مقارنا به فاذا اكمله غسل الجانب الايمن فاذا اكمل غسل الجانب الايسر
وهذه الكيفية عليها اجماع فقهائنا واستدلوا بما رواه زرارة قال قلت له وفي المعتبر اسنده الى
ابي عبد الله ع والظاهر انه المراد بقرينة زرارة كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وربما في الرواية بانه فيها ذكر الراس ولا يلزم العقب على
سائر الجسد من غير تعرض لغير ذلك فهذا توابع الاولى قال المحقق واعلم ان الرواية بانه ثلاث

مع الاظفار [illegible]

ويجوب

وجه تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك
لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دلت على ذلك تقدم قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على خالد فلا لكن
فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وافتى به
الثلاثة واتباعهم انتهى اقول كفى بفتواه الاجماع فقهاء العصر دليلا مع القول بالترتيب في الراس خاصة احدا
وظاهر فتوى القدماء ذلك الا انه يعرض للسلسلة الرقبة من الراس في فتوى اصحابنا لم اقف فيه على حكم
وان كان بعضهم لم يصرح به الا انه ظاهر مرادهم وفي الذكرى الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس والرقبة
على المعتمد والجماعة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وفي نسخة مصححة ثم بالرجلين ثم بالجانب آه اقول لو قلنا
بترتيب الرقبة مع الراس لم يكف غسلها جملة الا ان يقال انها عضو بانفراده اما اذا قلنا انها تابعة
للجانبين لم يجز غسلها دفعة وهو ظاهر لان غسل شيء من الايسر لا يصح الا بعد كمال الغسل الايمن ورواية
زرارة المتقدمة تدل على تبعيتها للراس لانه قال ثم صب الماء على منكبه الايمن ومعلوم ان المنكب الايمن
لا يدخل فيه الرقبة لغة ولا عرفا ومع هذا كله فتمام هذا عن الراس وعدم المقارنة بها اولى بالجزم بانه
لم يقارن بها كما هو الظاهر من ظاهر الاخبار بل الثالث لكن لا يحدد ولا يفصل عضو ساتر لها فلابد من الاحتياط
في ادخال جزء من المقاديم في المتقدم وينوي غسله لتبعيته ولو نوى غسل الواجب فلا يفتقر كما لا ينوي اذا عمله
مع زيادة الى شيء مما هو الواجب عليه وللقصور بان لم يعرض لها ان تضعفها بالفعل مع قوم هذا الغسل
على الظاهر الامكان ولا يجوز غسلها مع احد الجانبين قطعا ولو ذلك ليس بجيد والتقليل بعدم وجوب
غسلها مرتين ضعيف لعدم دليل دال على التراخي فانها كالعضو والا صحح خلافا لذلك الا الشهيد الكيفية
الثانية الارتماس وهو عبارة عن غسل جميع البدن دفعة بما يسمى غسلة واحدة عرفا بحيث يقارن نيته
الى اسامي البدن وتبعه بالباقي مستدلا الى النية حكما وربما توهم وجوب المقارنة ويلاقي للمجموع
وليس بشيء والدليل على اجزائه بعد الاتفاق ما رواه في الصحيح زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وما رواه في الصحيح الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ويلحق بهذه
توابع الاولى هل يجوز الارتماس تحت المطر مثل الميزاب ونحوه ام يتعين الترتيب قيل بالاول وقيل
بالثاني اقول الذي ينبغي تحصيله انه لا خلاف هنا لانه يشترط صدق اسم الوحدة في غسل الارتماس

والخفيفة بل العرفية فان صدق فيه الغسل ارتماسا والا فلا والذي يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده و
هو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهو باطلاقه متناول لما حققناه قال المحقق الرأس مع
هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب لكن وجه ذلك ذكر الراوي في الجسد وكون الغالب ان المطر لا
يستوعب عمر الارتماس الثاني هل يجب الترتيب الحكمي في الارتماس او يترتب احكام غير نية فيه وجهان صححا
مستندهما اطلاق الترتيب في نفسه والمعتمد عدم ذلك تمسكا بعموم الاخبار باجزاء الارتماسة الواحدة و
براءة الذمة من غير ذلك معها والاحاديث بالترتيب انما وردت في صورة التفريق لا مع الارتماسة الواحدة
الثالث لو وجد المغتسل لمعة فان كان مرتبا فالحكم ظاهر من انها ان كانت في الايسر كفاه غسلها وان كا
في الايمن كفاه غسلها وبعده الايسر وان كانت في الرأس غسلها واعاد الجانبين اذ لا ترتيب في العضو
في الغسل فله ان يغسل كيف اتفق وان كان مرتمسا فان قلنا بالترتيب الحكمي او الترتيب بنية كما ذكر
وان اسقطناه احتمل الاكتفاء بغسلها لعدم الترتيب واعادة الغسل لعدم صدق الوحدة ولعل الاولى
لان تمسك في ذلك لا يخرج الغسل عن اسم الوحدة عرفا وفيه نظر والاحوط اعادة الغسل **قوله** ويستحب الاستبراء
اما قال الشيخ في المبسوط لا يجوز بر على الجنب هو اختيار المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة
الاستحباب واحتجوا بوجوب الاعادة لو رأى بللا قلنا نقول به ولا يلزم الوجوب قال الشهيد في الذكرى
ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
اقول لا دليل الا الضمان بالاعادة وهو قاصر فلا يلتفت الى الوجوب لو قلنا به واخل بالاستبراء لم يكن
ضرر الا الاثم وكلا فالغسل صحيح والاعادة الا ان يتفق خروج المشتبه واعلم ان الاستبراء في الجنابة بالبول
وان لم يتيسر فبالعصر وهذا الاستبراء مخصوص بالرجل لاتحاد مخرج البول والمني منه اما المرأة فلتغايرهما
لا يظهر فائدته وصرح المفيد باستبرائها كالرجل بالبول وزاد الشيخ في النهاية الاجتهاد لها انه وما يحمله
فلا بأس باستحبابه لها ولعل خروج البول يقتضي العلم بخروج بقايا بينهما وان تغاير المخرجان
قوله فان وجد بللا مشتبها الخ اقول لا كلام في صحة العبادة الواقعة قبل خروج البلل وان قلنا
بوجوب الاستبراء ولم يستبرئ كما لا كلام في وجوب الغسل اذا علم منيا رجلا كان او امرأة استبرأ او لم
لان خروج المني موجب مستقل انما الكلام في خروج المشتبه فان كان بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد

لتعذر

لتعذر لم يلتفت لانه تيقن من الطهارة فلا يبطلها الشك ولصحيح الروايات وان لم يكن استبرأ
بالبول مع امكانه او الاجتهاد مع تعذره اعاد الغسل فلو استبرأ بالبول خاصة ولم يجتهد بعده
ورأى المشتبه اعاد الوضوء خاصة ولو رأت المرأة المشتبه ولم تكن استبرأت ففيه وجهان اقربهما ان لا اعادة
عليها ولو اوجبنا عليها ويحتمل الاعادة ان اوجبناه والدليل ما اجملناه هنا وفصلناه ظاهر ويؤيده
النقل ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة
انما هو من ماء الرجل وما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وما رواه معاوية بن ميسرة قال
سمعت ابا عبد الله ع في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل
حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل الى غير ذلك من الروايات **قوله** ولو احدث في اثناء غسله الخ اقول
اذا احدث في اثناء غسل الجنابة بما يوجب الوضوء خاصة ففيه ثلثة اوجه اولها الاول اعادة
الغسل واختاره ابنا بابويه والشيخ في نهايته واكثر المتأخرين وهو الاقوى لاستحالة رفع الحدث هنا عن اثره
وسقوط تأثيره مع الغسل يقتضي السقوط في بعضه ولانه لا يوجب بعد الكمال اجماعا فيستحيل عدم ايجابه
البعض في الاثناء والحاق الوضوء في غسل الجنابة بدعة بالاحاديث النافية له فيها فتعين الاعادة
ولان الحدث الاصغر داخل في المنوي دفعه هنا تحقيقا او تقديرا فلا بد من اعادته الى الكمال وطهارة
حدث بناء فيها فبطل والملازم لا تأثير له في المستقبل قطعا والثاني يتمم غسله ولا يعيد وهو مما رواه الصدوق
في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر
جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح
او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولم اسمع لاحد من اصحابنا استدلالا
بها مع كونها صريحة على المطلوب في الذكرى نقل ابن عن الصادق ع في كتاب عرض
المجالس وكأنه لم يقف على الرواية الثالث الاتمام والوضوء اختاره المرتضى في المسائل وهو الاشبه لان
الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لنقضه فسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم
الحدث لبقاء بعض الغسل وفيه نظر لان الحدث المذكور لو كان ناقضا اوجب الاعادة والا لم يوجب شيئا ويمكن

الحيض

بعبر ظا

الجواب بمنع عدم ايجابه شيئا بتقدير عدم النقض غاية ما في الباب ان الغسل كان مسقطا بسبب تأثيره
في الحدث الاصغر فاذا انتقض لا يكون مؤثرا في اسقاطه واقوى ما يرد عليه ان فرض غسل الجنابة مع
الوضوء وكون غسل الجنابة صحيحا مخالف المنقول من الاحاديث المستفيضة ويمكن الجواب بحملها على غير محل
النزاع بسبب الطريان الممنوع تأثيره مما سبق فيه فهذا القول عند التأمل لا يخلو من قوة لولا الرواية
الدالة على الاعادة صريحا الثالث ما اختاره ابن البراج من عدم ايجاب الحدث شيئا لان الجنابة باقية لانها لا ترتفع
الا بالغسل تمام الغسل فهي باقية ولهذا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب ما لم يكمل الغسل ومع بقاء الجنابة لا اثر
لحدث اصغر وهذا استضعفه المحققون لمنع عدم الاثر مع بقاء حكم الجنابة فانه عين المتنازع ولا يلزم من
عدم تحريم ما يحرم قبل الغسل بطريان الحدث بعده عدم اثره مطلقا قال المحقق في المعتبر ومن لم قال لا حكم للحدث
مع الجنابة وقبل تمام الغسل ليس بشيء لانا نقول لهذا اللفظ مطالبة فان اردت ان غسل الجنابة يغني عن
الوضوء فهو مسلم بتقدير ان يأتي بغسل الجنابة كاملا ولئن قلت لا حكم للحدث ولئن اغتسل بعض الغسل
فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل مقدار الدرهم من الجانب الايسر ثم توضأ ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع
الدرهم وهو باطل فرع لو وقع في اثناء غسل المرتمس بطل ايضا على الاصح سواء قلنا بالترتيب الحكمي او الترتيب
الحكمي او لم نقل وفصل الشهيد هنا تفصيلا لا ارى له وجها حسنا لو وقع في اثناء الغسل المكمل
بالوضوء كغيره الاتمام والوضوء على الاصح لعدم تعلق الغسل برفع الاصغر فلا يزيد طريانه على بقائه
ولو تخلل بعد كمال الغسل فليس الا الوضوء وان كان في غسل يجب عليه الوضوء وتوهم استحباب الا
كالنفخ ليس بجيد قوله في الحيض او ترك الحيض ماخوذ من قولهم حاض السيل اذا اندفع ومكانه لمكان قوته
وشدة خروجه في غالب احواله لتخصيصه بهذا الاسم الطعام حيضا من الدواري وحيضت
عليهن خصال السبول ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت
السمرة لو اخرج منها الصمغ الاحمر واعلم انه يعبر عن الدم المذكور بالحيض وبالمحيض للاسم وبالقرء للاسم على
الغوليه ولقوله دعي الصلوة ايام اقرائك دلالة الوضع اللغوي وبالطمث وهو كثير في الاخبار وقال
الشاعر الا لايام التي في حيث نفسه فاول التي يعتد بها دم الطمث والعرك للاسم والظاهر انه
كابته وقولهم في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة اورد انما انفرد على هذا التعريف لان به يتميز عن غيره
من المهملة الاستشهاد وقد روي عن ابي عبد الله قال دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط بالعين المهملة

الطري وعن ابي جعفر ان الدم البحراني فلتدع الصلوة والبحراني الشديد الحمرة والسواد وعن ابي عبد الله
هو دم حار تجد له حرقة فقد ظهر ان الخواص المشتملة عليها التعريف المذكور يتميز بها النقل عن اهل البيت
ولذا قال في الاغلب لانها نزلة الحائض في عادتها يكون حيضا وان لم يكن بالشرائط وسيأتي تحقيقه
واعلم ان هذا التعريف الفقيه والعامي ما عرف به الفقيه للمتفقه فهو الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة فالدم كالجنس ويتعلق بانقضاء العدة كالفصل اخرج الاستحاضة والنفاس واخبر المتعلق لان
في العدة يتوقف على الحيض والاطهار فلان كانت الحيض فيتعلق تعلق البينة فانه يكون سببا لانقضائها
وان كانت الاطهار والطهر يعلو بين حيضتين فالحيض علامة على الخروج فلم يتعلق في الحالتين ورد
عليه النقض طردا بالنفاس فيما اذا طلقت الحامل من الزنا فان اعتدادها بالاقراء فلو رأت دما بعد
الولادة على المختار من الجماعة فالنفاس اما سبب للخروج او علامة فلا يكون ما نعا عن التعريف عليه وبقليله
حد فانه ذكر ان الدم ما ينقسم الى اربعة ما القليل وكثيره حد وهو الحيض وما الكثير خاصة وهو النفاس وما
ليس لاحدهما حد وهو الاستحاضة وما القليل خاصة ولم يوجد شرعا انما القليل حد من خواص الحيض قوله
ومن الايسر او ترك ذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح فتستلقي على قفاها
وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا
ذكره الشيخ في رواية في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله قلت فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وتدخل اصبعها
فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروى الخبر بعينه محمد بن يعقوب
الكليني في كتابه وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر
فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان وابن الجنيد فان دم الحيض اسود غليظ يعلوه حمرة يخرج
من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر وافق الكليني وقطع ابن طاوس
ان العكس ليس وقال هو في بعض نسخ التهذيب الجديدة والعلامة على ترجيح ما رواه ابن بابويه والشيخ
لانهم اعرف واضبط واحفظ فاقل من روى الاحاديث من فقهائنا مع ان المشهور في النسخ ذلك
قال المحقق الاردبيلي فهذا مضطربة والرواية مقطوعة مضطربة فلا عمل بها فاسقطها هذه المدة
عن درجة الاعتبار وهو الحق قوله فان اشتبه بالعذرة اورد المستند ما رواه زياد بن سوقة عن ابي جعفر

وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي ع في رجل تزوج جارية او اشترى فلما افتضها مكث اياما لا يرقى
الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل
القطنة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الدم ولما اتجه
لذلك رادا ولا معارضا الا ما قاله المحقق قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا
خرجت منغمسة فهو محتمل فاذا يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا اقول هذا تغليط للنظر على موضع
النص وفتوى الاصحاب مع ان ثبوت الحيض بمجرد ذلك بل لحواله وانما الترجيح للاشتباه حسب فلو
عن نزج الا ما ذكره كان ما قاله المحقق حسنا قوله وقبل البلوغ اقول اذا تحقق سبق المراهقة تحقق
قبل كمال البلوغ فليس بحيض وان كان بجميع صفاته واذا لم يتحقق ورأت الحيض بصفاته بلا ايام
متتالية حكم ببلوغها قبله فلا تضاد بين قول الاصحاب ان الحيض دليل على سبقه وبين قولهم ان ما قبل
البلوغ ليس بحيض وفي هذا الجمع اشكال لان ما قبل البلوغ اذا لم يكن حيضا وان كان بصفاته
فمن المحتمل وروده قبل البلوغ فلا دلالة والجواب ان العلامات المذكورة دالة على بلوغ
خرج منها ما اذا اتى قبل البلوغ ولا يكون كذلك الا مع تحقق القبلية اجماعا لما ثبت ان ذات العادة بعد
عادتها سنين او بعد كمال الخمسين تبقى الباقي فلا اشكال قوله ومن الايمن اقول ذكر فيه ما تقدم
قوله واقله ثلثة متوالية اقول الشيخ في نهاية لم يشترط التوالي وتبعه ابن البراج والاقوى اشتراط التحقق
وجوب الاتيان بالصلوة حتى يتحقق الحيض ولا تحقق مع عدم التوالي فيثبت التكليف بالصلوة معه
والتمسك بالبراءة يتوقف على مورد الشرع والشيخ اعتمد على رواية يونس وهي مرسلة فلا يكون حجة
انه وافق الجماعة في باقي كتبه كالجمل والمبسوط فيكون قوله نادرا لا يلتفت اليه فوايد الاولى اللازم
ما حلت في الايام اجماعا نقله العلامة الثانية اكثر عبارات الاصحاب خالية عن تفسير التوالي والمفهوم
من عباراتهم عدم الانقطاع بالنسبة الى الايام والليالي فلو انقطع يسيرا في الثلثة مع استمراره في النهار
والليل غالبا فالظاهر انه حيض وبعض المتأخرين فسر التوالي بكون المرأة بحيث لو وضعت الكرسف وتركته
زمانا يسيرا عدم خلوه من الدم مع وصفه ذلك القدر غالبا لخروجه عن نفسه فلو خرجت نقية فلا تنافي
ولم اقف له على حجة في ذلك فان كان يفهم ذلك من التوالي فان الانقطاع بحجته عن الاسم فمن انها عدم
الانقطاع قطعا وليعلم ان ما يفهم التحديد المذكور الثالثة على القول بعدم الاشتراط فما بين الثلثة لا يكون

حيضا

مسقطا رنص الاصحاب على ان ما بين الاقل والاكثر حيض لا برد عليه لان الاقل هو الثلثة وهذا بين الثلثة
ويحتمل ان يكون حيضا اذا حصلت الثلثة ويكون الفايدة الحكم بكون ما سبق بينها حيضا الصدق ما بين
الحيض لان كل جزء من الثلثة فذا انكشف انه حيض والاول ابين بعد في رواية يونس والالزم ملية وهي الدلالة على
الحكم فان يثبت بها الحكم الذي ادعى قوله وبناسي اقول هنا مسألتان الاولى ناس عن الامنية ببلوغ
خمسين الا بكمال خمسين سنة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال احدى
ثبات من المحيض خمسين سنة ونحوها رواه ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع الثانية ان القرشية
لا تناس الا ببلوغ ستين والدليل فيما رواه في الصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش لا يقال هو مرسلة لانا نقول اجمع اصحابنا على تصحيح
ما صح عن ابن ابي عمير لانه لا يرسل الا عن ثقة وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت ومتى يكون
التي يأست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض و
الاطلاق فيها محمول على ما فصل في الصحيح المتقدم جمعا بين الرواية الثالثة النبطية ولم اره في الاخبار
عن ابن المصنف ذكرها وابن ربيعة كثير من الاصحاب لانه لا يرسل الا عن ثقة وهذا الحاق له فاصر ومع ذلك
تفسيرها الاجلوس نظر قوله واقله ثلثة ايام اقول تقدم البحث فيه انفا قوله هي اقل الطهر اقول
كون هذا اقل الطهر اجماعي ولا حد لاكثره عندنا ومخذ بر التقي اكثره بثلثة اشهر للغالب او قصد التحقق
فهو مردود بدلالة الواقع منضما الى فتاوى اصحابنا خلافا من قوله وتثبت بشهرين متفقين اه
اقول العادة تثبت بالاتفاق في العدد والوقت مرتين ولا يكون الا في شهرين هلاليين لاستحالة
الوقت في الشهر الواحد مثلا اذا رأت الدم في الشهر الاول يوم هلاله مستمرا الى سادسه وانقطع ثم رأته
كذلك في الثاني ابتداء وانقطاعا صارت ذات عادة فلو اتحدت واستمر دمها تحيضت بالقدر المذكور
والدليل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال فان انقطع الدم
لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت حيضتان او ثلث علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا العود
رسول الله ص لها تدع الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الا الوقت ان تدعي الصلوة ايام اقرائها وما رواه سماعة
بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عشرة ايام
قال تجلس وتترك الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

عادتها اقول الخبران ضعيفان لكن الاصحاب تلقوهما بالقبول مما يجبر ضعفهما اذ لذلك وللاستبعاد فان العادة
مأخوذة من العود والمعاودة تتحقق بالمرتين ولو قيل انها لا تحصل الا بثلث لعدم تحقق ايام اقرائها بذلك
واقل الجمع ثلثة كان حسنا الا ان اصحابنا اتفقوا على عدم اشتراط مع ان اقل الجمع ثلثة فالمعتمد ما عليه
الاصحاب وموثقة سماعة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سألته عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى
ينقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ولو اختلفت في شهرين متفقا الا انقطاعا
قوله استقرت العادة وقتا خاصة ولو رأته متفقا عددا خاصة ولو في شهر واحد استقرت في العدد خاصة
والصفرة والكدرة الخ اقول قد علم مما سبق ان من الدم ما لا يكون حيضا شرعا كما لم يبلغ الشيء فلو انه لم يجمع
شرائط الحيض حكم بانه ليس بحيض ومن ذلك ما لو رأت بعد اكثر الحيض فانه استحاضة بلا اشكال والخلاف وقع
في المقبل انما المقام من فيه العادة والتمييز ولا اشكال في ترجيح التمييز ان كان حصول العادة به الا ضعيفا بل
في العادة الحاصلة بغيره وفيه قولان لما الشيخ والمرتضى والقديم والشيخ في الجمل على ترجيح العادة والشيخ في
النهاية مطلقا على ترجيح التمييز حجة الشيخ قول الصادق ع دم الحيض حار عبيط اسود وحجة الاخرين
قول النبي ص تدع الصلاة قدر اقرائها وقدر حيضها قاله لفاطمة بنت ابي حبيش لما استحيضت فاتت سلمة
فسألته وهذا اقوى لان العلامة المذكورة لا تطرد اجماعا فيحمل على المضطربة او المبتدئة ويؤيده
قول الصادق ع في الرواية السابقة عن النبي ص فهذه سنة التي تعرف ايامها لم يختلط عليها وكذلك افتى
ابي ره واعلم ان البعض قال قوله حسنا هو ان المستقرة حيضا وطهرا لما تراه في ايام حيضها حيض مطلقا وفي
ايام طهرها استحاضة مطلقا وطهرا خاصة ما تراه في اقل العادة في الحيض واكثرها حيض مطلقا وفي
الطهر استحاضة مطلقا وحيضا خاصة كذلك في الحيض والطهر الا ان ما تراه بعد اقل عادتها في الطهر يكون
حيضا ان كان بالصفات والا فاستحاضة هكذا الى اول عادتها في الحيض فيكون حيضها اقول لا اظن احدا
من اصحابنا يخالف في ذلك لكن بشرط ان يتخلل بين ما بالصفات وبين عادتها في الحيض اقل الطهر وتظهر
فائدته اجزاء الترتيب في الحال وعند منع كون ما بين الاقل والاكثر في الحيض المستقرة الطهر خاصة حيضا قوله
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقدتا رجعت المبتدئة الى
عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة
ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة اقول قد اشتمل هذا الكلام على

بحث

مباحث الاول علمت ما ثبت زبدته فنقول المستقر بين الامامية على نظام حسن في اقسام الاول المبتدئة وفيها
مسائل الاولى اذا رأت الدم المحتمل لكونه حيضا فهل تترك العبادة بنفس رؤية الدم ان كان على صفته
للرواية الدالة على كونها حيضا اذا كان على الصفة ولا احتياطا لما من عبادة ان تقصد اللزوم وقصد وقت
انه يفيد ترجيح العبادة وربما امكن ترجيحا الاخذ المحذور عند التعارض ويؤيده ما اخترناه ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر وما رواه
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ان قلت تقول بعضهم ثانيا
قوله المبتدئة ليس حيضا الدم اليقيني قلنا العلامة الشرعية كافية في صدق الاسم الثانية تنتظر
المبتدئة النقاء او مضي عشرة بلا فصل فان استمر الدم رجعت الى التمييز فما كان بصفة الحيض جعلته حيضا
وما كان بصفة الاستحاضة جعلته استحاضة وهذا اجماع منا ويدل من النقل رواية اسحاق بن جرير عن ابي
عبد الله ع قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وفرع ظاهر
الاصحاب سقوط التمييز في الدور الاول وفيه قوي في بعض اعتباره نظرا الى رجحان العبادة بل العمل بها
الثانية ايضا لو فقدته تعم لا اعتبار بالفعل عند الابتداء مع احتماله ايضا الثالثة يشترط في العمل
بالتمييز شروط الاول ان لا يتجاوز العشرة الثاني اختلاف لونه الثالث عدم نقص الصفة عن ثلثة الرابع
تواليها الثلثة في الابتداء على احتمال الخامس عدم تجاوز ما بصفة الحيض عشرة السادس عدم نقص ما بصفة
الاستحاضة عن اقل الطهر وفي هذا وجهان اقربهما ذلك فرع الاسود حيض والاحمر استحاضة مع الشرائط
السابقة وكذا الاحمر بالنسبة الى الاشقر والاشقر بالنسبة الى الاصفر والاكدر والثخين بالنسبة الى
الرقيق وذو الرائحة الكريهة بالنسبة الى ما لا رائحة له وذو الصفتين او الثلث بالنسبة الى ذي الصفة
وهكذا الرابعة اذا فقدت التمييز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة المعتمد
اتفاقا فالاعيان من تصديقنا على القول به لذلك وتوهم الظن انها كاحدهن مع اتفاقهن ويرد وبه
المحقق لضعف الدليل النقلي وهو ما رواه احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وضعفها انها مقطوعة السند والمسئول عنها مجهول واقول انها تستند
على صحة الرواية باجماع العصابة وكفى به دليلا مع ان المحقق نقل اتفاق الاعيان من تصديقنا على

الفتوى وعلا وجه للتردد فيها الخامسة قال الشيخ لو فقد النساء او اختلفن رجعت الى اقرانها وهن
من في سنها من اهل بلدها وتبعه الاصحاب وانكره المحقق وقال لعدم الظفر بدليله قال ولو قال
انما تغلب على الظن انها كنسائها مع اتفاقهن تغلب الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة
بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجنسية بالاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا
المقارنة لها لتوالدها هنا وربما قيل انه يجب قول الشيخ صدقا لاضافة في الرواية نسائها قلت هو
لانه خلاف المفهوم لغة وعرفا ولو تم ذلك لفسد ما هو ابلغ منه هذا لان الفتوى على ما جرى الاقران عن
ولان الاقرب حينئذ تقتضي المساواة وحينئذ يلزم بطلان الحكم اذا اختلفت الاهل والاقران وان اتفق
الاهل وهو بعيد قطعا فلم يبق الا غلبة الظن بالموافقة في المزاج عند الاتحاد في البلد والسن ولا
في مضمونه السادسة اذا فقدت الاهل او اختلفن وكذا الاقران على القول باعتبارهن فيها سبعة
العبادة ثلاثة ايام من كل شهر وتركها عشرة من كل شهر وتركها ستة كذلك او سبعة كذلك عشرة من الاول
وثلاثة من الثاني عكسه التخيير بين الستة والسبعة من كل شهر والظاهر ان لكل احتمال وجها الا
ظاهر في الاول لانه المتيقن والثاني لانه اكثر الحيض ومن تحقق كونها حائضا واليوم مستمر فالاغلب
حيض لعموم الترجيح بمعاودته ولما يفهم من بعض الروايات والثالث والرابع والسابع بالنظر الى
العادات وهي لا تخلو من احد الثلاثة ويرد ان ذلك يقتضي التخيير لا التعيين والخامس والسادس للروايات
وقد تقدم في رواية سماعة ان الاكثر عشرة والاقل ثلاثة فاحتمل منها التخيير بين الاقل والاكثر
بل لها ان تعمل بالاقل دائما وبالاكثر دائما مبتداه لاحتمالات ويحتمل التخيير بين الامرين في كل
وهو ظاهر المرتضى وابن بابويه فتكون الاقوال ثمانية وفي رواية يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد
الى ان قال تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما اولئك الروايتان ضعيفتان لكن الاولى منجبرة بالتلقي لذلك واقوى البعض في صحة استدلال
من استدل بالثانية نظر فاني لا ادري لم عدل عن التخيير الثلاثة الايام الى المتيقن في اول الامر
تنتظر عشرة قطعا والظاهر انه اجماع والخلاف فيما بعد ذلك وكلام في الحكم فيما بعد ذلك بالثلث

ادعى

ادعى الشهرة والثلث فانما هو في موضع النزاع وهو ما بعد في الدور الاول والرواية لا تدل عليه واقول
ايضا الذي ينبغي تحصيله والعمل عليه هنا تقتصر على الثلاثة الايام لانها المتيقنة على جميع الاقوال ومن جميع
الاحاديث وشهد بالسند ضعيف فيقتصر على موضع الوفاق ولا ضرر في العبادة في موضع الاشتباه
وهذا الذي استوجه المحقق في اكثر كتبه الا في المعتبر الا ان الستة او السبعة لا بأس بها نظرا الى الغالب
والرواية وكذا العشرة والثلاثة نظرا الى ما ادعى الشيخ في المبسوط الاجماع على صحته اعني رواية سماعة
ومن ثم اشتهر الفتوى بذلك بين اصحابنا واعلم ان ترك الفاضل ذكر الستة هنا اما لبعد التخيير بين
الامرين وليس بشيء لانه ثابت كالقصر والتمام او لان الغالب السبعة وفيه اطراح للرواية او لانه فهم
من الرواية ان المراد بالعمل بما يؤدي اجتهادها اليه ويتلف انه حيضها لما اشار اليه في المعتبر واختيارها
فيما يغلب على ظنها انه عادة نسائها والظاهر انه لفهمه الاول كما اشار اليه في النهاية حيث يقول
يلزم التخيير في الشارع بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير في الواجب وفيه نظر ظاهر القسم الثاني
المضطربة وهي من نسيت عادتها او لم تستقر لها عادة اصلا لا وقتا ولا عددا او كان لها عادة فنسيتها
وهي ثلاثة اقسام ناسية العدد خاصة والوقت خاصة وناسيتهما والمراد هنا الاول ولنا الثاني
وهذه حكمها مع الاستمرار الرجوع الى التمييز بالشرائط السابقة فان فقدته رجعت الى الروايات كالمبتدئة
وهو ظاهر فتوى اصحابنا وقال ابو الصلاح برجوعها الى عادة نسائها ثم الى التمييز وفيه مخالفة في تأخير
التمييز والرجوع الى الاهل بتلك وهو متروك قال الشيخ انها تحتاط وتضم كلما انقطع الدم وتقطعها كلما
رأته بقية سنة وهو فتوى ابن بابويه والعلامة مترددة الى التمييز وقال الاجماع على خلافه واقول روى يونس بن يعقوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى
الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ونحوها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
حملها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها فتفعل ذلك لتستبين
حالها والمحقق قال انما كان كذلك لانه ليس يتيقن الطهر ولا الحيض في الشيئين بل هو دم مشتبه تعمل فيه
بالاحتياط فلذا لا بأس بذلك تبعا للرواية لان الثاني محتمل كالاول ويحتمل ان يكون الاول ليس حيضا

والثاني هو الحيض القسم الثالث ذات العادة وهي مع استمرار الدم تستظهر بعد عادتها يوما او يومين
قاله الاكثر وقال المرتضى الى تمام العشرة ثم تعمل ما تعمله المستحاضة بعد الاستظهار وتقعد ايام عادتها
ان كان عددها يتميز بما لا يعلم قد تقدم ثم ترجيح العادة على التمييز انما الخبر الاقتصار على اليوم او
او اليومين لان العادة في الازمنة يتغير فيقتصر في تركها على موضع الوفاق ولما رواه محمد بن مسلم عن
جعفر عن الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان
احب وحلت لها الصلوة وفي الرواية البزنطي في الصحيح عن الرضا ع الحائض تستظهر بيوم او يومين
او ثلاثة ونحوها رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع والمرتضى اعتمد على ما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ونحوها رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله ع اقول التخيير لا يخلو من قوة لعدم التخلف بين الروايات لكن الفتوى على المشهور
للاحتياط فروع الاول لا استظهار الا مع نقص العادة عن العشرة وهو ظاهر ويتعين اليوم ان نقصها
النفي الثاني الاستظهار مستحب على الاقوى وهو ظاهر الشيخ والمرتضى الوجوب ويدل على ما اخترنا
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ونحوها رواية مسعود بن خارج
عن ابن ابي يعفور عن ابي الصادق ع الثالث الاستظهار مع بقاء الدم مع انقطاعه ظاهرا او باطنا
فلا استظهار الرابع يحتمل قول الامام يوما او يومين التفصيل باجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه
والتخيير وهو الاقوى الخامس لو استمر الدم ففي وجوب قضاء الصلوة التي تركتها وقت الاستظهار وجهان
وعدم القضاء الاقوى بالترك فلا يستعقب الضمان لانه كايام الحيض والقضاء هو الاقوى وربما ضعف
لو قلنا بوجوب الاستظهار قوله يعمل في باقي الزمان ما تعمل المستحاضة اقول لا احتمالات هنا
ثلثة ان يحمل الباقي على الاصالة من عدم الزايد على الثلثة وان تعمل بالروايات ويحمل الثلثة
المسبعة منها بعضها لعدم الاختلاط وان يحتاط بما ذكره وهو المشهور احوط والاقوى الثاني لان الغرض
للزيادة وعدم ضبطها قوله ويغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع اقول ان
ذكرت وقتا معينا من عادتها ان تغتسل دائما فيه اغتسلت للحيض عنه ودائما في سبعة الايام الباقية

سواء

سواء كان وقتا واحدا او وقتين فلو قالت عادتي ان اغتسل للحيض وقت العصر تارة ووقت الظهر
اخرى لا يختلف اغتسلت للحيض للوقتين وكذا لو حصر في ثلثة او اربعة ولو لم يحصره اصلا اغتسلت
في اوقات الصلوة الخمس قوله ويقضي صوم احد عشر اقول لاصحاب الشافعية لو كان من الهلال لعادتها
مرتين لم تقض اكثر من احد عشر يوما من الشهر ولا اقل من ان اقل الطهر عشرة قوله ولو ذكرت
العدد اه اقول الاقوى انها تتخير في العدد اي وقت شاءت لعموم الروايات بترك الصلوة بقدر
اقرائها ولان العمل المذكور حرج عنه فيكون منفيا بالاية والرواية نعم هو احوط قوله يجب عليها الغسل
اه اقول اي للصلوة وقدم بحقيقة لا بد معه من الوضوء مقدما او مؤخرا ينوي به رفع الحدث او الاستباحة
في الحائض وقال ابن ادريس لا قدمة لا ينوي به رفع الحدث لان الاكبر باق فليس بجيد قوله ومس
كتابة القرآن اقول منعه انه مشروط بالطهارة فتذكر قوله ولا يصح منها الصوم اقول تقدم
تحقيقه قوله وحضور الذبح او حكمه اقول حكمه عندي ونية الدوام مشروط وسياتي تحقيقه في
الطلاق ان شاء الله ولم نذكر كونها حاملا فان كان لان الحيض لا ينافي الطلاق مع الحمل فهو ظاهر
جيد وان كان لان الحمل لا يجامع الحيض عنده فليس بجيد لان الاقوى انه يجامعه وفيه لاصحابنا ثلثة
اقوال المجامعة مطلقا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما ع وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة الدم
وهي حبلى ونحوها صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع وعدم المجامعة مطلقا لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
انه قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهي محمولة على الغالب مع ضعف المستند
والتفصيل وهو ان ما تراه بعد الاستبانة ليس حيضا وقبله يكون حيضا للاجماع فان الشيخ نقل
اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها كذا
قال في المبسوط وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
وتحتشي وتصلي وتصوم فاذا رات الحامل الدم قبل ذلك الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل

او في الوقت منزلة الشهر فان تلك من الحيضة ربعضو بها قال الشيخ في المبسوط والمفضل قولان في المقنع
مطلقا قول القديم وابن ادريس والجماعة مطلقا قول ابن بابويه والمرتضى في الناصرية واجاب العلامة
عن رواية الصحاف بالحمل على الغالب وفيه نظر والذي اراه حملها على وجوب عمل الاستحاضة الى ان يتبين
بدلالته ايام عدمها بين الروايات **قوله** ويحرم اللبث في المساجد اقول هذا اجماعي ونقله المحقق وصحيح الرواة
بطريق عبد الله بن سنان صريح به ونقل العلامة عن سلار الكراهة وليس بمعتمد فرع قال العلامة وانما
يحرم الاجتياز في المسجدين عليها ولا اعلم نصا فيه في المحقق ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما
من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله ولم يذكر المصنف كذلك **قوله**
تسجد لو تلت او سمعت اقول هنا مسئلتان الاولى جواز سجودها وهو الاصح لقول ابي جعفر ع
في صحيحة ابن رئاب ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ونحوها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وقال الشيخ لا يصح لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تقرأ
القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وحمله العلامة على النهي عن قراءة العزائم
من باب اطلاق المسبب على السبب الثانية هل يجب السجدة بالتلاوة والاستماع خاصة او يجب مع
السماع ايضا قيل يجب مع السماع ايضا للصحيحة المتقدمة وقيل لا يجب لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت فيجمع بينهما [illegible]
بالاستحباب على السامع وابن الجنيد اوجبها بالسماع واختاره ابن ادريس واستدل عليه بالاجماع
وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان
شئت لم تسجد اقول وغير بعيد حمله على صحيحة ابن سنان على سماع غير التحريم **قوله** ويحرم على زوجها
وطئها فيعزر اقول وطئها في القبل حرام اجماعا ولا يحرم غيره من الاستمتاعات كوطئ الدبر وعن المشهور
وعليه الفتوى ولعموم الاذن قبل الحيض فيستصحب والتحريم مختص بالحيض مختص بمحله ولما رواه عبد الملك
بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه ع ايضا وقال المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الا الاستمتاع

الا بما فوق السرة وحرم الوطء في الدبر وابن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوها رواية ابي بصير عنه ع
وحملها على الكراهة توفيقا قال العلامة اباحة ما فوق لا يقتضي تحريم ما عداه وفيه نظر **قوله** ويجب
الكفارة اه اقول ههنا مسائل الاولى في وجوب الكفارة واستحبابها قولان المشهور الوجوب بل ادعي
بكونه اجماعا بل صرح الشيخ والمرتضى بنقل الاجماع على الوجوب ولضعف المستند ومعارضته لصحيحة عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله
ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وبرواية ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ورجح المحقق
في المعتبر الاستحباب وهو مختار الشيخ في نهايته اقول الاقوى الوجوب فان المسئلة قد نقل فيها الاجماع عدلان
منهما من الامامية والمخالف الشيخ في نهايته وقد رجع الى مختار الجماعة ويحمل الخبران المذكوران على غير العالم
بالحيض وبالتحريم جمعا بين الاخبار وقوله وقد عصى ربه يحمل على فعل الحرام في كتابه لا انه عصى وبوقوعه
خطأ فان حقيقة الخطأ ضد العمد وحمله على المخطي خلاف الظاهر او يقول عصى ربه في الجهل بالمسئلة
لانها مما يجب عليه علمها لانه مكلف بها وهذا اولى من حمل الراوندي بالمضطر الشهاب لان لم يسئله
عن ذلك وارجح من التنجيم على رد نقل الشيخ والمرتضى الثانية لا كفارة على الجاهل بالحيض او الحكم اجماعا
الثالثة الكفارة ما ذكره جمعا بين الاخبار وقال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه
وهو صريح رواية الحلبي عن الصادق ع وحملها الشيخ على ربع الدينار الرابعة الاعتبار في الاول والوسط
والاخر بالثلث نظرا الى ايام الموطوءة فلو وطئ في ثلث تكررت بحسبها ولو كرر في احدها فخامسة
توجيها اقواها عدم التكرار لانه يصدق عليه انه وطئ فيه اوله وهو يصدق مع التكرار وتعدد به الكفارة
ملفقة عليه مطلقا من غير تفصيل **قوله** يكره بعد انقطاعه اقول هذا هو المشهور ولقوله تعالى حتى يطهرن
بالتخفيف ولما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء وحمل غيرهما من المعارض على الكراهة توفيقا وقوله حتى يطهرن بالتضعيف بر ادبره والله اعلم
ينبغي مثل المطمئن وطئهن او تغسل الفرج ويحمل على الكراهة وفيه نظر **قوله** لا يصح طلاقها اقول
ظاهر المرتضى التحريم كالجنب والمشهور الكراهة فيهما حسب **قوله** ولا يستمتع اقول تقدم قوله الكر

بالتحريم والجواب عنه قوله يستحبان يتوضأ آه اقول المشهور الاستحباب وقال ابن بابويه يجب لظاهر الامر وهو نادر والمعتمد قال في المجلس ناصية في مصلاها وهو حسن وليس في الرواية ذكر المصلي ولا غيره بل في موضع طاهر بعموم الاستحباب اسبه قوله دون الصلوة المراد المكتوبة وان كانت صلوة ايته بدخل الزلزلة لتعاوتها ولا الطواف كان واجبا او المندوبة في الاسبة ويحتمل السقوط فيها العدم صدق الزمان والاصل البرائة قوله فان كان الدم آه اقول الفتوى المذكورة مستفز نظر الناظرين لو وقع الخلاف في بعض تفصيلها بحسبه في مسائل لكون الناظر على بصيرة الاولى اذا كانت دمها قليلا وهو يثقب الكرسف وجب الوضوء لكل صلوة في المشهور لقول الصادق في رواية معاوية بن عمار عنه وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقال الحسن لا يجب عليها الوضوء وهو متروك وقال ابن الجنيد يجب الغسل لصلوة الغداة اذا لم يثقب دمها الكرسف لما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوة وللفجر غسلا وان لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة وحملت على ثقوب الدم الكرسف بقرينة قوله وان لم يجز وهي مع ذلك محمولة على ما اذا غمس القطنة ولم يسل ووجب غسل واحد للصبح والوضوء لكل صلوة وفيه اقوال عدم وجوب الوضوء للتطهير بناء على الاجتزاء بالغسل ومر والجواب عنه وعدم وجوب الوضوء للحسن وقد مر مع جوابه ايضا ووجوب الثلثة قال ابن الجنيد والحسن قال المحقق الذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ويمكن ظاهرا كرواية معاوية بن عمار المتقدمة وصدرها المستحاضة تنتظر ايامها وان الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد ونحوها والجواب انه لا يرد بروايه سماعة المتقدمة وبرواية زرارة قلت له النفساء متى تقعد الى ان قال وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والمحقق استضعف الروايتين بالارسال في الاولى والمجهولية في الثانية اقول ضعف الروايتين منجبر بعمل الاكثر وبطريقة الاحتياط الثالثة اذا سال دمها وجبت الاغسال الثلثة اجماعا وانما الخلاف مع ذلك في وجوب الوضوء فعند المرتضى لا يجب وقد منعه وظاهر المفيد انه لا يجب الوضوء لاجب تمثيل الا ان كل غسل لا بد معه من الوضوء نعم يجب للعصر والعشاء وقطع به المحقق متمسكا بظاهر خبر معاوية بن عمار المتقدم وبما رواه زراره عن ابي جعفر قال

الطامث

الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت قال في التفسير ينقطع النزاع قال فظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغسال الوضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين صلوتين بوضوء وظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء اقول ما ذكره حق لان الغسل للظهرين والعشائين مصرح به وكذا العشائين والوضوء معه كاف والحال منهما انه مع على الوضوء لكل صلوة بعموم الآية وفيه ما فيه لمنع كون الغايبة للعصر مع الغسل والوضوء عند الظهر وفي حكم المحدث فرع قوله الاولى الاعتبار باوقات الصلوة فلو كان عند الصبح كثيرا اذا فاغتسلت وعند الظهر قليلا اقتصرت على الوضوء وكذا العشائين بالنسبة الى الظهرين الثاني لو كان قليلا عند الصبح فتوضأت فثقب ولم يسل عند الظهر فهل يجب الغسل او يقتصر على الوضوء وجهان من ان الغسل في الصورة المذكورة انما يجب للصبح ومن ان الاكتفاء بالوضوء انما كان لسبق غسل الصبح والاقرب عدم وجوب الاغتسال لان الكثرة المذكورة فيما بين الصبح الى الظهر لا يوجب الا الوضوء ولانه قائم غسل الصبح في ذلك ويحتمل وجوب الغسل لاطلاق بعض الروايات بالاغتسال مع الثقوب كرواية زرارة ومعاوية بن عمار وسماعة وقد تقدم وهذا اقوى الثالث انقطاع دمها للبرء موجب للوضوء لان دمها حدث وانما عفي عنه للصلوة مع الضرورة فاذا انقطع كان حكمه ولا يجب الغسل وان كان تعارض بوجه وان اختلف بدلالة الاعتبار باوقات الصلوة ولو لم يكن للبرء فان احتمل الزمان عادة لفعل الصلوة توضأت ولا فلا ومن هذا يعرف اطلاق الشيخ ويعتضد من يقيد بالبرء الرابع لا يجوز لها تأخير الصلوة عن الطهارة على الاقوى لان الحدث لا يجامع الاباحة فيقتصر فيه على موضع الضرورة ويحتمل الجواز تمسكا بالعموم وقد مر في الحائض الخامس لو انقطع الدم في اثناء الصلوة عفى استصحاب الصحة وانقطع للوضوء وجهان اقربهما الثاني وهو اختيار ابن ادريس والصحة اختيار الشيخ وكذا قوله وهي مع ذلك بحكم الطاهر اقول اي بحكم الطاهر من الحدث الاكبر فلا يجوز لها مس خط المصحف بين العصر والمغرب لهذا الا طهارتها ولو اراد زوجها وطؤها على ما يتوقف عليه الصلوة و ظاهر الاكثر من الاصحاب ان ذلك غير شرط لجواز وطئها الا انها مستحاضة وفي خبر عبد الملك بن

عن العادة فيه ولانها في ايامها فتتنفل والاصح الكراهة لعموم الكتاب والسنة قال الله تعالى
فاذا تطهرن فأتوهن [illegible] الا على ازواجهم الى غير ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها وغير ذلك من الروايات قوله ولو اخلت
بالاغسال لم يصح صومها اقول كون مضي ذلك مفسدا قوله ولو اخلت بالوضوء والغسل لم تصح صلوتها
اقول لا تصح صلوتهما بالاخلال بذلك وسائر ما يجب عليهما من التغيير لان توقف الصوم على الغسل يشعر
بتأثره بالدم وهو حسن قوله ولا تجمع اقول ذكر ذلك للاشارة الى وجوب تكرير الوضوء مع تكرير الصلوة
ولو كانت مقضية او نافلة وقد تقدم انها الحجة فيه قوله واما النفاس فدم آه اقول النفاس ما خرج
من النفس الذي هو الدم التنفيس للرحم بريقا النفس المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون
لا غير ومنه قوله لام سلمة انفست والولد منفوس وفي الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل والمراة نفساء
والجمع نفاس بكسر النون اذا عرفت هذا فاعلم انه يفهم من كلام المص هنا امور الاول ان النفاس هو الدم
فلو لم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث فلو كانت على طهارة صلت من غير اعادة لان الولادة بمجردها
ليست من النواقض الثانية انه دم الولادة وضابطها ما يكون مبدأ خلق آدمي ولو كان علقة او نطفة
اذا تيقن ذلك لانه دم جاء عقيب وضع الثالثة الدم معه الولادة نفاس اجماعا وقبلها ليس بنفاس اجماعا
وما تراه بعد الولادة فيه وجهان اقواهما انه نفاس ولم اسمع مصرحا بعدمه نعم صدر في بعض العبارات
التعبير بالبعدية لعله للغالب ويعضد بما تراه معه ما تراه بعد خروج شيء من الولد قبل استكمال خروجه
اما ما تراه قبل خروج شيء منه فليس بنفاس ولو رأته والولد فيه فالظاهر انه نفاس ايضا وفي رواية
الكوفي عن ابي جعفر عن ابيه لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم
تركت الصلوة وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق يوما او يومين فترى
الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فرع ما تراه قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا فان قلنا ان الحيض
لا يجامع الحمل فهو استحاضة مطلقا وان قلنا يجامعه وهو المختار فان كان الدم الذي يمكن ان يكون حيضا
فحيض ثم ولدت لاقل من عشرة ايام بعد النفاس او رأته في العادة فالفصل بالوضع من غير تخلل طهر
يبقى الحكم بكونه استحاضة هنا لعدم تخلل اقل الطهر او الحكم بانه حيض لتقدم طهر كامل عليه فلا يضر
نقصانه فيما بعد وجهان اقربهما الاول وبه قطع في القواعد وهو مذهب الشهيد في الفقه شرط ما بين

الحيضين

النفاس

الحيضين وفيه نظر لما احتمل ان يكون حيضا فالمانع حينئذ استلزام طهر كامل بين الدمين مطلقا
بل بين الحيضين قوله ولا حد لاقله واكثره آه اقول لا حد لاقل النفاس اجماعا وفي اكثره خلاف
[illegible] ومن [illegible] النظر انه عشرة ايام وهو المشهور رواية وفتوى وقال المرتضى ثمانية عشر يوما
واختاره في القديم وسلار محتجين بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم
او يومين وبما رواه هو ايضا في الصحيح عن الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة او سبع عشرة
والجواب عن الاولى انها محمولة على ان السؤال وقع بعد الثمانية عشر وفي رواية زرارة دلالة على ذلك و
وتنفذ يرد لانها منه وما في معناها فمعارضة باكثرها نقلا وبالكثرة يحصل الرجحان وفتوى
وبالشهرة يترجح ايضا وبالاحتياط للعبادة والاستصحاب للادلة لان النفاس حيض محتبس والعبادة
لازمة اجماعا تركت في العشرة فيبقى الباقي فائدة اكثر اصحابنا بل المفهوم من كلام الشيخ والمحقق انه
اجماع ان العشرة نفاس مطلقا قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المراة الدم من النفاس
وقال المحقق مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد والعمل
لما دلت الاخبار مصرحة بذكر العادة وايام الحيض فيقال بان ذات العادة تقعد ايامها وغير ذات العادة
عشرة ايام وفي المختلف المبتدأة ثمانية عشر يوما وعليه حمل الروايات الثمانية عشر وذات العادة ايامها
والظاهر ان المضطربة تقعد عشرة ولم اسمع له دليلا اوجب ذلك والذي يفهم ان المبتدأة لما لم يكن لها
ايام ترجع اليها حمل الروايات بالثمانية عشر عليها والقولان مرغوب عنهما اما الثاني فلانه مخدوش فيما
علمته ولا شاهد له من الروايات العشرة بسبب اطلاق الاخبار الجلوس ايام حيضها من غير تفصيل مع ان تلك
على ايام حيض المراة وايام حيضها عشرة ولو اريد ان العادة تفصل في غيرها فلا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة وما فيه تصريح بايام عادتها يتجه باخبار الاستظهار الى تمام العشرة والحاصل ان
الفتوى على ان النفساء تجلس عشرة ايام مطلقا مبتدئة كانت او مضطربة او ذات العادة لا يكاد يتحقق
الخلاف فيه نعم قال صاحب الناصريات وابن طاوس بعد ما الذي هو قول شاذ نادر لا يلتفت اليه ولتلو
شيء من الروايات ورد في الصحيح زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت [illegible] قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي

كانت تمكث فيها ثم تغتسل وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وروى يونس بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله ع عن امراة
ولدت فتغيرت الدم اكثر مما كانت ترى قال تقعد ايام اقرائها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا
فلتغتسل قال الشيخ يعني الى عشرة ايام اقامة المحرر مقام بعض قال المحقق ولو قيل قدر ما بينها تستظهر بيوم
او يومين هذا يختلف بسبب عوايد النساء فمن عادتها تسع تستظهر بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر
بيومين [illegible] الشفاء حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة ثم قال لا ترجع
النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة
نفاسا وما زاد استحاضة وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بمثل ثلث ذلك والرواية
ضعيفة شاذة انتهى وبالجملة فتوى العشرة مستفيض بين الاصحاب بل هو في الحقيقة اجماعي فلا يلتفت الى
تفصيل العلامة **قوله** لا الاول اقول والاكثر على الخلاف في البلوغ لان الحيض دلالته عليه بخلاف النفاس
لان الدلالة بالحمل وفي العدة فانها تحصل بوضع الحمل لا بالنفاس اقول يمكن توجيه كلام العلامة هنا بان
النفاس دليل على السبق في الجملة ويسبق دلالة الحمل لا بناية والعدة قد تحصل به كما مر فلا تغفل الاتمام
ذكره **قوله** فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول اقول عليه الفتوى في المعتبر الخامس لو ولدت توأمين
فما بعد الثاني ليبتدا نفاس سبق في العدة منه لانه دم يعقب الولادة فيما راته بعد الاول [illegible] دم نفاس
انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه نفاس لحصول مسمى النفاس وهو تنفس الرحم بالدم
بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني تعدد بعشرة ايام ولو كان بين الولادتين عشرة او اكثر
قوله وهو فرض على الكفاية اقول الواجب على الكفاية لاهل الاصول فيه قولان اصحهما عندهم انه
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لانهم يأثمون جميعا لو تركوا وهو ابتداء الوجوب على الجميع وتظهر الفائدة
في وجوب المبادرة من كل مكلف من غير تعيين ما لم يعلم قيام غيره به ويكفي علمه بالاشتغال في مقدماته
نظرا الى العادة المفيدة للقطع ولعدم ظهور فائدة الاشتغال من الجميع ولو قيل الفعل بمباشرة الجميع
كالصلوة فعل الجميع دفعة كان واجبا وكذا لو اتى بتلك الاعمال لعدم سقوط المخاطبة الا بالاتيان
بالجميع ولو ترك ثم يأثم لظهور قيام البعض ولا يسقط الاثم العمل بشرط [illegible] السقوط والحاصل
ان المكلف ان اختار الفعل نوى الوجوب وان اختار الترك جاز مع اشتغال غيره ولو لم يكمل الغير ظهر

لبعض الحروف صح

غسل الميت

الوجوب

الوجوب عليه ولو لم يفعل احد اثموا كترك الواجب العيني **قوله** لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة اقول
لا كلام في عدم تغسيل الكافر سواء كان اصليا او مرتدا ومنه من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وما
كان احد من ذكرناه ذا قرابة ماسة كالاب في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا لا يشمل ذلك لانه حكم
شرعي ولانه قد خرج من الدنيا ولعموم قوله تعالى لا تجد قوما ومن يتولهم منكم ولا خلاف في هذا كله
عندنا وتخصيص المص بالخوارج والغلاة لانهما الطائفتان المشهورتان بكفرة الاسلام يعني هنا [illegible]
المخالف في اعتقاد من الايمان هل يجب غسله قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ في التهذيب لذلك بانه كافر وفي المبسوط
وفي النهاية لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله وقال ابن [illegible] لا يغسل المخالف الا تقية
والمشهور بين الاصحاب الكراهة فهنا فائدتان الاولى لا كلام عندنا في ان المخالف لا ينتفع بشيء من عقيدته
وعمله لان القبول مشروط بالولاية فاذا فارق الدنيا كان بحكم الكافر فالذي ينبغي عدم جواز تغسيله
لعدم انتفاعه به ويمكن ان يجاب بان ذلك لكونه اسم الاسلام عليه اجرى على مذهب [illegible] بكفر
مخالفنا الثانية الكراهة بمعنى المرجوحية مطلقا ينافي الوجوب فاحد الامرين لازم اما ان غسله ليس
حينئذ بل المرجوحية ويكون تركه جائزا وهو موافق لما قلناه اولا واما ان غسله وان وجب لكن تخصيص
اهل الولاية له مكروه فلا يتعرض له الا مع عدم المماثل لان المقصود ليس انتفاعه به بل لكرامة الاسلام
وهي حاصلة بغيره فتعرضه له مرجوح وظاهر اصحابنا الثاني [illegible] وولد الزنى يغسل اجماعا نقله الشيخ
والعلامة وقد [illegible] قال بكفره ولا فرق بين بلوغه وعدمه **قوله** ويغسل المخالف غسله اقول
بان يغسله غسلا واحدا بالماء القراح فما سواه يجب عند جميع الفقهاء ولم يوجب ابو حنيفة الكافور
والشافعي واحمد يجعلانه اجزاء لا ترتيب الغسل لانه لا يجب عند جميع الفقهاء ولا المضمضة والاستنشاق
ان كان حنفيا او عند الشافعي [illegible] ومسح بطنه في الثالثة عند الشافعي اذا خرج منه شيء بعد [illegible] ناقض
فيما الى غير ذلك من توابع مذهبهم **قوله** ويجب عند الاحتضار الخ اقول الفتوى على الوجوب لانه
للمسلمين مستمر بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وهذا مختار المفيد وسلار والمرتضى
وابن ادريس والشيخ في بعض قوليه وصرح في الخلاف باستحبابه وهو ظاهره في المبسوط للاصل والاولى

قوله وكلمات الفرج اقول المشهور عدم ذكر وسلام على المرسلين فيهما بعد المعظم ذكره في المبسوط ولا باس
قوله ونقله الى مصلاه اقول روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب
الى المصلى الذي كان يصلي فيه وظاهرها التقييد بعسر النزع وبه عبر في القواعد واطلق هنا الاكثر موضع
الصلوة مرجح رحمه وهو حسن قوله ويسرج عنده اقول ذكر الشيخان وابن الجنيد من الساقين اليه ولا نص
لم نر فيه قال المحقق ولعل ذلك ليكون امرح للغاسل واهل الميت قوله الا المشتبه اقول يجب التربص
بالمشتبه الى ان يتحقق موته علماء ابدا بالاجماع لئلا يعان على قتل المسلم ويؤيده ما رواه اسمعيل بن عبد
الخالق قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
وعلله في الغريق بثلثة ايام رواه اسحاق بن عمار عنه ع وفي رواية محمد بن ابي حمزة تربص بالغريق والمصعوق
ثلثا الا ان يجئ منه ريح يدل على موته قلت كانه تجوز في بيانه دون ما بين كبيرا احيانا فقال العم دون كبير احيا
ما ماتوا الا في قبورهم اقول ذكر الاصحاب من العلامات انخساف الصدغين وميل الانف وانفكاك
الكف وذهاب نور العين وغير ذلك ولعل ضابط العلم قوله ويكره ان يحمل على بطنه حديد اقول قال
الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة واسند العلامة في المختلف للاجماع قوله واولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه
اقول هذه مسئلة لم نر من الاصحاب يذكرونها هنا وفي الصلوة على الميت يستدلون بالآية الكريمة اعني قوله
ثم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ويقولون علي ع يغسل الميت اولى الناس به وفي المنتهى علل بكونه في
مطالعة على اولى الناس في حياته وفي حال الموت ربما ظهر للغريب من العبيد ما كان يستحق ذلك الشيخ بعض بعد
الزوج على الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ
من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق
الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها فلذلك منهم من الابنة والاحاديث ولا تنافي الا بعد الا ولما كان القرابة
اولى من غيرهم فلو كان هناك قريب وغيره كان اولى من غيره بولايته في الحياة فينبغي والمراد انه درب
تقديم الاخ عليه والاشهر تقديم الزوج بل الظاهر انه اجماع لما ذكر ولانه اكثر نصيبا الثالث اولى
الاب لا يتفاضل بالارث لعلمنا لان الولد اكثر نصيبا ولهذا اعده في باب الارث في الصنف ينبغين لتعليل
لولاية الشرعية بالنسبة الى الولد منه وبانه او بالميت اشد حنانة عليه زيادة عن باقي الاقارب بكون هذا
التعليل يأتي في الاولوية بالارث الا ان نقض الاولوية كان اولى نصيبا وتفردا ولا شك ان الاب اولى

من الولد

من الولد الرابع الولد بالنسبة الى الجد انما كان اولى من حيث تضعف نصيب الجد عن نصيبه لكونه مرتبة بعد
مرتبة الابوين والاولاد لتساوي انه الاخ والتعليل في الاب يقتضي تقديمه لكن الاب التعليل كان مع اثنا
رتبة مع رتبة الابن بخلاف الجد ولهذا كان الجد اولى من الاخ والتعليل المذكور وابن الجنيد قدم الجد على
الاب فقد تقدم في الولد تعلل بانه وليه وهو حسن خدمته انا الاولى في النصب يكون اولى لا مطلقا
بل مع عدم اختصاص غيره بمزيد الحرمة والولاية والاختصاص بها يقتضي تقديمه مع مساواته في الدرجة
والظاهر ان الانثى لها الولاية ايضا فالبنت اولى من الاخ ونحو ذلك فرع لو لم يكن ولي فالامام ع فان
كان غائبا فالحاكم فان فقد فعدول المسلمين ولو كان الولي غير بالغ ففي الانتقال الى غيره من الاقارب
البالغين مع وجودهم او الى الامام ع احتمال من حيث ان الامام ولي الطفل ومن حيث سقوط ولايته بعدم
بلوغه فينتقل الى غيره ومنع ولاية الامام لغير البالغ في مثل هذا وكذا الوصي لو كان ولا اقرب الا
الانتقال الى غيره من الاقارب قوله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا اقول في جواز
تغسيل المراة لزوجها او بالعكس اختيارا قولان وكذا في اشتراط كون الغاسل من وراء الثياب
فهنا مسائل الاولى يجوز للمراة ان تغسل زوجها من وراء الثياب للضرورة بلا خلاف الثانية ان تغسله
مجردا مع عدم الثياب للضرورة مع عدم المماثل بلا خلاف ايضا الثالثة يجوز ان تغسله من وراء الثياب
اختيارا على الاصح الرابعة يجوز ان تغسله مجردا اختيارا على الاقوى وكذا البحث في الرجل بعينه
الا ان الجواز في تغسيله اشد واكثر لزيادة البينونة من طرفه بجواز العقد على الاخت الخامسة فلا
يتسلط على مقتضى عصمة النكاح فيهما والدليل على ما ذكرناه بعد الشهرة بين الاصحاب ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة
كراهة ان ينظر الزوج الى شيء منها يكرهونه والتعليل دال على عدم اعتبار الضرورة والسؤال بناء
على الغالب ولان تمام الاولياء حافظ الشرع عن العقد بقنوة ولان الاصل التشريع والروايات
فيه كثيرة ولانه ان حل الاخت والخامسة يحرم اللمس في الغسل اما لانه لا استمتاع وما ورد من الروايات
الدالة على النهي محمولة على استحباب المماثل او على النهي من الاجنبي واعلم ان حمل على انه اصلح دليلا
للتشريع نفي احتمال الكراهة وسيجيئ استحباب المماثل الا ان حمله ادل على التشريع وحاله ع معها ينبغي

الزوجية لا اختصاصه بما لا يختص بغيره فغسله بعيد زيادة وهو الوجه وما ورد من ذكر وراء الثياب محمول
على الاستحباب ايضا **قوله** ويغسل الاجنبية آه اقول هذا هو الاظهر في فتاوى اصحابنا وشرط في جعله
فقد المماثل في الصورتين والمفيد وسلار جوز للمرأة تغسيل ابن خمس سنين وابن بابويه جوز لها
تغسيل من سنها اقل من خمس سنين والمحقق قطع بجواز تغسيل النساء لابن ثلاث سنين لقول
الصادق عم تغسله النساء الى ثلاث سنين وظاهره لمن دخل فيها دون العكس لارسال الرواية واضطرابها
وفرق بين الرجال والنساء فان النساء قد اذن لهن الشرع في الاطلاع على الرجل لانفراده الصبي
في التربية بخلاف العكس والاصل حرمة النظر وفي التذكرة نقل اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية لثلث
لا ازيد من السنين وهي تعضد ضعف الرواية فرع لا بد من مراعاة التبعض كمال الثلث حد التحريم
في الرابعة فيزيد على التقدير بالجائز لا ان يقال ان ما دون الاربع اسم الثلاث لان الاعتبار
في السنين بالكمال وفيه نظر لان الزيادة على الثلاث محققة وان لم تسم بنت اربع **قوله** ويغسل
الاجنبية مع فقد المسلمة آه اقول هذه الفتوى مضمون رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم والظاهر
ان الكافر مخصوص بالكتابي وتوقف المحقق وتردد فيها من غير غسل لان الغسل يشترط فيه النية
وهي لا تصح من الكافر وتلك الرواية مشهورة بين الاصحاب ومعتضدة بقول النبي صلعم في رواية عمرو بن
خالد اما تجدون امرأة من اهل الكتاب فالوجه العمل بها والعلة ان غسل الميت ان كان عبادة في جهة
ازالة نجاسة من وجه ولم يمكن الجمع بينهما انصرف الى ازالة النجاسة تغليبا ان قلت يحرم مباشرتها قلنا
عند لا ضرورة منه لجواز تغسيله في الكبر او بالالتزام قلنا يجب تعقد ان تكون نجاسة الموت لفظا غير صحيح وبان
الكتابي يختلف في نجاسته وكفى باتباع النص والشهرة مرجحا **قوله** ويجب ازالة النجاسة عنه اولا
تحت طي هذا الكلام ما اذا شرع عرف المقصد منه ما لا اعتبار له عنه لقوله والله التوفيق الميتة من سائر
الحيوانات التي لها نفس غير الادمي نجس بالموت اجماعا وميت الادمي كذلك في المشهور بل ادعى الاجماع
ابن نقله الشيخ والمحقق في المعتبر حيث يقول الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف
في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي
والعلامة في المنتهى حيث قال الميت من الحيوان ذي النفس السائلة نجس سواء كان ادميا او غير ادمي
وهو مذهب علمائنا اجمع وفي نهايته ايضا حيث يقول الميتة من ذي النفس السائلة نجسة اجماعا وعن

نقل

نقل عن الحسن منا انه لا ينجس كما للشافعي وليس بمعتبر عندنا وقد نقل عن المرتضى ولم يجز لي صحة النقل عنه
الا ما ذكره السعيد في الانتصار انه قال ان الميت ليس بموجب للمس قلنا ان كان نقله المس لذلك فليس
بجيد اذ لا يلزم من عدم الغسل عدم وجوب التطهير عن ملاقاته وقد صرح في شرح الرسالة بنجاسته حيث قال
الميت من الناس يحمل العيني ويطهر بالغسل ويلزم النقل قول الصادق عم لا يفسد الماء الا ما كان له
نفس سائلة وهو عام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب وما رواه ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال
ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه
وحجة الشافعي بان كرامته تقتضي طهارته وبانه لو نجس لما طهر كسائر النجاسات العينية ضعيفة
لان الكرامة منه لا تقتضي عدم نجاسته لم لا يكفي بقاء طهارته بالغسل او مجازاته بالاحسان في الاخرة
ذلك وعدم طهارته بتقدير نجاسته ممنوع لان الطهارة شرعية يتبع وضع الشرع ولهذا طهر الاناء
بانفصال الغسيل من الماء بعد وضعه فيه مع انفعاله بالنجاسة والخمر بانقلابه والجلالة بالفراق
عنه دون الدم والعذرة ان قلت لو كانت نجاسته عينية لم يجب النية على الغاسل لان ازالة النجاسات
لا يجب فيها النية قلت وجوب النية فيه للتعبد به كالجنابة فهي كتطهيره بالغسل على ان المحقق تردد
في وجوبها على الغاسل على ان وجوب النية لا يدفع كون النجاسة عينية فانها تعلل بان خروج
المني الذي تولد منه عند الموت فيتلك الجنبة وجب منه غسله ولا ينافي نجاسته بالموت للنص
والاجماع ولعل من قال من اصحابنا انها حكمية من وجه عينية من اخر الى هذا اشار لا يقال صرح العلامة
في القواعد بان نجاسة الميت حكمية واحتج لها عميد الدين الحسيني بانها لو كانت عينية لما قبلت
الطهارة فيدل على اختيارها عدم نجاسته عينا نقول كلام العلامة ليس معناه ما فهم منه الشارح
ولا ما ضرها ينافي ما ذكرناه وحده عبارته ولو خلت من العظم اركان الميت من غير الناس ادمنهم قبل
البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه
بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس انتهى قوله هنا اشارة الى نجاسة اليد مع اليبوسة وقوله حكمية
اي يثبت بحكم الشرع خاصة لعدم التعدي فيغسلها تعبدا لا تنجسها بالنجاسة فلا يتعدى نجاستها
ولو لم يقرر كلامه هكذا لم يتم ما اصله من وجوب غسل اليد وما فيه من عدم التعدي ويحتمل ان قوله

والظاهر لا يستند الى ما ذكرنا من قوله ولا يشترط الرطوبة هنا فانه دل على وجوب الغسل فقد ذكر بأن
النجاسة مع اليبوسة حكمية اى موجبة للغسل خاصة لكن يتجه ان يقول لعل مسه بغير رطوبة لم يتنجس
الا ان يقال انه عبر عن عدم نجاسة بعدم تعديه وفي نهاية قال واذا مس الميت رطبا نجس نجاسة
عينية لان الميت عندنا نجس وان مسه يابسا فظاهر الاصحاب ذلك مع احتمال ان يكون النجاسة
حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لكن الطهارة انما المذعن دلالة التنجيس
قلت نعلم منها الاحتمال لان المذكوران وعدم احتمال ما ذكره الشارح عميد الدين رحمه الله ومن تبعه
من المحسنين والسعيد جمال الحق ان نجاسة تقبل التطهير وهو معنى صحيح في نفسه لكن لا تعلق له بكلام
الماتن وبذلك بعد ان ذكر احتمال كون نجاسة الميت مطلقا عينية وحكمية ولنذكر ما يتعلق
المتعدي بشيء واعلم ان ابن ادريس رحمه الله تكلم هنا بكلام غريب وجد انه بعض من عاصره فنقل الفقه
بعينه وانا اورده والجواب عنه من كلام المحقق رحمه الله بعينه قال رحمه الله لو اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل
تطهيره فيما يبع فان ذلك المائع ينجس ولو وقع ذلك المائع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط
بعض المتأخرين فقال الاذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع
لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان
هذه نجاسات حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو
كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف ومن جملة
الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب عما
ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء انما تنجس بملاقاة الميت او اليد الملامسة للميت بعد برده او لانه ما
لاقاه المائع النجس قوله لان الحكم بنجاسة المائع قياس على نجاسة الاناء الملاقي للميت قلنا هذا الكلام ركيك
لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي لليد بالقياس على
نجاسة اليد الملاقية للمائع واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين
نجاسة ذلك المائع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله ولا
خلاف ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات قلنا لا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه

قلنا

قلنا هذه دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين
وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من تخطي جسده بنجاسة ونمنع ثبات
الدعوى بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون
ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت
ينجس يده بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك
الماء بملاقاة يده التي لامس فيها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة الماء وكذا القول
في جميع الاغسال الحكمية فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني ويتنجس
موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة
اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت قبل
غسل المخرج كان ماء الغسل نجسا ولو ازالت النجس ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع
الاغسال انتهى بانه ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان يقال ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل
تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر ره فانه ذكر انه نجس باجماع
الفرقة وقد يسلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما لاقى بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي
بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة به ولو كان مايعا
يلزم ان يكون الذي يقبل الميت طاهرا مطهرا او حينئذ يلزم ان يكون مثلا فانه مؤثر في النجو
متعاد علاء وغير مؤثر في الماء القليل وهو يعلم الى هنا انه لا فرق بينهما في فتوى الاصحاب وجوب
ازالة النجاسة عنه اولا كما ورد عليه ايضا قال وهو انما احد امور ثلاثة لازم اما عدم نجاسة الميت بالموت
بل يكون طاهرا في نفسه حتى يصح ازالة النجاسة عنه او ان المحل النجس لا يقبل نجاسة اخرى حتى يصح ازالة
النجاسة الخارجة عن نجاسة الموت عنه وحينئذ بطلت فائدة وجوب ازالتها اولا لان الماء يفيد الطهارة
عن نجاسة دون نجاسة وجميع هذه الامور لا يقولون به والجواب ان ازالة النجاسة عنه اولا تعبد شرعي لا
لاجل الطلب فائدته ولا يلزم شيء من الثلاثة وفائدة الازالة في الثاني كما اختاره ابن ادريس ان ماء
واحدا لا يمكن ان يزيل عن المحل الواحد حدثا وخبثا دفعة واحدة ولا يستعمل ذلك الا في صورة الكر
وجهة لا انهما مندرجان فوجب ازالة الخبث الخارج من خبث الموت اولا ليكون المائعين يزيل الاحداث

ظ ظ
انقضوا حط

قوله ثم تغسيله بماء السدر اه اقول يتعلق بهذا الكلام فوائد الاولى ان التغسيل بالثلاثة كما ذكر هو مذهب
الاصحاب الا سلار فانه اقتصر على المرة بالماء القراح لكنه انه اشهر بين الاصحاب فتعين العمل به والشيخ
استدل عليه بالاجماع وكانه لم يلتفت الى خلاف سلار ويدل ما رواه في الصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص تغسله
من تحته وقال الحلبي غسل بيننا انه يلقى على بدنه الخزف حتى يغسله الثانية قيل لا يبعد صدق اسم الاطلاق
على الماء مع الخليط فلو فرض بوضعه عن الاطلاق الى الاضافة لم يصح لان المضاف غير مطهر ويحتمل قويا
الجواز لان التطهير يحصل بالثالثة والاوليان للتنظيف ازالة الدرن بالسدر وطرد الهوام بالكافور ولم
استثنع الاحاديث اشتراط كون الماء مطلقا في الغسلتين ولا دلالة فيها الا ذكر الماء مع ذكر السدر
وحكى الشهيد في الذكرى عن المفيد انه قدر السدر برطل او نحوه وابن البراج برطل ونصف قال واتفق
بعض الاصحاب على ترغيبه وبعضها يوهمان كالاضافة فعلى العنوي على الاولى لان في الروايات تسع
دفع الاضمار الثالثة هذا انما عمل واحد يجب فيه نية واحدة حسب تعدد الغسلات لانه عمل
انه متعدد ويويد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي ابراهيم قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال
غسل واحد وجهه لانه لا يسقط الحجر به الرابعة في القراح احتمالات منها ان يكون المراد الماء الخالي
المجرد عن الاحمار ضرين مطلقا وان لم يخرج عن الاطلاق بشيء اللغة ومنها ان يكون المراد ما لا خليط فيه
بقرينة المقابلة ومنها ان يكون المراد الماء المطلق مطلقا والتعبير بالقراح لدنائه وهذا انتم حسنا ان لم نقل
الاطلاق في الاوليين ان قلت لو كان المراد المطلق لما عبر به دفعا لتوهم كون الماء في الاوليين غير
مطلقين قوله واما الثالثة عبر به دفع الفضول ولا توهم سقوط غسل الميت بالثالثة الا الى بدل وهو
التيمم مع وجود الماء المطلق اذا كان غير احد الخليطين او بعدهما على الاحتمال الثاني ولا يكفي به مشكل لان الغرض
التطهير وهو حاصل به ان قلت يلزم ان يطهر به للضرورة قلنا لو كان عدم شرط الملاحان لاحتمال الا
مطلقا الا مع الاختيار حكمة والذي رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال اذا فرغ من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء الكافور ويقي شيئا من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة وهو يدل على ان الاحتمال لا على ان الاولين ولا الثاني
على الاول لمنها الطهر ويقرب الحنفي ان يتعلق من الماء بما غيره في الثالثة والجب ليس بشرط لان الغرض التطهير

وهي

وهي حاصلة به مع الاطلاق ويؤيده الاطلاق بعض الروايات بذكر الماء من غير تقييد الثانية يجب
النية على الغاسل لانه عبادة ولانه كالجنابة ولدعوى الشيخ الاجماع والغاسل قد يكون هو الصاب
وقد يكون المقلب فيعتبر فيه وحينئذ نية الصاب للماء لكونه هو المباشر للاجزاء ويحتمل الاجتزاء بالتقليب خاصة
ويكون الصاب كالالة وهذا بعيد لان مثله في الحس لو قلبه وان غلب عضو الماء سنة يجب الترتيب في
في الغسل على ما هو في غسل الحي اجماعا هل يجب هنا او يجزئ الارتماس فيه مما سكت عنه الكل
ومنشأ الاشكال بيننا ان الامر وظاهر يقتدى به مع التصريح بالترتيب فيتعين ومن اطلاق كونه كغسل الجنابة
وهو لعرى لكن يجب فيه الارتماس صرف فيسمى الخليط على ما رسمه فلو كان في لعلة خاصة كالجاري
لم يصح ويحتمل الصحة لحصول الوضع في الجملة ولو وضع الاول يجب تقديم السدر على الكافور والكافور
على القراح وخلاف ابن حمزة متروك فلو خالف فوجهان احدهما عدم الاجزاء لعدم القراح او وسطه
اما الوضوء وخالف في الاشبين خاصة فالطهارة دونه ولو لم يوجب الاطلاق فالطهارة دونه
ايضا الثالث لو غسله بما يقوم مقام السدر كالخطمي ونحوه اختيارا لم يجز مع الاضطرار وجهان من حصول
الغرض وعدم النص ويقوى في نفسي من جهة علة الحكم الا انه مطلق والاستنقاء حاصل ولا يجب كونه
قدرا قوله فان فقد السدر والكافور غسل بالماء مثلا اقول في وجوب الغسلتين مع فقد الخليطين
قولان واختار المحقق عدم الوجوب لانتفاء الغرض بهما والتطهير بالثالثة حاصل ووجه الوجوب عدم
سقوط الجزء الممكن بسقوط جزئه الاخر والحق انا ان قلنا بوجوب كون ماء الاوليين مطلقا لم يسقطا
واحتمال السقوط لو امكن التعدد لتوقع وجود فيه وجوب تغيره الا تسقطا قوله وان نوضنا اقول على الاول
على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت لعقد البالغة غسل الميت مثل غسل الجنب نعم يجب لورود
الاحاديث به مع تاكيده يكون ثم ولي قال ابن ادريس فقد روي انه يوضأ وضوء الصلاة وهو
والصحيح خلافه قال واذا كان وخالف المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية
لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة نعم اذا قلنا باستحبابه فلا يمضمض ولا يستنشق جزمه
دخوله الى جوفه فيتحرك بها كغسله بهو واخرى قوله في ثلثة اثواب اقول هذا هو المشهور وقال سلار
الواجب قطعة واحدة وهو ضعيف واسند الشهيد على الثلثة بالاجماع وكانه لم يلتفت الى خلافه
لحدوثه قال المحقق هذا المذهب فقهائنا اجمع خلا سلار وحرر لو قول سلار ما رواه زرارة عن ابي جعفر

قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ازار وقميص وثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله فما زاد فهو سنة
حتى يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة والجواب حمل الثوب التام على اللفافة او على حال
الضرورة دون قوله فما زاد يشعر بثلاثة اثواب على ان لفظ الثوب غير مبين تفصيله في الروايتين فان المحقق
ذكرهما من غير لفظ ثوب والثلاثة انما استدل في المختلف بصحيحة على المشهور فان الفتوى ان من زرع
المراد بالثوب المنسوج مما يصح الصلوة فيه مطلقا وقال ابن الجنيد لا يكفي في الوبر وليس بمعتمد نعم لو
لا يجوز في الجلود لعدم صدق الثوب عليها قيل ولذا منعها الشهيد وفيه نظر واستشكل العلامة
الجواز فيما يجوز الصلوة فيه فقلت نظرا الى ذلك والى اطلاق الثوب ويمكن حمله على الغالب مع
ان الجلود ينقل نجاسة الثياب عند الاصحاب ولهذا اشتهى المحقق المعتمد والتعليل بحرمتها ينقاد
على حشرهم فيها وهو معارض بحشرهم عراة على ظاهر الآية والاقرب الجواز ويجب في الكفن
ان يكون ساترا فلا يجوز في الحاكي والوصف احوط من الثلاثة وفي الشيء في المرأة من الواحد فيما الا
يكون وظاهرهم اجماعا ولوجوب ازالة النجاسة بعد التكفين بغسل او بحل مباحا اجماعا للنهي
عن اتلاف مال الغير قوله ويقبض اقول المشهور بينهم ان الكفن المفروض ثوب بدل القميص وهو
مذهب ابن الجنيد وهو اقوى لخلو اكثر الاخبار من القميص للتصريح بما يدل على استحبابها في
رواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الثياب قال لا بأس به والقميص احب الي
نعم الظاهر ان القميص والمئزر مجازان على العادة ولا يجوز اقل من ذلك لان المقصود صدق الاسم
لا الستر خاصة بغير حرير ذكره دفعا لاحتمال جوازه للنساء حيث يجوز لهن في حال
الحياة وعدم جوازه هنا لانه اجماع ولو لم يجد الثلاثة اقتصر على الممكن منه فان كان لفافة
فلا زيادة وكذا احد الاخيرين وان اضطر على الواحد ينبغي الاكتفاء بستر العورة من غير اكمال النظر
اقربها ذلك لاصالة البراءة مما زاد ويحتمل الاتمام بغير الثياب ولو لم يوجد غير الثياب احدها
احتمل تقديم الجلود الجائز ثم الحرير الجائز هنا للنساء وللرجال عند الضرورة ثم النجس ويحتمل
عدم التكفين بالنجس مطلقا ويحتمل ستر العورة بالحشيش او الحجر ونحوهما ودفنه عاريا ولا افتقار
الانتقال الى الورق والليف ونحوهما فان فقد ذلك فالجلد ثم النجس ثم الحرير قوله بانه اقول
يجب ستر المساجد بالكافور اجماعا نقله الشيخ واختلف في تقديمه بغسل منها قال الشيخان و

قالوا

قالوا او وسطه اربعة دراهم وطرفهم القليل في الاقل وقيل اقله مثقال وثلث وقال المفيد في الاقل
اقله درهم وافضل منه اربعة مثاقيل واكمل منه ثلاثة عشر وثلث قال المحقق في الروايات كلها ضعف
فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة قلت ان كان الوجوب
من غيره فكلامه لا اعتبار عليه الا فالذي ينبغي عدم النقص عن الدرهم او المثقال ثم لا يزاد عن ثلاثة
عشر درهما وثلث لانها كل الحنوط للنبي ص المشهور ولا يكون الخليط في الغسل منه وقيل الاولى
للنبي قوله الا المحرم اقول المحرم كالمحل الا في الكافور لقوله لا يقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا ولا يمنع المخيط ولا تغطية الرأس لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق ع وقد سألهما عن
المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا وقال
المرتضى والحسن لا يجوز ذلك لان احرامه باق وليس بمعتمد والحكم مختص بالمحرم فلا يلحق به المعتكف ولا
والتحريم منوط بتحريم الطيب فاذا احل وجب في من لم يطف للنساء بعد الطواف والسعي للحج وجهان من صدق
اسم الاحرام وتحريم النساء ومن حل الطيب والحل اقرب قوله واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء
اقول الاستحباب هنا التقديم على المس او وضوء منه وبعض الاصحاب استحب غسلا بانفراده فيجب
عنده تعيين الغاسل ودعاء مستحب طهارة الكفن وهو حسن ولو لم يتمكن الغاسل من غسل يديه
الى المنكب لقول العبد الصالح ع في رواية علي بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ثم انما كان يتهاد لان الشرط استحباب التقديم والمحقق لم يستدل
على استحباب التقديم الا بان الامر للفور فالتقديم افضل وفيه بحث قوله ويعمم بعمامة محنكا اقول
المشهور في كيفيتها ان يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ويلقى فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره قوله ونمطا اقول النمط لغة ضرب من البسط وفي كره
المراد بالنمط ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهو الطرائق ثلث الظاهر انه لفافة اخرى فيما
للمرأة وابن ادريس جعله الحبرة وليس بمشهور وبعض من نقل الفقه الان جعله محشوه من القطن
الى الوركين لئلا يظهر منه شيء كانه اخذه من فحوى الخرقة المعدة ولم يقف لحجة بها قوله
والذريرة اقول هي الطيب المسحوق قاله المحقق قال وقال بعض الاصحاب هي نبات يعرف بالقمحان
وهي طاقة والمعروف بين الاصحاب الاول قوله والجريدتان اقول استحبابهما اجماعي عندنا لكن في قدرهما

وكيفية وضعهما وبدلهما اختلاف في الروايات والفتاوى والعمل في ذلك على المشهور فقد ركل واحدة عظم
الذراع ولا باس بجعل الشبر جمعا بين الروايتين وكيفية الوضع ان يجعل احدهما مع ترقوته من جانبه الايمن
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار والظاهر انهما من الترقوة ايضا الى فوق الصدر
وعدم مخالفة رواية علي بن بابويه صريحا بان الاخرى عند وركه بين القميص والازار وقال الجعفي واحدة تحت ابطه
الايمن قال المحقق ومع اختلاف الروايات فالاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما
مع الميت في كفنه او في قبره بايهما كانت سنة والبدل لما ذكره المصنف وبتقديم الرمان على سائر الشجر
للرواية والمصنف عدم الخلاف على السدر ورواية سهل بن زياد تدل على تقديم السدر وعليه الفتوى
قوله وكفن المراة اه اقول مذهب الاصحاب كافة ان كفن المراة على زوجها لما رواه اسمعيل السكوني عن ابي
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولان الزوجية باقية الى الوفاة ومثله العبد
كفنه على مولاه اجماعا لاستمرار رقيته الى الوفاة فهنا مسائل الاولى الزوجة الدائمة الممكنة يجب كفنها
الواجب على الزوج وهو موضع الوفاق فلو كان معسرا كفنت من مالها وهل يجب عليه من سهمه وجهان زوج
الاقرب العدم لان الكفن مقدم على الارث والذي يراه انه يؤخذ من تركتها من نصيبه لانه لا اعتبار مع
ولا نسلم ان الكفن يلاقي مالها مع اعتباره من ماله دون ارثها بل هما مكنة مطلقا ومنه الارث الثانية
الواجب على الزوج ما يجب من الاصل وهو اقل ما يسمى كفنا باد ون بمن يكون مثل الزائد بشرح فلو احدث
من تركتها مع اعتباره ولم نقل باحتسابها عليه لم يجب من الاصل الا الاقل والباقي يجب عليه من بين الربع
الكمال وكذا التجهيز في الميت فان الزائد على الاقل يجب على الورثة الثالثة الاقوى ان المستمتع بها لا تدخل
في هذا الحكم لانها لا تدخل تحت الزوجية عند الاطلاق وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وبعضها تحت
قوله تعالى الا على ازواجهم لقرينة قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ومع احتمال خروجها
وتخصيص قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الرابعة الاقرب في الحرة والامة ولا بين المطلقة
رجعية وغير المطلقة في ذلك للعموم الخامسة في الناشز وجهان من عموم الخبر ومن سقوطها النفقة فيسقط
ما في معناها والسقوط اقرب لما الصغيرة وغير المدخول بها فالاقرب الوجوب في الفرق بينهما وبين
الناشز ان مثل الوالنفقة لازمة للتمكين لا لعدم النشوز نظر فرع يجب مؤنة التجهيز في الجماعة
من الاصحاب وهو حسن لانه لحق واجب النفقة بالزوجة اصالة البراءة والعبد منع بالاجماع ولو اوصت

بالكفن

بالكفن سقط عن الزوج وكان من ثلثها لانه لا يجب عليها بالاصالة قوله ثم الدين اقول لا كلام في ذلك
لكن لو كان مرهونا ففي تقديم حق المرتهن لسبق تعلقه او الكفن حيث لا عين له لتقدمه على الدين وجهان
اقربهما الاول قوله ولو خرج منه نجاسة اه اقول اذا خرج منه نجاسة غسلت من جسده مطلقا
سواء كان قبل الوضع في القبر او بعده وبعد الصاحبة في القبر ولا يخرج لغسلها ولو اصابت الكفن
بعد وضعه في القبر قرضت اجماعا ولو اصابته قبل الوضع فقولان لان القرض لصحيحة الكاهلي عن ابي عبد الله
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ولما رواه ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب
الكفن قرض من الكفن والغسل لان القرض اتلاف فلا يصح الا في موضع الوفاق والاول اختيار الشيخ
والثاني اختيار علي بن بابويه اقول الاصح اختيار الشيخ لوجوه الاول النص فلا يجوز الاجتهاد في مقابلته
الثاني ان الغسل يستلزم رفع الاكفان بعد وضعها على الميت غالبا وهو عبث الثالث ان الرطب
الرطب يفضي مسا عند الغسل الى الكفن فيفسد الرطب وما يليه وهو منهي عنه ولهذا شرع تنشيفه
قبل التكفين حذرا من الشناعة فالتصحيح يرجع الى اصله بالابطال لان في الغسل حذرا من التلف
مع انه يستلزم التلف والتحقيق ان نقول ان امكن الغسل والجفاف من غير تراخ ينافي التعجيل بدفن الميت
لقلة النجاسة وكثرة الماء ويبس الهواء تعين والا فتعين جمع حسن ولو افسدت النجاسة معظم الكفن
غسل مطلقا الا مع التعذر فيترك مطلقا ولا يجوز القرض قطعا فرع لو كان الخارج منه احد
النواقض فالحكم كذلك وقال الحسن يعاد الغسل وهو متروك قوله والشهيد يصلى عليه اه اقول
هذه المسئلة اجماعية منا لا يختلف اصحابنا فيها لكن بينها فوائد الاولى يعني بالشهيد من قتل
في الجهاد بين يدي امام عادل او من نصبه بشرط ان يموت في المعركة ولو قتل في الجهاد السائغ لا مع الامام
ولا نائبه قال الشيخان ليس له حكم الشهيد لاشتراط الحكمة لعموم النص ولا فرق بين الكبير والصغير
والذكر والانثى والعبد والحر والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم بالبدن وغيرها ولا بين من
وجد به اثر القتل او لم يوجد وان لم يكن عليه اثر ولا بين من كان قتله بعوده او سلاحه عليه
في حال الحرب وربما خالف بعض اصحابنا في شيء من ذلك وليس بمعتمد الثانية لو كان جنبا لم يغسل
وقال ابن الجنيد يغسل واختاره المرتضى في شرح الرسالة وليس بمعتمد للعموم ولقوله زملوهم بدمائهم

وكذلك المرأة لو كانت حائضا او نفساء فطهرت ثم استشهدت الثالثة يدفن بجميع ثيابه اصابها الدم
ام لا اجماعا من المسلمين نقله المحقق ولا يدفن معه شيء من الجلود كالفرو والخفين فهنا دعوى بان يدفن
الثياب دليل مع الاجماع صحيحة ابان بن تغلب عن الصادق ع قال يدفن كما هو بثيابه وحسنة زرارة
عن الباقر ع قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو وينزع الجلود لانه تضييع لما ثبت شرعه هنا اصلا لان احدهما دون جميع ما عليه او دون الفرو لو
اخفينا او جزهما من اللباس ولهذا يسمى ثيابا اما احدهما او تغليبا ويؤيد قوله كما هو الثاني
ينزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يصيبهما الدم لما رواه عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه الدم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل و استضعفها
المحقق لان رجالها زيدية واصل الشهيد عدم الاستثناء الا ان المراد ليس يخبر لان الاستثناء
يعود الى الجميع ما لم يظهر اضراب عن الجملة المتقدمة كما حقق في الاصول قوله لا الخلاف بين الاصحاب في عدم
دفن الجلود الا مع اصابة الدم فالنهج على المنع به كالاختيار الاول لعموم جمع خصوصا ان الثياب
عرفا لا يطلق على الجلود والنهج على تخصيص الشيخ النص بروايه ضعيفة مرجوح فان الارجح دفن جميع
الثياب وان كان عمامة او سراويل ويبقى الكلام في الخفين فان الشيخين حكما بنزعهما مطلقا وهو خلاف
الرواية وفيهما اصابه الدم من الجلود للرواية فان كثيرا من الاصحاب اعني ابن الجنيد وهو اقرب الى الرواية خصه
بالمقتول لعيان اصحابنا العموم قوله زملوهم بدمائهم وهذا مذهب ابن ادريس فرع لو كان لبسه حريرا
اما لو قيمته فيه لم يمكن اكرهه من اخذه وابداله ولو كان ديباجا احتمل ذلك وصحيحا الحق الادنى وعدمه
للنص عليه فيستدرك بالزكوة وبيت مال المسلمين وهذا اقرب واعلم ان ما ورد عنهم ع بتسمية بعض
الاموات والمقتولين دون ما الشهيد انما هو لنيل ثواب الشهيد لا الحكم شرعا فرع اخر لو عراه العدو
ولا بد من كفن عريانا ولو اريد الزيادة للشهيد على ثيابه فلا باس وعليها ابن ادريس والشيخ قوله وصدر الميت
كالميت آه اقول لا اختلاف معتدا به في هذه الجملة لكن بشرط ان يكون فيه قلب لانه الصدر لا يكفن في ثلاث
اثواب لان البرزخ محل الروح وهو ظاهر ولا ينافي ذلك انه كالميت في جميع الاحكام لان جميع احكام الصدر
هي المتحاصل الثانية لا يحنط لا يحل الحنوط ولا باس ان يمنع شيء عليه الثالثة القلب وصدره الرا

وصح

وصح لبس لهما هذا الحكم وكذا العضو التام اذا لم يكن صدر او الاحوط الصلوة على ذلك كله واكيل
السبع مع بقاء عظامه كالميت في جميع الاحكام لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن قوله
ويؤمر من وجب قتله آه اقول مستند هذا الحكم رواية كردين عن ابي عبد الله ع المرجوم والمرجومة
يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ويصلى عليه قوله ويصلى اي بعد القتل بلا خلاف والمص لم يذكر التكفين للتطهر
من اصل النجاسة وهو يتم في المقتول ولم يذكر الشيخان الا الغسل والتحنيط وابنا بابويه ذكرا
الكفن اتباعا للرواية واعلم ان الرواية ضعيفة لان سهلا ضعيف ورواها الحسن بن سمعة
وهو ضعيف ورواها الحسن عن المسمعي وهو غال الا ان مضمونها لا اعلم فيه خلافا فذ جهت لذلك
فرع اذا قلنا بوجوب الغسل على مس الميت يجب وجوبه بمنافاة انه سبق الغسل المرجوم مع طهارته
الموت مع انه نجاسة حينئذ كما يمنع الغسل المتقدم النجاسة بالموت شرعا ولا استبعاد في ذلك
والا لم يحكم بسقوط الغسل قوله ومن مس ميتا الخ اقول يسقط هذا برسم فوائد الاولى غسل من
مس ميتا واجبا في اصح القولين وهو المشهور لما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل من مس
ميتا واجبا وغيرها من الاخبار وقال المرتضى يستحب لاطلاق السنة في رواية سعد بن خلف عن الصادق ع
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وليس بمعتمد لان المراد ما ثبت بالسنة جميعا
ويؤيده او يعبر الى الحدث الا ان الغسل فريضة بلا خلاف فرع في هذا بين المعصوم وغيره للعموم
ويؤيده ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير
المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين
ذلك وجرت به السنة ونحوها رواية القاسم الصيقل قال الشهيد وهو ظاهر الدلالة في الوجوب
الثانية لم يجب غسل الطاهر كالشهيد ومن قدم غسله فلا يجب بمسه الغسل بخلاف من لم يجب تقدم قبول
الطهارة كالكافر ومن في حكمه الثالثة اذا مس قطعة وان عظم وجب بمسها الغسل سواء ابينت
او ميت لما رواه يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه

الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف المحقق لارسال الرواية وعدم ثبوت الاجماع قلت لا اقل من الشهرة
وهي تعضد الرواية فيصح الاستدلال بها فرع لو ابينت من المجاهد لم يجب بمسها شيء لانه لا يجب غسلها
قال الشيخ وهو جيد لان الله اذا مات قبل ان يبرد فلا غسل عليه لقول ابي عبد الله ع في رواية معلى
بن عمار اذا مات وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل وغير ذلك من الروايات ولانه لا يخلو
من الحيوة فرع لو مسه بعد برده وبعد حرارته فوجهان اقربهما الوجوب ولو مسه ما لم يبرد جميعه
غسل يده خاصة وجهان اقربهما العدم وجزم العلامة في القواعد بالوجوب وفي نهاية حكاه
عن الشيخ وقال وفيه نظر الرابعة لو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه في رواية عمار عن الصادق ع وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب فرع
لو مسه ما كمل غسله قبل اكمال الباقي فوجهان تغليبا لازالة النجاسة فلا شيء ومن تعليق الحكمة
بجميع الغسل وكذا ولد الاقرب اما المتيمم فيجب عليه لانه لم يغسل والحكم منوط بالغسل ولو مس من غسل
ثلاثا لعدم الخليط فوجهان عدم الوجوب لانه مغسل وكذا لو غسل واحدة لعدم غيرها ولو
اوجبنا الاغسال عند الوجدان انتقض حينئذ فيجب عليه وهو مقتضى الوجوب مطلقا ومنه يعلم
الزند الخامسة اذا مس الميت رطبا تنجس بنجاسة عينية ولو مسه يابسا فظاهر الاصحاب ذلك
وهو غير بعيد لا الاقتصار على الوجوب للاغسال ولو قلنا بتعدي النجاسة مع اليبوسة فحدث
الحال ابتداء من الرطب قطعا وقد تقدم تفصيل ذلك ولو مس المتيمم غير الناسي وجب غسل
يده خاصة وهل يشترط الرطوبة فيه وجهان والاقرب اشتراطها ومنشأ قول الاصحاب بالتعدي
اطلاق الروايات بالغسل عند المس وحملها على معناها انسب بالفقه فرع اذا مس
البشرة بالبشرة تعلق الحكم ولو مس الشعر والظفر المنفصلين فلا شيء وكذا الزند في العظم
المنفصل وكذا الشعر المتصل للاصدات واصالة البراءة والاقرب عدم الغسل بمسه ولو مس السن
او الضرس او العظم المتصل والظفر فوجهان انها من جملة ما يجب غسلها فيجب بمسها الغسل ومن ان
المتيمم طاهر فلا يجب منه الا ما تعلق به الموت ويلزم العدم في الكافر والاقرب الغسل بذلك
لعموم الاخبار ولو مس ما يجب عليه الغسل بظفره او سنه فوجهان اقربهما الوجوب لصدق
المس لا لو مس بشعره فلا لان الشعر مع الانفصال لا حكم له لا مع الاتصال ولان المس لا يصدق عليه

للروايات [illegible]

عرفا

الثامنة

عرفا قوله يجب التيمم لما يجب له الطهارتان اقول التيمم لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقال الشاعر يممته الرمح صدرا ثم قلت له هذه المروة لا لعب الزحالقة وخص
في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا من الطهارتين اذا عرفت هذا فاعلم انه قد تقدم
ان المص انما اوجب التيمم للصلوة والطواف والخروج وظاهره هنا وجوبه لما يجب له الطهارتان
مطلقا والذي ينبغي تحصيله ان التيمم انما يتعدد وجوبه بالاسباب الموجبة للطهارتين وسياق مباحث
بدلهما عليه فانه في كل نظر من النظرين السابقين بانه الاسباب ثم نقضها بالكيفية وما علم
من مذهبه السابق يرد عليه ايضا قوله وانما يجب عند فقد الماء اه اقول لهذه المسائل مما لا خلاف
في شيء منها عندنا لكن يتعلق بها فوائد مهمة لا بد من الاشارة اليها الاولى المراد بفقد الماء
ظاهرا عدم وجدانه فلو وجد لكن خشي فوات الوقت باخراجه او الوصول اليه مع قربه منه وتمكنه
من الوصول اليه او باستعمال الجميع وجوده بالفعل عنده ففي جواز التيمم قولان اقربهما الجواز لان
الغرض من الوجود ليس الا الاستعمال للصلوة فاذا تعذر صحة غيره واجد له بالنسبة الى الصلوة
فيتيمم كما يتيمم من ينتظر الماء المنتاب اذا علم انه لا يصل اليه الا بعد خروج الوقت وقد صرح المحقق
في الفروع المذكورة بعدم جواز التيمم معللا بانه واجد فلا يجوز التعليق الجواز في الاية على عدم
الوجدان قلنا ان المراد ما تقدم والا لم يتحقق التعليق على الوجدان فائدة فرع لو بلغ حينئذ
او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او المغمى عليه ففي التيمم اشكال من حيث عدم سبق
التكليف بالمائية فلا يشرع التيمم بدلا ومن عموم الاية او عدم الوجدان كما يكون مع سبق التكليف
يكون مع عدم سبقه لان المخ والله اعلم فلم تجدوا واما يجوز استعماله شرعا وعدم الجواز قد يكون
مع عدم سبق التكليف به وهذا الشبه الثانية يستبيح المريض التيمم مع التلف اجماعا ومع خوف
الزيادة في العلم او بطء برئها او الشين عند اصحابنا اجمع ويرجع في معرفة ذلك الى نفسه
ان امكن كما لو عرف ذلك من عادته او الى من يحصل الظن بخبره ولو كان لا كما ذكرنا الا ان تراعى
حفظ النفس اهم شرعا من كمال الطهارة ويؤيده قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج او خوف
البرد فلا يتيمم معه الا مع عدم التمكن من اسخانه ومن استعماله متفرقا ولو بكشف جزء فجزء من البدن
وتغطيته في الحال وما يمكن من غير كشفه فيقتصر على مماسته باقل الجزء ولو بغطه ونحوها مما يصدق

مع الاسم وهل يستبيح التيمم اذا تحقق كون الاستعمال يوجب مرضا يسيرا كوجع الراس والعجز قال المحقق
لا وفيه نظر لانه يبيح جواز التيمم مع ذلك لعموم الاية والرواية عنهم عليهم السلام بعثت الى الحنيفية السهلة السمحة ويمكن
ان يحتج لها بخبر الصادقة في ليلة باردة وهو يشد به الوجع فلولا ان الالم الخاص لا يبيح لم يغتسل
وفيه نظر لجواز ان يكون غسل الابن لوجه وليس يبلغ الوجع ما يمنع الاستعمال بل يحمل الخبر
على ذلك لانه الموافق لظاهر الكتاب العزيز فرع المتعمد للجنابة كغيره على الاقوى وقال الشيخان في
عدم لا يجوز له التيمم الا ان خاف التلف او الزيادة في المرض وفي المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى ويعيد
المختار لعموم الايات والروايات وما يعارضها ضعيف الدلالة والسند واعلم ان يفسد يتعمد الجنابة عند
عدم الماء ليس بمحرم اجماعا وفيه دلالة على شرع التيمم مع الضرر لانه لم يفعل حراما الثالثة لو خشي
على نفسه لصا او سبعا وكذا لو خشي على اهله الفاحشة او خشية المراة على نفسها او الجبان او خشي على
المال جاز التيمم اجماعا ويؤيده ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او
سبع ولو كان الخوف جبنا ففيه احتمالان اقواهما الجواز لوجود سبب الخوف في جهته ولو خشي العطش تيمم
اجماعا ولقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي عنه في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ولا فرق بين خوف التعجيل والمتطاول وعلى الخوف على
رفيقه ودابته كذلك لان حرمة المسلم اكرم من حرمة الطهارة بالماء ودابته ومنها الخوف على نفسه ولا
مال او الخوف على المال يبيح التيمم ولو وجد عطشان يخاف عليه من العطش يبذل الماء ويتيمم لان حفظ
النفس ارجح شرعا ولهذا قطعت الصلوة لحفظها من الغرق والحرق وان ضاق وقتها فكيف بالطهارة
التي لها بدل ولو استغنى عنه الا انه كان عادم الماء وجب ابتياعه لما يجب ابتياعه ولو امكن ايصال عمامته
واعتصار الواصل منها الى الماء وجب ويسقط مع الضرر بنزعها ورطوبتها ومن جميع الاعذار التي يبيح
منها التيمم لا يشترط فيها السفر اجماعا والاية خرجت مخرج الغالب مع انها نزلت بدليل الخطاب و
المنكور كالخطاب في الجواب لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكن العود وطلب صلاته عاد ولم
يجز له التيمم وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه فوجهان اقربهما جواز التيمم دفعا للضرر الخامسة مقتضى
النظر ان كل موضع اجزنا فيه التيمم ويتيمم ويصلي فلا اعادة ولا قضاء لان الاتيان على الوجه المأمور

يقتضي

يقتضي الاجزاء لعموم رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد فليغتسل وقد اجزته صلوته التي صلاها وربما استثني من القاعدة
من كان عنده ماء واكثر الواجد في الحضر او المفرط باراقة الماء وعدم الطهارة بما عليه او الناسي
للماء وغير ذلك وسيجيء فيه زيادة بحث عن قريب ان شاء الله قوله ولو وجده بثمن الى قوله التقييد بالحال لانه
الغالب لان الغالب ان العذر لا يحصل الا مع السفر وهو موضع قلة النفقة فقد يضر به في الحال وان كان
لا يضر به في المال او ربما يتوهم ان الفائدة في التقييد بالحال انه اذا لم يضر به فيه وجب مطلقا لانه واجب
وهو متمكن من شرطه في الحال فيجب والبقاء غير معلوم وهو وهم والا لوجب الاشتراء ولو في الحضر بما
لا يناسبه بل الحق بعد المساكين وهو خلاف الاجماع ويؤيد ما ذكرناه ذكر بعض الاصحاب الحال بعد
الحال من ونحو لو بذل له باذل الماء ففي وجوب القبول نظر من ان فيه منة بالعادة ولا يجب تحملها ومن ان
مثل ذلك لا يعتد به والاقرب وجوب القبول وهو اختيار الشيخ واختار المحقق عدم الوجوب مسلك
بما ذكروا اما لو بذل له الثمن لم يجب قطعا لان فيه منة بالعادة ولو بذل بثمن وهو قادر عليه ففي وجوب
الابتياع وجهان من عدم وجوب تحمل المنة ومن انه متمكن والاقرب الوجوب لو كان مع عجزه ما يفضل
عن حاجته ولم يبذل لم يتيمم ولم يجز مقاهرته قوله وان زاد عن ثمن المثل على الاشكال الاقوى انه ان لم
الخوف على المال مستوعب فلا يجب لانه لو خاف على القدر المستوعب لم يجب عليه ومن انه متمكن
وشرط الواجب المطلق يجب مع المكنة وهذا الاقوى ويؤيده ما رواه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
السعيد بين ابتياع الماء والابتياع بان ذلك منهي عنه لتلف وجه التكليف فلا يستحق به الثواب
بخلاف الابتياع وفيه بحث واعلم ان المصنف فصل في المنتهى بان الزيادة ان كانت عن ثمن المثل ان كانت يسيرة
وجب شراؤه اجماعا ثم قال اما لو وجده بزيادة عن ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه
شراؤه وهو مذهب علمائنا ولو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل زيادة كثيرة قال الشيخ يجب عليه شراؤه
مع المكنة ودفع الضرر وهو مذهب المرتضى وقال ابن الجنيد لا يجب والحق الاول الى هنا كلامه وهذا الحق
الاشكال فلم يفصل مع عدم ضعف الوجوب لانه خلاف النص وتعليله عرف ضعفه قوله وكذا الالة

او ان الاشكال كما مر بعينه والاصح وجوب الابتداء كما مر قوله ولو فقده وجب الطلب الخ اقول من كان
عند عدم الماء لا يتيمم الا بعد الطلب بشرط سعة الوقت ورجاء الاصابة وكلامه لقوله فلم تجدوا
ماء واذا تمكن لم يتحقق عدم الوجدان ويحتمل عدم وجوب الطلب الا مع ظن الاصابة لامارة لصدق عدم
الوجدان لكنه خلاف فتوى الاصحاب وظاهر المحقق انه اجماع حيث قال هو مذهب اصحابنا والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة قلت ومن هذا يعلم ضعف مذهب
من جوز التيمم في اول الوقت الا ان تقيد بما بعد الطلب ويكون فائدة التقييد باول الوقت عدم الانتظار
من حيث الوقت وهل يتقدر الطلب بقدر المشهور بين اصحابنا ما ذكره المصنف هنا ومستنده هنا رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك والسكوني ضعيف لكن الجماعة عملوا بها فانجبر ضعفها والمحقق قال
الواجد انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ولا شك ان ما قاله اولى
عليه ان اوجبنا الطلب واطرحنا الرواية لكن اطراحها مع فتوى اكثر الاصحاب بها مشكل نعم روى زرارة
عن احدهما ع قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وهي
واضحة السند والمتن ودلت على حكمين الطلب ما دام الوقت والصلوة آخر الوقت ويمكن حملها على
الاستحباب ويلحق هذه الرواية الاولى رجاء الاصابة يكفي فيه الامكان وان لم يكن ترجيح اصلا ولو علم
العدم سقط الطلب ولو ظنه مع احتمال النقيض لم يسقط الرجاء معه ولو كان الظن بالاستناد
على الطلب كفى لان الاجتهاد طريق شرعي في الفرق فنظر والعادة من باب اليقين واحتمال الوجدان
حاصل فيه لنا وعارض لا يلتفت اليه لاصالة عدمه ولانه نادر ولانه يتحقق الامر منه ولانه لا يجب
دفعه الثانية قال المحقق لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وفيه نظر فالمعتمد انه يعتد به ان افاد عدم
الرجاء بعد الوقت لعدم تغير الاحوال لان الطلب ليس يتعبد من حيث هو بل لرجاء الاصابة فاذا انتفى سقط
الثالثة هل التيمم مشروط بالطلب فلا يصح الا معه او الطلب واجب قبله خاصة يحتمل الاول للاية الكريمة
فانه علق التيمم على عدم الوجدان ولا يتم الا مع الطلب الذي معه الوجدان ليتحقق العدم وقيدنا بما تقدم
والغلوتين للرواية ويحتمل الثاني لاصالة عدم الاشتراط وظاهر الاحاديث بعدم الاعادة للصلوة
مع وجدان الماء وعلى هذا يكون قول ابن بابويه بجواز التيمم اول الوقت حسنا اقول هذه المسألة من المهمات

بدهم ايضاحها على وجه ينكشف للطالبين ان فنقول المختار الطلب واجب فان قلنا ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده وان النهي مفسد للعبادات يدخل فيه ما كان منهيا بسبب كونه ضدا للمأمور به صح
التيمم مع الاخلال بالطلب عند وجوبه الا حيث لا يبقى للطلب فائدة لضيق الوقت عن الاستعمال لو حصل
الماء او ضيقه عن الطلب من حيث هو وان قلنا ان ذلك ليس مفسدا بل المفسد النهي المتعلق بالعبادة
من حيث هي او لم نقل ان الامر يقتضي النهي عن الضد نظرنا فان كان الطلب شرطا لم يصح التيمم من دونه الا مع
الضيق اذ يبعد ان يكون شرطا مطلقا كالطهارة وان قلنا انه واجب قبله لا فيه صح التيمم والصلوة
وان اخل به عمدا والمختار القسم الاول والاول اعني الثاني اما الاول فلما تقرر في الاصول وهو فرعه في الشرع
كثيرة منها عدم صحة الصلوة مع السعة لمن عليه حق مضيق من خمس او زكوة او دين واما الثاني فلظاهر الاية
الكريمة ولفتوى اكثر الاصحاب بالاعادة لو تيمم من غير طلب ولم اسمع من احد مصرحا باشتراط الطلب في
التيمم الا رواية زرارة المتقدمة ولا نقول بها الا من اوجب التأخير فان حملناها على الاستحباب سقط
الاستدلال بها الا ان يقال ورود زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وروى معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي
على صلوته فان رب الماء رب التراب فهما يدلان على عدم الاشتراط ونحوهما من الروايات فنقول لا دلالة
فيهما وفيما هو بمعناهما على عدم الاشتراط لا ترد لانهما ليس الا على عدم الاعادة ونحن نقول بالمنع
لكن نقول متى لا يعيد التيمم حيث يكون تيممه مشروعا او من حيث لا يكون الاول مسلم والثاني ممنوع
وحينئذ تحمل الروايات على عدم الاعادة وحملناها على وقوع التيمم مشروعا لاستحالة عدم الاعادة
مع عدم مشروعيته ومشروعيته عندنا مشروط بالطلب نعم الروايتان وما في معناهما ينافي القول
بالتضيق الا ان يحمل على ان التأخير واجب ليس بشرط ولا اعلم قائلا به ان قلت قد تقدم ان التيمم اذا كان
مشروعا فلا اعادة للصلوة وروى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يتيمم وصلى ثم اصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم فصلى ثم اصاب الماء
فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد قلت نحملهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما تقدم

من الاخبار والقايل بالضيق يحملها على ما اذا وقع التيمم والصلوة مع السعة وفيه نظر لان التيمم اذا وقع على
السعة بطل ولذا صح مع الضيق وبطلت الصلوة مطلقا فلا يصح التفصيل بالوقت وخارجه ان تيقن العدم
ثم لتيق اوا من هذا النظر ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد وهو لا يتم على تقدير
الضيق والسعة اما على السعة فانه باطل مطلقا وجد ام لا واما على الضيق فهو صحيح مطلقا فلا اعادة
فلذا الامر مع الضيق ولا اعادة من حيث تفريطه في ترك الطلب ولرواية عثمان بن عيسى عن الصادق ع ولذا
سلكنا ان كلام المص يوهم الجواز مع عدم الطلب وكفايته اذا لم ينكشف وجود الماء في الموضعين وليس بجيد
قطعا نعم لو اخل بالطلب فتيمم مع ضيق الوقت عن الطلب صح تيممه فان استمر الفقد لم تجب صلوته
وان ظهر وجوده في موضع يتمكن من استعماله لو طلب ففيه وجهان اشهرهما الاعادة لتفريطه ولو اخر
حتى ضاق الوقت عن الاستعمال لو وجد فكذلك ولو نسي الماء فتيمم مع عدم الطلب فالوجهان وكذا لو صب
الماء في الوقت فلم يجد او ذهب في الوقت مع عدم الوجهان وكذا من صلى في الجامع يتيمم ومن تيمم في الحضر
وغير ذلك مما اشبه التفريط وعدم العذر والاقرب في ذلك كله عدم الاعادة عملا باطلاق الاخبار
الدالة على عدم الاعادة وما ورد من اخبار الاعادة يحمل على الاستحباب قوله ولو وجد ما يكفيه لاحد الامرين
هذه اجماعية لكن هل ذلك حكم النجاسة مطلقا او غير المعفو عنها احتمالان لو صح تيممه الظاهر الثاني
فالاطلاق منزل عليه فلو غسل المعفو عنها اخطأ وصح تيممه وفي اعادة الصلوة الوجهان البطلان
والصحة ولو كانت في موضع الطهارة تعين ازالتها مطلقا وتيمم وهل يجوز التيمم من غير ازالتها اذا كانت
في غير موضع التيمم نظر من انه واجد للماء ومن ان الماء مستحق لازالة النجاسة فلا يتمكن من استعماله والمعتمد
جواز التيمم وان لم يزلها ولو كان فاقدا للماء صح التيمم عليه وصلى للماء المذكور وفي تعين ازالة النجاسة
بوجهان من عموم سبق الازالة على الطهارة ومن ان ذلك يكون في صورة التدارك بالطهارة والمعتمد
تقديم الطهارة مع الامكان ترجيحا لاداء الصلوة بل لعلها الان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضا
على ما سياتي عن قريب انشاء الله ولو كانت في موضع الطهارة فهل الاكتفاء بالطهارة مع تركها مطلقا
او المسح على حائل يضعه عليها او ازالتها ويكون فاقد الطهورين وجهان اقربهما الاول للاحتياط
وان لم نوجب القضا وان اوجبناه ففيه تردد والاحوط ذلك ويتدارك بالقضا احتياطا قوله ولا
يصح الا بالارض او ما انبتت قوله الصعيد هو التراب وانما سمي الصعيد لانه يصعد من الارض قال

الشيخ

الشيخ في التهذيب يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد
هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة وزاد المرتضى الاستدلال بقوله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا كان ذكره لغوا
وبقوله التراب طهور المسلم قلنا المعتمد ان الصعيد هو وجه الارض لوجوه الاول النقل عن فضلاء
اهل اللغة نقله الخليل عن ابن الاعرابي وذكره الزجاج ايضا والكثرة امارة الرجحان على انه لا دعا
في الحقيقة هنا لان الصعيد يستعمل فيهما فيحمل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية
فتسمية التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا وهذا ارجح من الاشتراك والمجاز والثاني قوله تعالى فتصبح
صعيدا زلقا اي ارضا ملسا ومن لغا الثالث قوله ع يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد
واحد اي ارض واحدة الرابع قوله ع ايضا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو اكثر ما ورد به
الخبر فان ذكر التراب قليل وبتقدير ذكره يكون بسبب الاولوية في الاستعمال وهو جواب المرتضى
وقوله التراب طهور المسلم يعني انه يجب مع ان دلالة الخبر مبني على نفي غيره بدليل الخطاب فلا
يعارض النص اجماعا الخامس ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض فرع
ارض النورة والجص ارض فلا اشكال في جواز التيمم بها وشرط الشيخ عدم التراب ضعيف وهل يجوز
بنفس النورة اذا عملت من الارض والجص وجهان من عدم صدق اسم الارض عليهما ومن ان اصلهما الارض
ولم يخرجا بالاسم المذكور عن صدق اسمها كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء وهذا اقرب ويؤيده ما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة قال نعم فقيل
بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض وضعف الرواية منجبر بشهادة النظر الثاني الحجر الصلد كالبرام
والرخام يجوز التيمم عليه لانه ارض ووجه المنع كون الصعيد التراب او عدم صدق الاسم وهما ممنوعان
الثالث الخزف يتردد فيه المحقق فان ادلة المنع وهو اختيار ابن الجنيد لخروجه بالطبخ عن اسم الارض
فانه لو دق حتى صار كالتراب فكذلك وفي القواعد اجاز التيمم بسحاقته ولا يخلو جوازه من نظر
الا ان الاقرب الجواز لجواز السجود عليه وفي المحقق السجود ويجوز على ما ليس بارض كالكاغذ قلنا
الجواز اما على الارض او على ما انبتت وجوازه هنا من جهة الارضية ولقائل ان يقول اصل الارض
كاف في جواز السجود لا صدق الاسم وللوقف مجال وكذا البحث في الاجزاء الا ان الاقرب فيه الجواز لبقاء

اسم الارض وقد استشكل العلامة في المنتهى فيهما قوله وتراب القبر اقول لا اشكال فيه الا مع نجاسة
الميت واختلاط فلا يصح وقوله والمستعمل اقول يجوز بالمستعمل اجماعا وهو الممسوح به او المنفوض
لا المضروب عليه اجماعا قوله ولا يصح بالمعادن اقول لخروجه عن اسم الصعيد فقال الحسن يجوز به لانه
ارض وليس بشيء قوله والرماد اقول ان كان من الشجر لم يجز به بلا خلاف فقد ان كان من الارض فالاقرب
المتقدمة ولكن على الجواز وفي المنتهى لا يجوز بالرماد وهو مذهب علمائنا اجمع وعلله بالخبر المتقدم
ثم ذكر ان الدلالة على التعليل بوجوب التيمم في الطرفين اقول هذا الكلام ليس بجيد قطعا
وان كان الاجماع متحققا فهو الدليل والا فالجواز حسن وهو مصرح به في نهايته حيث يقول ولو احرق
التراب حتى صار رمادا فالاقرب جواز التيمم به بخلاف الرماد من الشجر قلت وهذا هو المناسب
للدلالة لان كون التراب رمادا لا يخرجه عن الاسم والرواية تؤيده قوله ويجوز التيمم بالوحل
اقول الوحل ان امكن تجفيفه فهو ارض يجوز مطلقا والا لم يجز الا مع فقد التراب ولو من غبار ثوبه
وعرف دابته ولبد سرجه والقائل اشار اليه بقوله مع عدم التراب ولو اخره عن قوله ولو فقد تيمم بغبار
ثوبه الخ كان انسب اذا عرفت هذا فاجماع اصحابنا على جواز التيمم بالوحل مع عدم التراب ويؤيد
ذلك ما رواه رفاعة عن ابي عبد الله قال ان كنت في حال الجحد كالا الطين فلا باس ان تيمم منه
وكيفية التيمم به ما قاله الشيخ في المبسوط يضع يديه عليه ثم يفركهما ويتيمم به قوله يكره بالسبخة اقول
هو المشهور خلافا لابن الجنيد قال لانه الملح قلنا تيمم رسول الله من ارض المدينة والغالب عليها
ولان الارض تصدق عليها ولو علاها الملح لم يجز قوله ولو فقد تيمم اه اقول او عجز وذلك مما فيه
وهو مذهب علمائنا لانه قد يمكن يجزيه بعد عدم عجزه ويؤيده ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر
كيف المصنع وعلى صعيد ولا اقدر على النزول قال تيمم من لبد سرجه وعرف دابته ولينبغ هذا
الا ولما اذا وجد من التراب مثلا اما يسوغ بها ما يجب في الضرب على التراب لم يكن بينه وبين التراب
وتقديم من يتذبنا على الغالب واذا وجد فيه اكثر من اللبد يتيمم وبالعكس وكذا البحث في عرف الدابة
واذا ثبت وانه يرتب بالقيد الطلق عدم الترتيب والشيخ رتب بين الثوب وعرف الدابة تحمل
الثوب بغبار الكدا هنا من كلامه لنا ونية نظر والمختار ما قلناه وابن فدم غبار الثوب على العرف
ولعله للغالب في وجود كثرة التراب عليه والاقدر لا يدل عليه الثانية لا بد من وجود شيء من الغبار

المفيد

للمفيد والشيخ الطلق والوجه العلامة على ذلك قال لنا ان جعله الفا للمفيد في ذلك والظاهر
ان الشيخ بريد بذلك رواية رفاعة الصحيحة عن ابي عبد الله ثم قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد
سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه قوله والاولى تاخيره الخ اقول اختلف علماؤنا في وقت التيمم
على طرفين ووسط فقال الصدوق يجوز مع السعة فيجوز اول الوقت وهو طرف وقال المرتضى
وابناؤهم لا يصح الا في آخر الوقت فلو تيمم قبله لم يصح تيممه وان كان لا ياس من الماء آخر الوقت وهو طرف
وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد
مقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت
او ما غلب على الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي وظاهر كلام الحسن كقول العلامة
حيث قال ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروجه احتج الصدوق بعموم
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الاية عطف التيمم عند عدم وجدان الماء على الطهارتين الجائزتين
من غير تقييد فيصح وبعموم قوله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وبالملاقاة الاحاديث الدالة
على عدم الاعادة كرواية زرارة ومعاوية بن ميسرة وقد تقدمتا عند وجدان الماء في الوقت وفيه
نظر اما الاية فلان دلالتها بتقدير تسليمه مخصص بالاحاديث مع انها غير دالة لان عدم الوجدان
يؤذن باليأس ولا يحصل الا بالضيق والعلامة قال دلالتها الاية من حيث على جواز ارادة القيام الى
الصلوة مع السعة عند فقد الماء وهو المتنازع وفيه نظر وقوله ايما ادركتني وقع في معرض بيان
عدم تكليفه وانه الصلوة في اماكن مخصوصة فهو في معرض وكذا الامتنان ان امنه عليه بالتخفيف والاحاديث
الاحاديث غير صحيح الدلالة لانه انما يكون مع وقوع التيمم والصلوة بين مشروعين والبحث فيه
اقول قول ابن بابويه مشهور ولذلك رده وهو مخالف المستفيض من الروايات وعدم نهوضه دليله
وهو موقف فيما علمته في كتاب المقنع فهو لا ساقط ان قلت العلامة في المنتهى قرب استحباب
التأخير وهو من المتأخرين وقال من ذهب ابن بابويه فغايته من القوة قلت يرجع في باقي كتبه بعدما
مطالعته ومراجعته عنه وبالجملة لو سلمنا ان قول الاصحاب انعقد بعد ابن بابويه على عدم جواز
التيمم اول الوقت قلت فان العلامة وابناؤهم لم يختلفوا في وجوب التأخير وهم بعد ابن بابويه واصح
الجماعة بوجوه الاول الاجماع نقله المرتضى والشيخ اقول هو من اقوى الادلة هنا وليس لاحد ان

لانهما مالمان فاضلان تعتقان فان قيل خالف ابن بابويه وابن الجنيد قلنا يجوز للاجماع بعدهما
والمعترض في المختلف لم يمنعه مطلقا بل انما منعه فيما اذا علم بانتفاء الماء فيه ولا نزاع على ما قلناه
من ان مذهب ابن بابويه ربما يجوز للاجماع على خلافه الثاني الاحتياط فان التيمم مع التاخير مجزئ
اجماعا اذ لا قائل بتعيين التقديم والاحتياط بعبادة الله فيما وقع فيه الاشتباه والاختلاف
الشديد بين الاصحاب ليكون تادية الصلوة على يقين الثالث النقل المستفيض عن ائمة
الهدى ع روى زرارة في الحسن عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وبعبارة اخرى روى زرارة عن احدهما ع
فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وروى محمد بن
مسلم في الصحيح قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وروى الجمهور عن علي ع ان الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم وفي رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت الى
غير ذلك ولانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل ضيق الوقت واحتج ابن
الجنيد لمذهبه في التاخير عند عدم اليقين بحجة الجماعة وبالجواز عند اليقين بالعدم بعدم
فائدة وفوات فضيلة الوقت وبتعجيل الفراغ من الواجب اقول مذهب ابن الجنيد اولى لانه مع تاديه
المشتمل على نقض العمل بجميع الروايات الواردة في هذا الباب كما لا يخفى على المتامل وقد استجوده
المحقق وقطع به العلامة لكن لم ار قائلا به من القدماء جزما ولم ار موافقا له عليه الا الفاضلين وبعض
من تاخر عنهما مع ان المحقق في كتابيه ذكر الاحتياط في التاخير ولم يجزم بتيممه فاذا القول على ما قاله
الجماعة وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع لنسب لا يقال عند عدم تيقن الماء فاي فائدة في التاخير فنقول
عند التحقيق لا تيقن عند غير العالم من علم الله بذلك لاحتمال وان بعد رجاء فلعل الحكمة بذلك
الاحتمال الذي قلت فالمقصود بالاستعمال والاول لا يوجد ومنه فاي فائدة في التاخير قلنا الاحتمال فيه ايضا
قائم وان بعد وكفى بالنص والشهرة دليلا وان لم نعلم الحكمة اذ لا يجب التعليل في الاحكام الشرعية في
ان المرتضى المعتبر وبالاستعمال لو قيل فيه بالجواز لم يكن بعيدا من الصواب لان النصوص واكثر الفتاوى
لا يتناوله والتاخير للرجاء غالبا لكن قاطع اولى والاقرب انه لا يتيمم قبل الوقت لما لم يدخل وقته اجماعا

ويتيمم

ويتيمم للفائتة مطلقا وهل يدخل به في الفريضة الاولى وجهان وجمعان وكذا لو تيمم لحاضرة في اخر
وقتها ثم فاتت الضيق اخرى ويتيمم للنافلة عند تعيينه ومنها ان كانت موقتة ولو اراد ابتدا اقوى سند
النافلة جاز التيمم مطلقا على الاشبه وفيه احتمال العدم وللروايات ابتداؤها وبذا سببه فلا جماع
الناس ولو ظن تضيق الوقت فتيمم وصلى ثم ظهر العدم فلا اعادة لان ذلك مستفيض للروايات
المجمل له على ذلك فهو في نوع الوفاق قوله ولا يجوز رفع الحدث اه اقول قد سبق ما فيه غنية في هذا
في مباحث الوضوء الدائم الحدث وهنا اولى قوله ثم يضرب بيديه اه اقول يجب مقارنة النية
للضرب على التراب لانه اول الافعال واجاز العلامة في نهاية المقارنة لمسح الوجه كالوضوء و
يعتمد ورد عليه الشهيد في الذكرى بان اخذ الماء غير معتبر لنفسه بخلاف التيمم ولهذا لا يجوز في التيمم
الضرب بالوجه ويجوز غمسه في الماء وفيه نظر لجواز ان يكون الضرب شرطا في الاجزاء قال ولانه لو احدث
بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب للعلامة ان يمنع ذلك لما جاز عنده المقارنة
للضرب ضعف جواز التاخير لانه ان كان شرطا لم يجز المقارنة عنده والا لم يجز التاخير عنه وله ان
يقول ان جواز المقارنة لا يقتضي التضييق كالمقارنة عند غسل اليدين لكن اليقين هنا حاصل
بجواز المقارنة عند الضرب وكون ذلك المتقدم تم واحتماله لا يقتضي الفتوى به واعلم ان الروايات
وردت بالضرب وبالوضع وكذا عبارات الاصحاب فالعلامة هنا عبر بالضرب وفي القواعد عبر بالوضع
والشيخ في النهاية والمبسوط عبر بالامرين ويظهر الفائدة في عدم وجوب مسمى الضرب باعتماد و المعتمد
انه غير شرط نعم اكثر الروايات بذكر الضرب فيتعين ترجيحا ما فالغرض ليس الا قصد الصعيد وهو
حاصل بالوضع وقوله على التراب انما للاول لو بيده او لان الغرض هنا بيان الكيفية في الجملة قوله
ثم يمسح بهما جبهته الى قوله اه اقول ما ذكره هنا بالجملة هو المشهور والمفتى به ودفع الخلاف منه
في امور الاول ان المسح للوجه باليمين خاصة قال ابن الجنيد كالوضوء وليس يعتمد النص والشهرة
ولا يجب المسح بالتراب بل يستحب النفض وقال العماني ظاهره يجب وليس يعتمد لهما الثاني
مسح الوجه كله قاله علي بن بابويه وهو خلاف المشهور بل نقل المرتضى في الناصريات الاجماع على
عدم حجية المشهور ونوله تعالى بوجوهكم والباء للتبعيض لقول الباقر ع ولا يعترض على كلام سيبويه
وامثاله وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما

ومسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة وحجة ابن بابويه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واجاب المرتضى والشيخ ان المراد الحكم كانه اذا مسح على الجبهة
وظاهر الكف غسل الوجه والذراعين واستبعده المحقق واجاب بالطعن في السند ثم افتى بالتخيير بين
مقتضى الروايتين قال ومن قرا ومال الى هذا ابن ابي عقيل اقول الاقوى المشهور نقلا وفتوى وما ادعي الاجماع
عليه انه صح فرع صح الصدوق ثم يمسح الحاجبين وهو جيد وظاهر الاصحاب العدم لانهما ليسا من الجبهة وفيه بحث
والمراد بطرف الانف الاعلى ما يلي الجبهة اي ابتداء الجبهة الثالث مسح جميع الذراعين وفيه الخلاف لابن
بابويه والتخيير للمحقق والحق المشهور ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا الاقتصار على بتر السارق وهو ضعيف
لان اليد حقيقة في الكف وبتر السارق ثبت بالنص ولما انه حقيقة فيهما او في القدر المشترك بينهما
فالحوالة على البيان وقد وقع بالكف من الزندين الرابع في عدد الضربات اقوال الاول وهو المشهور
التفصيل المذكور الثاني الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا قاله المرتضى والقديمان والمفيد في الغرية
الثالث الثنتان مطلقا قاله ابن بابويه وربما فهم منه الثلاث وفيه الاختلاف الروايات ففي رواية زرارة
عن الصادق ع ما يدل على الضربة الواحدة ولا تفصيل فيها وقد تقدمت انفا ونحوها رواية عمرو عن الباقر ع
قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ورواية اسمعيل الكندي عن الرضا ع
في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وهي حسنة وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين
مرتين للوجه واليدين فصار المرتضى الى الاولى لعل العقبة الى الثانية واكثر الاصحاب الى التفصيل قالوا
لان الاختلاف في اخبارهم ع مجال فيحمل على التفصيل والوضوء محقق فيكون الضربة له ولما رواه
عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين والمرتضى في شرح الرسالة حمل ما زاد على المرة على الاستحباب وحسنه
المحقق وفيه نظر ورواية زرارة في صحيحة ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه قال المحقق هذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا
نقل الشهيد ان ظاهر الاصحاب ان الافعال سواء منهم من ذلك الاكتفاء بتيمم واحد وان كان مع الغسل
وضوء وقد اوجب بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب قال ولا باس به وفيما فهمه وجعله محتجا

بحث

بحث قوله الترتيب والاستيعاب اقول لا كلام في الترتيب للنص وفتوى الاصحاب ولا في الاستيعاب في
ظاهر الاخبار بل الكلام في امرين الاول كان الاستيعاب للممسوح بما يسمى كفا هو الواجب ولا يجب
استيعاب الماسح فلو ضرب على الارض ببعض مسموع عنه كما لو كان في يده خاتم او نحوه ما من صدق اسم الضرب
بالكف وسلم ذلك لانه لا ينافيه ولهذا جاز التيمم على السمع مع ورود الخبر بالكف وبعض اصحابنا او
النزع ولعله ليس الواجب لذلك الثاني الموالاة وهي واجبة ولا اعرف وجه عدم ذكر المصنف لها
مع نص من الاصحاب لها الا انه منهم انها مبنية على التضييق وليس مذهبا مطلقا وحينئذ يجب ذكرها
حيث يقول به والمحقق احتج بكونها من ضروريات على القول بالتضييق وبفعل النبي ص الواقع بيانا
فانه تابع بين الاعضاء ونبع الاعضاء وهنا يرجع الى العادة فلو اخر بحيث لا يفهم اتصال الافعال
عادة بطل في وجه قوي ويحتمل الاثم خاصة لصدق التيمم واصالة عدم اشتراط الموالاة ويحتمل
ضعيفا تقديره في الوضوء والجواز في الغسل وهذا على التضييق ساقط قوله ولو اخل بالبعض
اقول قد مر البحث في هذه وعندي فيها تردد من كون الصحة تقتضي الاجزاء ومن الشهرة بين الاصحاب
وورود الرواية فيها وان ضعفت قوله ولو عدم الماء والتراب الخ اقول اختلف الاصحاب في هذه
المسألة على قولين فظاهر الشيخين في الخلاف والمقنعة وجوب القضاء وهو مختار المرتضى حيث قال
بعد قوله ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان لم يجدهما ولا تيمم ابدا تيمما كان
الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلوة وللمفيد قول اخر بسقوط القضاء
واختار المحقق والعلامة وجه القضاء عموم قوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وهو عام فرد
عدم الوجوب ان القضاء شرع جديد ولا بد له من دليل والرواية انما افادت مع وجوبه ولولا لوجب القضاء
على غير البالغ والمجنون ولان الفوات مشعر بامكان الاداء وفيما لا يتمكن من ادائه لا يسمى فائتا وفيه
نظر لمنع كون الرواية مع الوجوب لانها عامة والمجنون وغير البالغ خرج منها الدليل وكون الفوات
مشعر بامكان الاداء ممنوع وعلل بعض المحققين عدم وجوب القضاء اما تابع لوجوب الاداء اي لسبب
الوجوب وعلى التقديرين لا يعقل هنا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان المانع هنا في السبب
لاستحالة التكليف بالمشروط من دون شرطه مع بقاء المشروط على الشرطية فالوقت الذي هو
السبب مشروط بالطهارة فحيث لا يتمكن تزول سببيته فلا يتحقق سبب الوجوب اقول هذا كلام نظرا الى

الاصول لاعتبار عليه وان نظر في المنع الى كون الطهارة شرطا للسبب او مع كون المانع مانع السبب فضعيف
لتحققهما الان كالاستحاضة من بين كون التكليف بخلاف الحيض ان قلت فلم لم يجب القضاء للصلوة مع ان المانع
مانع الحكم قلت انما لم يجب تخفيفا من الشرع حسب لكن لا يلزم من كون الادلة الاصولية تقتضي عدم وجوب
القضا عدم وجوبه بالنص كما لا يلزم من كونها تقتضي القضا وجوبه لسقوطه بالنص وقضا فائت
الصلوة ثبت بالنص فالمصير اليه اولى وليس في الفعل ما يحيل الحكمة في جواز التكليف بالقضا مع
عدم امكان الادا فالمصير الى وجوب القضا اقوى واعلم ان الشيخ في المبسوط قال اذا كان محبوسا
بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يومي
الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم والذي ينقدح في نفسي من فهم عبارته
انه ليس يجزي بين الصلوة وعدمها بل حاكم بوجوب الاعادة اجزاء وصلى ولعل غرضه او يصلي لكن لا ان
الى مذهب الشافعي واحمد حيث قالا يصلي ويقضي وكانه قال اما ان يعمل على القول به او يصلي على
القول فان عليه الاعادة وينقدح بواسطة ادلة الجواز للصلوة فهو مذهب لعموم لا صلوة الا بطهور قوله
ويزيد وجود الماء مع تمكنه الخ اقول اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة انتقض تيممه اجماعا الا ان قلنا
الفاصلة وفيه بحث لان الزمان لو قصر عن استعماله ولا ادركت ركعته بان قال الجزري في المختار صلوته تيممه
لان المختار انه يتيمم مع وجود الماء اذا كان بحيث لو استعمله لم يتمكن من الصلوة وقد تقدم ولا رد على
المحقق لانه اصله وان وجده بعد اتمام الصلوة انتقض اجماعا ايضا وتمت صلوته كما تقدم وان وجد
في الاثناء ففيه اختلاف في الاقوال والروايات اما الاقوال فاربعة الاول البناء على الصلوة ان كبر
للافتتاح اختاره المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط والمرتضى في المسائل خلافه والقاضي وابن ادريس
والمحقق والمصنف فظاهر اشتراط التحريمة فلو تلبس بها من غير اتمام نطق لعدم تحقق الدخول في
الصلوة وقد يعبر بعضهم بالتلبس بالتحريمة والظاهر انه اراد التلبس بالصلوة بفعل التحريمة وان كان
بالامر احتمالا الثاني الرجوع ما لم يركع اختاره الشيخ في النهاية والمرتضى وابن بابويه وابو الحسن الثالث
قول ابن الجنيد الرجوع ما لم يركع الثانية ولو ركع لا وبالخاصة نقطع الا ان يضيق الوقت وقبل
الركوع يقطع مطلقا الرابع الرجوع مطلقا ان غلب على ظنه التطهير بالماء والصلوة ولا البناء على
التحريمة واما الروايات فما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة

وقد كان

وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما رواه عبد الله بن عاصم في الصحيح من طرق عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وما رواه زرارة عن ابي جعفر قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي صدرها عدم القطع مع
الصلوة ركعتين اقول هذه حجة ابن الجنيد وهي متروكة لان البناء على ما مضى لم يقل به هو ولا غيره
فانه يقول من لا يرد عليه ليله وما يرد عليه لا يقول به فيمكن حملها على ضيق الوقت وفيه نظر والاولى
حجة الاكثر وهي موافقة لكتاب الله من النهي عن ابطال العمل ولي فيها نظر وكذا في الاستدلال بالاية
اما الرواية فلانه قال فيها واعلم اه فظاهره ان ذلك لضيق الوقت فان اراد المستدل بها ذلك فهو
وفاق وان اراد على الاطلاق فالمنع متوجه واما الاية فلان المفهوم من النهي عن الابطال حيث يكون
ابطالا محضا اما القطع لاستدراك الصلوة على الوجه الاكمل الاتم لم يتحقق فلا نسلم شمول النهي له ان
قلت تمسك بظاهر عمومها قلنا انه ممنوع عمومها فيما ذكرنا خصصناها بالرواية والثانية حجة
النهاية وقد يقال الاحتجاج بها بترجيح رواية محمد بن حمران لانه اشهر في العلم والعدالة والاعدل مقدم و
على الاستحباب او على فعل الصلوة مع سعة الوقت وفيه نظر لان الترجيح مع التعارض ولا تعارض
لامكان حمل مطلق رواية ابن حمران على مقيد رواية زرارة وفي رواية عبد الله بن عاصم ترجيح من وجه اخر وهو
وروده من طرق متعددة وان كان اصلها هو الا ان نقل الاصحاب لها من طرق متعددة يقتضي الا…
بها … والحمل على الاستحباب يكون مع التعارض ايضا ولا تعارض سلمنا
التعارض لكن اذا اعترف بجواز العمل برواية عبد الله لم يكن التقابل لهما فاعلا المحذور عنده
والصلوة الواقعة بطهارة مجزية اجماعا بخلاف الشروع عليها والحمل على اتساع الوقت ليس بجيد
لان الفعل مع السعة مقتضى البطلان مطلقا ولو جعلنا الحمل على السعة مختصا بما اذا دخل ظنا
الضيق فانكشف السعة عند وجود الماء لم يرد على الحمل شيء وبالجملة اعتمد الرجوع ما لم يركع ان
ظن ادراك الطهارة والصلوة واعلم ان قول ابن حمزة لا يخلو من قوة لان الماء ناقض للطهارة الترابية
وليس المانع من نقيضه الا الاشتغال بالصلوة ولا شك ان الاشتغال بها على التيمم اشتغال بما …

نقض فاذا امكن تداركه فعلى الكمال مع ادراك الوقت بتمامه الاتمام عند المشهور بين الاصحاب وفي مخالف
للروايات ملا ذلك تركه ومن ثم لم يذكره العلامة في المختلف مع انه ذكر في القواعد جواز العدول الى
النفل وهو في الحقيقة في معنى كلام ابن حمزة لان العدول الى النفل ابطال العمل ولان جوازه يستلزم
جواز الابطال مع ضيق ونحوه واسطة والاقوى عدم جواز العدول الى النفل فرع لو احكمنا
باتمام الصلوة فيهما ونفد الماء قبل اتمامها او بعده قبل التمكن منه فهل يبطل تيممه بالنسبة
الى الصلوة المستقبلة ام لا وجهان اقربهما عدم البطلان لعدم تحقق التمكن منه فيستصحب التيمم
الاول الثاني لو قلنا ببطلان التيمم بالنسبة الى المستقبلة هل يتفرع عدم جواز العدول الى
الفائتة مع وجوبه او استحبابه وجهان اصحهما العدم لان المحكوم عليه بالصحة ليس الصلوة المشخصة
بل نوعها فاذا جاز او وجب العدول فالصلوة صحيحة والعدول لا يخلو من انتقال من واجب الى
واجب سواء قلنا بجزم لا والعدول في الحقيقة يقتضي ان المعدول اليه ما هي التي دخل فيها من
بنية لاحقة الثالث لو وجد الماء وقد تلبس بصلوة الجنازة المتيمم وجب غسل الميت وفي قطع
الصلوة وجهان من حصوله على المشروع ومن ترتب الصلوة على الغسل مع امكانه والاقرب البطلان
لهذا العارض الرابع لو وجده في صلوة يجب قضاؤها على الفور بر فخفى القطع وجهان اقربهما
الابطال ما لم يسلم قوله ويستباح به كلما يستباح بالمائية اقول هذه عبارة اكثر الاصحاب
في باب احكام التيمم ويقصد وكتبهم غالبا يجعلون التيمم يجب لاشياء معينة ولا اعلم شيئا يكون
منافيا للاحتياج هنا الا احدا من الاول انه متطهر فيستباح له ما يباح للمتطهر ولا يلزم من عدم
وجوبه لشيء لعدم النص عدم اباحته له شرعا اذا وقع مشروعا لغيره لصدق الطهارة التي هي
مناط الاباحة الثاني عموم الاخبار كقول الصادق عم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا ونحوها من الروايات وهي بالدلالة على شرعيته لما شرع له الطهارة فان انسب كما
اختاره الشهيد يرد على الاول ان التيمم اذا لم يجب لشيء مع وجوب ذلك الشيء فان كان لا بأس
ذلك الشيء من دونه فلا اباحة للتيمم له وكذا احتمل عدم جوازه معه لعدم صلاحيته ولا يمكن حمل
كلام القوم على اباحته ما زاد على الصلوة الواردة من الفرايض والنوافل لانه تخصيص والا
فذلك موضع الاجماع منا وبالجملة فلا اعرف خلافا صريحا في اباحة التيمم لما يستبيحه الطهارات

مع وقوعه وهو لا يخلو على القول بعدم وجوبها او وجب له الطهارة فان نظره في المعتبر انتفى في
الاحكام عن ذكره اباحته لما زاد على الصلوة الواحدة فرضا ونفلا قوله وبحضور الجنب الخ اقول
ما ذكره المص اولى لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز اقول والتحقيق مع عدم ملك احدهم
له بالجنازة وغيرها فلو كان احدهم مالكه ولم يجز بذله لغيره ومع ذلك فالتحقيق في الاولوية نظر خصوصا
ما ذكره فلا محذور فيه انما تظهر الفائدة اما اريد الاولوية او اوصى لمن هو اولى ونحو ذلك فروع
الجنب اولى من المحدث لنص الروايتين ورواية ابي بصير بتقديم المحدث محمول على ان الماء له كما فهمه المحقق
والجنب اولى من الحائض وشبهها من الملامس والحي اولى من الميت والحائض كالنفساء وهذا اولى من المستحاضة
والملامس وهو اولى من المستحاضة والغسل اولى من الوضوء وفي تخطي موضع النص تردد لان الظن فيما
سواه غير صالح للترجيح ولو امكن جمع الماء قدم المحدث مطلقا وما يمكن الجمع فيه فهو يجزي على ذلك
التيمم على المختار الا غسل الميت مطلقا لان الحي يتدارك الطهارة بخلاف الميت وهو يدني رواية
محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قوله اغاد بدلا من الغسل اقول هذا هو الاصح واحتمال
الاقتصار على بدل الوضوء كالمريض ليس بجيد قوله ومع وجود الماء اقول لا كلام في ذلك لكن
هل يشترط في شرعيته خوف فوت الجنازة لو اشتغل بالماء ام لا وجهان اقربهما عدم الاشتراط

باب المياه

لاطلاق الخبر والاشتراط لابن الجنيد لا بأس به واختاره المص قوله فبالماء مطلقا الخ اقول هذا
المشهور بين اصحابنا كاد يكون اجماعا بل هو في الحقيقة اجماع وههنا اقوال الثلثة شاذة قول
الصدوق بالطهارة بماء الورد وقول المرتضى بازالة النجاسة بالمضاف وقول ابن الجنيد بطهارة
الصيقل كالسيف والمرآة والقارورة بالمسح ويبطل الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اذ وجب
التيمم عند فقد الماء المطلق لانه المفهوم عند الاطلاق فانتفت الواسطة وبقول الصادق عم وقد
سئل عن الوضوء باللبن انما هو الماء والصعيد والثاني انه يحسن بلا افادة النجاسة اجماعا فلا يصح
لان الثابت الانفعال بلا يلزمكم مسئلة في الماء فنقول ان قلنا بفتوى المرتضى في الناصريات ان الماء اذا ورد على

النجاسة لا ينجس فالجواب ظاهر والا اوجبنا بان الطهارة لم يمنع وروده وانفعاله ثبت بالنص والاتفاق
ومقتضى الدليل الشرعي ينبغي على مقتضاه فيما سواه ويؤيد ذلك ما رواه في الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان نجسا لم يجز ... لما
جازت الصلوة فيه ويضعف المسالك بان الطهارة شرعية يتوقف على موضع نص الشارع والنص ورد
بالغسل والتغسيل بان الصلاة زوال العين ثم ويكفي بالشهرة بين علمائنا بل ادعا وعدم صحة
الفتوى بغير ما اشتهر لعرضنا عن دليل الخلاف مع التطويل قوله ولا يحل الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
هنا مسئلتان الاولى التغير بالنجاسة لا بالمتنجس خاصة مع ظهوره باحد الثلاثة ينجس اجماعا وهل
التقدير وجهان من اصالة الطهارة ومن حصول علة النجاسة فيضعف المانع عن افادة التطهير بغلبة النجا
ولسانه الطهور حقيقة والمعتمد ان نقول لا يضر النجاسة بغيرها قطعا كالبول يعرض ... وما
ولا يختلف الحكم مع وجود المانع من الظهور كالحمرة في الماء يقع فيه الدم يجب يقطع بتغيره لونه لولا
عروض الحمرة له وهل يفرق بين العارض والذاتي لكون الماء عادة من افضل الماء وقع فيه وجهان
لا يكون الا العارض فيناديه من اصالة الطهارة وعدم تحقق النجاسة بذلك فيكون كالمتيقن
طهارته المشكوك في نجاسته الثاني الجاري لا يشترط كريته في المشهور قال الشهيد في الذكرى
فيه على مخالف من سلف لعدم استقرار النجاسة ولنقل العادة عن طرح الناس عن بول الرجل في الماء
والعلامة اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو يتم في غير النابع اخذ ان اراد بعدم المخالف في
مذهب علمائهم فلا اد لا انه لان الجاري اذا اطلق ينصرف غالبا الى ما كان عن مادة لا ما جرى عن
قلة وان كان لتصريحهم بذلك فهو مسلم الا انا لم نقف على تصريح من القدما فكلام العلامة
غير مخالف لمن سبقه ولو سلم تقدم علم المخالف لا يقتضي الاجماع فمخالفته المشهور بدليل جائز
بل واجب فالفتوى على ما قاله القول لابي عبد الله عليه السلام واذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي والاجماع
على العمل بمفهومها فرع لو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا اجماعا
بل العلامة وغيره للقطع بعدم سريان النجاسة الى الاعلى ويحتمل النجاسة لانه ماء قليل والنجاسة
شرعية وكلام الحكم بعد السابقة الغلط ولنمنع تشاهدها علا فاه بنجاسة يسيرة لنهاية نهاية قوله وما
الحمام اقول ... المجتمع في حياض الصغار كالجاري عندنا بشرط ان يكون له مادة تامة الاول لما رواه

وداود

داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الجاري واما الثاني فلما رواه بكر بن حبيب عن ابي
جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ودلالة الثانية بالمفهوم الشرطي وهو حجة عند
المحققين ولو نوزع فيه لثبت الانفصال فيثبت اعتبار مفهومها يعني هنا قوله الاولى هل يشترط كرية
المادة قام لا قولان فالمحقق على عدم الاشتراط متمسكا باطلاق المادة ... الحاضر واشتراط
عن ... والعلامة اختار الاشتراط لعموم مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وحمل المطلق
على المقيد وهو اقوى الثانية اطلق الاصحاب اشتراط الكرية في المادة ولا اعلم له وجها الا ان
الماء المتبع انها اذا لم تكن كرا نقص بالماء من الكر لكثرة الاستعمال مثلا في الحوض والطريق و
اذا كان كرا فهو ظاهر اجماعا ولا يشترط زيادة على ذلك هذا اما الكرية وقد يحمل كلامهم على
ما ذكرناه لكنه بعيد من اللفظ الثالثة اذا اشترطنا الكرية في المادة فالحمام وغيره على السواء
قال الشهيد وربما ادعى الاجماع عليه واذا لم نشترطها فالحكم مختص بالحمام قطعا واحتمل مساواة غيره
والعلامة في نهايته علل كون ماء الحمام كالجاري بالنص وبالعسر وبالاحتراز عنه لكثرة الحاجة اليه من
المادة وكونه تماما قال ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام ولم ما دفعنا الا ضرب الخاصة بالحمام لمساواته
المعنوي الحكمي وهي الحاجة ولا يخلو من نظر اللهم الا ان يقال ان الانفصال على الوجه المعين في الحمام
جايز بالاصالة في غيره اما العلو المستقيم مثلا او لضعف الانبعاث لكنه بنا في حكمهم بان التقدير
الموصولين بساقية اذا كان بكل واحد منهما دون الكر لا ينفعل احدهما بالنجاسة اذا كان المجموع كرا
فرع قال العلامة في نهايته واذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم يطهر باجراء الماء اليه ما لم يغلب عليه
يستولي عليه لان الصادق عليه السلام جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء اقول هذا يتم لو كان
بالتغير لانه لا ينجس بالملاقاة اما لو قطع عن المادة ولو بالاصبع مثلا كان كالواقف ينجس بالملاقاة
فاذا اجريت المادة اليه طهر كالواقف فان قلنا بطهارته بالاتصال طهر والا فبالغلبة فلا يعلل
بكونه كالجاري قوله وماء الغيث حال تقاطره كالجاري اقول لا كلام في هذا عندنا لما رواه هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضر ذلك وقال الشيخ في التهذيب ... ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او رائحته وكانه اشترط الجريان والاصحاب لم يلتفتوا الى ذلك لما رواه هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عن

فيكف ظ

عبد الله عن السطح يبال عليه فيصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس ما اصابه من الماء اكثر منه
الذي اشار اليه الشيخ هو المناسب للاصول حملا للمطلق من الروايات على مقيدها وعن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس علق نفي البأس على الجريان والمحقق اعترض بانه لو لم يكن ظاهر الماء طاهرا
الجريان فلا يكون شرطا وفيه نظر لجواز ان يكون جريانه علامة على طاهريته وطهوريته والذي
يقوى في نفسي ان ذكر الجريان في الرواية لاشتراط الكثرة ويراد به ما من شأنه ان يجري فلا اعتبار
بالقاطر اليسير منه لو وقع المطر فوقف على الارض قليل ماء ولم ينقطع القطر عنه فكالجاري فلو
بقي وقطر يسير فان لم يعتبر الكثرة فلا بأس وان اعتبر فالاقرب حكم الواقف باشتراط فيه الكرية قوله

الماء الواقف

الثالث الواقف اه اقول يشتمل هذا الكلام على مباحث الاول ان الماء نظرا الى اصله على الطهارة
بنفسه لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول الصادق ع
الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس وقد نقل فاذا لاقته نجاسة فهو على اصالة الطهارة حتى يقوم الدليل على
انفعاله بها واذا شك في نجاسته فهو على اصل الطهارة وعن زيد لكن من الفقهاء بذلك ومن هذا الاصل
وظاهر بعض الاصحاب جعل اخبار الحسن منها ان الماء وان قل لا ينجس الا ما غير احد اوصافه فذهب
منهم من عزى عنه بل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه بل ثبوت الاجماع مع خلافه لانه واحد
معروف فلا بد من تكثير وفيها الاصحاب بان روايتان اصحهما عندهم ما رواه محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاجماع على العمل بمفهوم شرطها ويدل
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل الماء أيتوضأ منه فقال لا الا ان يكون
كثيرا قدر كر الثانية ما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وهو مرسل ومعارض بالصحيح المتصل وحمل
على الكثير ايضا قال ابن الجنيد في مختصره الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل فرع لا فرق
في الكثير بين ان يكون في اناء او غيرها والمفيد اطلق الحكم بنجاسة الاواني لاطلاق الاخبار وهي
محمولة على الغالب وحمل قوله على ذلك كما يفهم من استدلال الشيخ في التهذيب عليه وانما الثاني لاصحابنا
في كمية الكر طريقان المساحة وفيها روايات الاولى ما رواه في الصحيح اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد

الله

الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار الثانية ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف
في مثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء الثالثة ما رواه اسماعيل بن جابر
قلت الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والوزن وفيه روايات الاولى
صحيحة محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير ماء يجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل الثانية ما رواه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل الثالثة رواية عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا اقول لعله تقرر ان الاختلاف في
عن الائمة ع لان كل واحد منهم ع حافظ ما استفيد عن رسول الله ص فلا بد من الجمع وهو يحتمل امرين
الاول الجمع بين مقتضى الروايات فالزائد يحمل على الندبية والاقل هو ادنى ما لا ينفعل بالملاقاة
وهو حسن لكنه نادر وربما امكن التعويل عليه بالنسبة الى الطريقين للقطع لان كلا منهما طريق ولا
يجب مطابقته للآخر الثاني رد الاخبار الى ما يصح الفتوى به منهما واطراح غيره فنقول رواية
الثلاثة الاشبار وان كانت صحيحة الا انها قاصرة الدلالة اذ لم يتعرض فيها للطول والعرض والعمق
وكذا قاله المحقق وفيه نظر لان الضرب يفهم منه ذلك لكنها خبر واحد لم يعضده غيره من الاخبار بل
يخالفه واطراحه متعين وخبر الذراعين كذلك مع انه لا يخلو من ضعف وخبر الحب متروك لانه فقد
مجهول ويحتمل ان يكون هو القدر المعلوم بغيره من الروايات وخبر ابي بصير ضعيف الا انه منجبر
ابن ابي عمير بالوزن فانه يقاربه وهذا اعتبر مبناهما واشبانه فكان معتبرا في غاية القرب
مما يضعف المسند بجرح ثلاثة منها ان قلت خبر ابن ابي عمير مرسل قلنا اجمع اهل الحديث على العمل بمراسيله
حسنا لكنه منجبر بعمل الاصحاب قال المحقق لا اعرف من الاصحاب رادا لها صحيحة محمد بن مسلم متروكة قال
الشيخ لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون ذلك الرطل من بعد هو ارى رطلين
بالبغدادي او نزل رطل مكة رطلان بالعراقي فهي مرجحة بكون الارطال بالعراقي وعليه الفتوى وهو
مقاربة رواية الاشبار فمع الاعتبار بالاشبار يستوي الحكم والتقدير بتحقيق التقريب لانه ثبت
بالنص ان الرطل بالعراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون والمكي مائتان وستون درهما

دراهم سبعة مثاقيل والدرهم نصف المثقال وخمسه والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير واعلم ان نجاسة القليل بالملاقاة لا فرق فيه بين ما يدركه الطرف وبين ما لا يدركه ولا
والرواية بعدم نجاسته بما لا يدركه الطرف محمولة على عدم تحقق الاصابة الثالث طريق تطهير القليل
اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء طهور ثم يطهر اذ نجس حتى يلقى كرا فهو على النجاسة وقال الكركي
في المسائل الرسية بالطهارة لنا انه نجس قبل البلوغ فيستصحب حتى يتحقق المطهر ولانه مقطوع بنجاسته
مشكوك في طهارته بعد البلوغ فيجب احتج المرتضى بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها
قبله وبعده وبانه لولا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لاحتمال
وقوعها قبله قال المحقق والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض لانه سوى بين وقوع الماء على النجاسة ووقوع
النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين وقوعها على الواقعة قبله والاولى منصوصة بقولهم اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والثانية غير منصوصة والقياس باطل والوجه الثاني ضعيف لانا نمنع الملازمة
ونقول نحن بالفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار اليه لا لان البلوغ يرفع
ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة الشاهدة كما يحتمل كونها نجسته بان وقعت
قبل البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين
وربما احتج بقولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفيه نظر لمنع الخبر لانه مرسل قال المحقق وكتب الحديث
عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب فاذا الرواية ساقطة كذا في المعتبر ويمكن ان يحمل على البلوغ عن قبل ورود النجاسة جمعا
بين الروايتين قوله وان لم يتغير لم ينجس على الاقوى اختلف اصحابنا في نجاسة البئر بالملاقاة فقال الاكثر
انه ينجس بالملاقاة وتمسكوا باستفاضة احاديث النزح وبظاهر بعض الاخبار الدالة على التنجيس بنحو
صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن محمد بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء واما الثانية فيها ظاهرة لتقدم السؤال لكنها لا تقاوم الاخبار

المرجحة

المرجحة لان دلالة هذه بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ويمكن حمل الطهارة فيها على المعنى اللغوي اي النظافة
او على التنقية بذلك جمعا بين الروايات او على وجوب النزح للطهارة لا لانه نجس والاولى فيها ظهور رجحان
قوله يجزيك وهو ظاهر في الخروج عن العهدة ومنجزيته قوله يطهرها والجواب عن الثاني بما تقدم من ان الامر
ان الاجر المستعمل في الندب وبالجملة فلم اقف على دليل صريح بما ترى من الاخبار على نجاسة البئر ولو ثبت دليل
على نجاسة البئر فانها دليل بر انها ويصح معها الاعتماد عليها ضعيف لا لانه لكن هناك روايات صريحة
في الطهارة روى محمد بن اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وروى
هو في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وروى في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وروى في الصحيح عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة
ولا يغسل ثوبه ونحوها رواية ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة متفقة الدلالة على
طهارة المذكور وربما اجيب عن الاولى بان المراد فساده بوجب التعطيل لطهوريته بالنزح فلم يبق الا كثير
النزح وفيه لان القائل بنجاسته بالملاقاة لا يجيز استعماله الا بالنزح ولا اعتراض بالمكاتبة لانه ثقة
كان يعتمد الكتب بالاحكام وكذلك علي مع انها معتضدة بغيرها وردت بالدالة على التنجيس فكما
وبالجملة فالاقوى انه لا ينجس الا بالتغير ويزول نجاسته بالنزح حتى يزول التغير ولو قلنا بنجاسته
بالملاقاة فبغيره فالمعتمد ان نقول ان تغير بما يوجب نزح الجميع نزحناه وان تعذر فالتراوح فان
زال التغير والا اعتبر زواله وان لم يجب نزحنا ما ضمنا لا من نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كالاول
ونزحه حتى يزول التغير ثم استوفى نزح المقدر لانه متنجس بما يجب له مقدر وبعد زوال التغير لعدم الخلو
فينزح بعد زواله كما لو وقع ولم يتغير به ويحتمل الاكثر من الامرين وهو اقوى وان لم يكن فيه نص فان احتياطا
نزح الجميع به فهو كما لو وقع فيه ما يوجب نزح الجميع من غير فرق ويحتمل الاكتفاء بما يزيل التغير لو
النص بالتطهير به وما لا نص فيه انما حكمنا بايجابه الجميع للاحتياط لسبب عدم النص فاذا وجد في المتغير
نزح والاولى الاقوى لبعد نزح الجميع مع عدم التغير والاكتفاء بالبعض معه قوله ولو وقع نجاسة لم يرد

او اقول فيما لم يرد فيه نص احتمالات اربعة لما ارسله الشيخ ولانه متوسط وفيهما ضعف ظاهر
لرواية كردويه وبه ورود لانه بيّنها على الجميع لانه المتيقن وهو احوط والانجح من بعد لان نزح بير واسع لا يكاد
يزول الاستيفاء بالاقل بنقطة بول من صبية دون البلوغ في غاية البعد وعدم نزح شيء لرواية معاوية
بمعمار المتقدمين ضعيفة ما ثبت بالنص فينبغي الباقي قال المحقق وهذا ينبه على القول بان النزح
تعبد وعندي في الجميع على القول بالنجاسة تردد فلم يبق الا الاحتياط قوله واغتسال الجنب الخالي
عن نجاسة عينية الخ اقول الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة عدم وجوب شيء هنا اذ لا نجاسة
نجاسة اللهم الا ان يقال انه ينتقض البئر بذلك حكم الاستعمال وان المستعمل في الطهارة الكبرى لا يجوز استعماله
ثانيا وان ذلك لعود الطهور بتردد الكلام ولو سلم لم يختص الجنب في الفتوى بالنزح بما دل لانه على
ان النزح ليس لازالة النجاسة قوله وكل ذلك عندي يستحب اقول المختار انه لا ينجس بالملاقاة
النجاسة فلا يجب لازالتها ثم يبقى الاحتمال الوجوب للتعبد والاستحباب فالاستحباب لاصالة البراءة
من الوجوب والامر ان قلنا انه للقدر المشترك والندب لم يبق في الاحاديث لا لزوم وان قلنا انه
للوجوب فيحمل الاستحباب لعموم الاوامر الدالة على استعمال الماء وعدم الانتقال الى التيمم مع وجوده
فيحمل الاوامر على الاستحباب ويؤيده انها وردت مع عدم النجاسة اتفاقا ويحتمل الحمل على الوجوب
لها الا ان الاوامر الدالة عليه وهي اخص فيتبع وهذا لا باس به الا ان الاقوى الاستحباب فاغنانا
عن البحث في جزئيات مسائل النزوحات لكثرة الاختلاف في الروايات بحيث لا يكاد ينضبط وكذا الاقوال
مع انه للاستحباب على المختار وما ذكره المصنف مشهور الفتوى بين الاصحاب فاكتفينا بذلك ولنتبعه
بمسائل تهم الاولى الدلو التي ينزح بها هي المعتادة لانه لا نص للشرع فيها فيتبع العرف فان كان للبئر المنزوح
عدد او وجب ولا يجوز ما يدفع قدره بما لنص وان كان ما يزيل التغير او الجميع فلا اعتبار بالعدد الثانية
النزح ان لزم نجاسة فلا يعتبر فيه النية فيجزي الصبي والمجنون والكافر ولا بد في النزاوح من ان يتولاه
اثنان اثنان للرواية ولا يجزي الصبيان ولا النساء وفي اجزاء اثنين اثنين يزيد اقدرهم الاجزاء وقطع
بعدم نقص فعلهما عن فعل الاربعة وكلام الثالثة اذا تعدد الواقع تعدد النزح ان اختلف وكذا
ان اتفق على الاقوى ولو كان بعضها من جملة اكتفى بنزح الجملة كقليل الدم بالنسبة الى كثيره الرابعة
لو جف البئر وما دها فالاقرب الطهارة لتعلق النزح بما جف كذا قال الاصحاب وفيه نظر لان الحكم

لحسه

لحسه والعفو عنها مع النزح لا يقتضي العفو عنها مطلقا اليه فالنزح مطهر شرعي ولم يثبت تطهيره
غيره وفيه تردد نعم على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اعتبار عليه الخامسة الذي يقوى في نفسي
انها تطهر بالقاء كر وباجراء المتصل بالجاري وبباقي مطهرات الماء اذا تنجس والاوامر بالنزح
خرجت مخرج الاغلب ويؤيده ان عدم انفعال الكر بالملاقاة الموجب لتطهيره حاصل وكذا سائر
المطهرات السادسة الدلو والحبال وجوانب البئر والحمئة عفو ولا يجب تطهيرها لو تم عمل النزح ولو
مع ثم في هذا بين التقدير وعدمه السابعة اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة
على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وكذا فلا ولا اعتبار بغير اليقين فلو كانت البالوعة بقربها
وتغيرت واحتمل ان يكون منها لم يحكم بنجاستها ما لم يتحقق استناد التغير اليها قوله ولو اشتبه
النجس من الانائين وتيمم اقول اجتنابهما والتيمم ان لم يجد غيرهما اجماع لكن هل يجب اهراقهما لا
قولان فالشيخان على وجوب الاهراق لانه لا يجوز التيمم مع وجدان الماء والتمكن هنا عقلي منتف
في النقض ولهذا انتقض تيمم من وجد الماء في اثناء الصلوة وقد قبل اتمامها وفي التعليل والاستشهاد
نظر ولروايتي سماعة وعمار الساباطي عن ابي عبد الله ع واجاب العلامة بالطعن في سندهما وبالحمل
على التنزيه والمحقق قال عمار وهذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب رد روايتهما
هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين لسلامتهما
من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا يحتم الاراقة وقد يكنى عن النجاسة
بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع اقول روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يدخل اصبعه في التور
او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه فعبر عن النجاسة هنا وغيره من الاخبار وهو يشهد بحمل
المحقق فرع لو استعمل الماءين ثم يطهر عنهما لم يصح طهارته للنهي عن الاستعمال وكذا لو استعمل احدهما
من ذكر انه الطاهر لسبق النهي عن الاستعمال الحال المقتضي للحكم بالنجاسة شرعا قوله ويستحب تباعد
البئر الخ اقول لا باس بقرب البالوعة من البئر مطلقا وان تعدلت بها على المختار ما لم تتغير بالنجاسة
ويؤيده ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وفيها دلالة على
عدم النجاسة بالملاقاة ثم يستحب ما ذكره المصنف على المشهور فتوى ورواية وقال ابن الجنيد ان كانت

اذرع ظ

الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة فليكن بينهما سبعة اذرع وهو حسن وفسرت الفوقية بعلو القرار او بالكون في مهب الشمال فعلى
هذا اذا كانت الارض صلبة فالتباعد بخمس مطلقا وان كانت رخوة والبئر اعلى قرارا فالتباعد بخمس مطلقا
وكذا ان تساويا قرارا والبئر في الشمال وان كانت رخوة والبالوعة اعلى قرارا او كان قرارهما متساويا
والبالوعة في جهة الشمال او محاذية للبئر فالتباعد بسبع **قوله** واسئار الحيوان كلها طاهرة الى قوله الا خلاف
في نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو بالهمزة ما فضل عن شرب حيوان وكذا ما لاقى احدها
برطوبة ولا فرق بين كون الاصلي والمرتد والحربي والذمي وللشيخ قول بكراهة سؤر اليهودي والنصراني
والاصح النجاسة لعموم الايات والروايات وسيأتي تحقيقه انشاء الله ويلحق بالكافر من جحد ما علم ثبوته
من الدين ضرورة كالنواصب وهم من ينسب الى احد المعصومين ما يثلم العدالة او يجد في نفسه كرهها
لاحدهم ولو لا انقباض عند ذكر فضائله المحتمله من نسله والغلاة والمجسمة ان اعتقدوا الجسمية التي
تشبه الاجسام ومنكر وجوب الصلوة والزكوة ونحو ذلك انما الخلاف وقع في مسائل منها سؤر
ولد الزنا والاصح طهارته الا ان يكون كافرا وقيل كونه ولد زنا يقتضي الحكم بكفره وهو بعيد عن
الاصوليين ومنها سؤر المسوخ ومنها سؤر ما لا يؤكل لحمه ومنها سؤر اكل الجيف والاصح الكراهة
لا ما لا الطهارة ولما رواه في الصحيح الفضل البقباق قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة
والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس
حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال كل الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما وللشيخ في التهذيب اسند الى عمار عن ابي عبد الله قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره
وفيه نظر لضعف الرواية ووجود المعارض وضعف الدلالة لانه بدليل الخطاب وليس بحجة والحمل على
الكراهة وهي باس **قوله** ومطهر الى قوله الا خلاف في كون ما يرفع الحدث الاصغر طاهرا مطهرا كالا خلاف
في ان ما يرفع به الاكبر طاهر وانما الخلاف في تطهيره من الحدث مطلقا ثانيا والاصح جواز التطهير به
لانه ماء طاهر فيدخل تحت عموم الاوامر باستعماله ولا يجوز التيمم معه لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا وما
ورد في بعض الاخبار يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الاباحة منها مضافا الى عموم

الكتاب

في الاسئار

الماء المستعمل

الكتاب العزيز فرع يجوز ازالة الخبث بهذا الماء وان قلنا بالمنع من استعماله على الاصح لاحتمال العدم ضعيف
وكذا الغليل باستعمال مؤنته فالتحق بالمضاف واعلم ان الاغسال المندوبة والغسلة الثانية في الوضوء
مطلقا على الاصح ليس من المستعمل في الطهارة الكبرى وفي مستعمل الصبي وجهان ويسمى المستعمل مستعملا
بانفصاله عن البدن ويحتمل ان يكون مستعملا بعد الطهارة وان استقر بعضه على العضو لان لم يسمى
الا بانفصال وتظهر الفائدة في اللمعة بما استقر على بعض البدن اما ما كان على الشعر فالظاهر
ان له معنى الانفصال ولا حكم للاستعمال في الكبرى وفي الصغرى وجهان فيهما ما سبق **قوله** وفي رفع الخبث
الى قوله ما يزال به النجاسة ان تغير بها نجس اجماعا وان لم يتغير لم يجز رفع الحدث به اجماعا وفي طهارته
ونجاسته احتمالات طهارته مطلقا كالمرتضى في الوسيلة لان ورود الماء على النجاسة له معنى الكثرة
وفي عدم قبول الانفعال والا لم يطهر والنجاسة مطلقا في بعد الحكم بطهارة الثوب مثلا ولانه لا يخلو
من اجزاء يعفى عنها اذا انفصلت يجب لانه ماء قليل لاقى نجاسة والطهارة في المطهر فان كان متعددا
فان الغسلات طاهر لانه لو نجس لما طهر ولانه لو انفعل نجسا لكان محله نجسا بعد الانفعال الى
ونجاسته الى ان يحكم بطهارة المحل وهو ابعد الاحتمالات واقواها الاخير لانه ماء قليل تحمل النجاسة
فيكون نجسا وطهارة المحل بعد حكم شرعي كطهارة الميت بالغسل مع انه نجس بنجاسة عينية ويرده
ما رواه العيص بن قاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه **قوله** الا ماء الاستنجاء فانه طاهر الى قوله ليس ماء الاستنجاء حكم مزيل
الخبث في النجاسة حكم مزيل اجماعا لكن هل هو طاهر ام عفو وجهان وتظهر الفائدة في جواز استعماله
في ازالة الخبث ورفع الحدث والاظهر الطهارة لانه محكوم بطهارته قبل الاستعمال فيستصحب الحكم
بطهارته حتى يثبت التنجيس شرعا وليس الا الاستعمال المذكور ولا ينفعل به لما رواه عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ذلك
ثوبه فقال لا وما رواه الاحول في الحسن عن ابي عبد الله قال قلت له اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به مع ان القول بكونه عفوا اذ يستعمل ثانيا خصوصا
في رفع الحدث لا يجوز وجه للقطع بانه ماء تحمل النجاسة فيحمل نفي البأس وعدم التنجيس به على العفو
لانه مما يعسر التحرز عنه غالبا وفتوى المحقق في المعتبر الى ذلك وذكره الشهيد في الذكرى وقال لعله

اذ يبقى البراءة بغيره اذا عرفت هذا فللطهارة بماء الغسول عنه شروط الاول عدم تغيره بالنجاسة فيتنجس
معها مطلقا في البيان ما لم يتلون بالنجاسة فظاهره ان التغير بالريح والطعم لا يضر وليس بشيء الثاني
عدم وقوعه على النجاسة من خارج فيتنجس اجماعا الثالث خلوه من عين النجاسة عين البول والغائط
ولانه حينئذ مستعمل في رفع النجاسة وهو نجس ويحتمل ضعيفا طهارته لصدق الاستنجاء عليه في الجملة
وضعفه ظاهر واشتمال الحائط على ما ينفصل به الخارج من احد السبيلين عين البول والغائط اضعف الرابع
ان لا يزيد وزنه نقله جماعة من الاصحاب وفي معناه ان لا يحمل جزء من النجاسة قيل والفرق بينهما جواز
زيادة الوزن بسبب نقص بعض بالماء بالرطوبة الحاصلة بالمقعدة واليد ولم اسنت بدليل هذا
لان الرواية بعدم النجاسة عامة نعم لو بقي شيء من العين مدركا فانه نجس قطعا اما ما لا يدرك ويعهد
غير الحاصل شمول العفو له الخامس عدم سبق اليد الى المحل النجس اما مقارنتها للماء او سبق الماء
عليها لئلا يكون الماء مزيلا للنجاسة خارجة عن المحل وفيه نظر السادس عدم قطع الماء الى حين
الطهارة للعلة المذكورة في اليد وفيه نظر ايضا السابع ان لا يتعدى وليس بمعتمد بل لا فرق
بين المتعدي وغيره وبين العقل والمدبر لعموم الخبر نعم لو تفاحش بخرج عن المعتاد فالتحقيق لانه في
ازالة النجاسة اقول بسبب ما ذكرنا اقتصر المصنف على الشرطين لانهما المتيقنان قوله وبكره غسالة
الحمام الخ اقول في غسالة الحمام قولان اختاره العلامة في المنتهى محتجا باصالة الطهارة الطهارة م
عن معارضة علم النجاسة فيستصحب حتى يعلم التنجس وعموم الروايات الدالة على جواز الاستعمال ما لم
يعلم النجاسة وخصوص رواية الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع
الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقد ذكرها ابن بابويه في كتابه والاصل
والنظر يويدانها فانا نجزم بعدم النجاسة ما لم يعلم فلو قضينا بها لزم العبادة بغير الظاهر فيتوي
ورواية تغليبا للظاهر على الاصل فان الظاهر كاد ان يكون يقينا انها لا تخلو من النجاسة
فلا يتيقن البراءة مع استعمالها او مباشرتها ولما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل عن ابن ابي يعفور ط
البيت وهو شرهم وما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا

اقول

اقول وهذان حديثان مرسلان ضعيفان معارضان بالحديث السابق المويد بالنظر ويمكن حملها على
الاستحباب جمعا بين الاخبار والثاني مع ان غسالة ولد الزنا انما يحسب نجسة على الاصح من حيث
الكراهة فلم يبق الا الاحتياط المستفيد من الخلاف وابن ادريس ادعى الاجماع وكثرة الاخبار الدالة على
ذلك قال المحقق وبعض المتاخرين ينقل عن غسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على كل حال
وهذا اجماع وقد وردت اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظ النهاية
وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية في هذا الحكم سوى تلك الرواية
يعني رواية حمزة قال وهي رواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة
وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة
نحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه قوله ويكره الطهارة الخ اقول ولا يعلل بغير النص فلا
فرق بين الاواني المنطبعة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها وشرط القصد الى التشميس للنص
ولو زالت الحرارة ففي الزوال وجهان اقربهما بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمسا ولو
بكونه يورث البرص شرطنا الانطباع وفرط حرارة البلاد ولم نشترط قصد التشميس وضعف
احتمال الزوال مع زوال الحرارة ولا يكره ذلك في الحياض والبرك والانهار ولا الاودية اجماعا فرع
هل يكره المشمس في غسل الاموات ام لا يحتمله لان طهارة للميت ويحتمل عدمه لانه ازالة النجاسة ولعلمه
ذلك وان وجبت النية ولعل عدم الكراهة اقرب قوله والحائض المتهمة اقول في سور الحائض
المتهمة احتمال المنع لعموم الاخبار الدالة على تجنب سورها مطلقا فيحمل المنع المتهمة على التحريم
وهو اصح على البحث ولاحتمال تخصيص الكراهة بحمل المطلق الاحاديث على مقيدها ويويده ان
غير المتهمة يتطرق معها احتمال النجاسة وهو موجب للكراهة ومن الاحاديث ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ونحوها رواية عيص
بن القسم عن الصادق عليه السلام وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض
قال لا والذي يقتضيه النظر ان يكره سور الحائض مطلقا وكذا في غير المامون كما قلناه في
البول في الماء والاوجه اطلاق الحديث على مقيده هنا الا التعليل المقتضي وليس بجيد لانه لو
لم يختص الكراهة بالسور بل عما باشرته مطلقا او نفي الباس في الرواية وهو لا يدل على عدم الكراهة

لانه ظاهر في نفي التحريم ومثله ورد في البول في الماء الجاري قوله والفارة اقول قال الشيخان حرماه بقول
الكاظم ع اغسل ما رايت من اثرها والوجه حمله على الندب وكذا البحث في الجبن على الاقوى قوله وما
مات فيه الوزغ اقول قال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا
قال ابنا بابويه في كتابيهما وظاهرهما التحريم فالخلاف في موضعين عدم اشتراط الموت والتحريم والاقوى
عدم التحريم وعدم الاختصاص بالموت قوله والعقرب اقول حكم الشيخ في النهاية بنجاسة ما يموت
فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن بجميع الملاقاة وهو اختيار المرتضى وظاهر
البعض حيث اوجب النزح لها مطلقا اذا ماتت في البئر والاقوى الكراهة احتج الشيخ بما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت والعقرب
قال ارقه وحملت على الاستحباب حذرا من السم لا على النجاسة او على الكراهة وعليه الفتوى كقول جعفر
بن محمد ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول الصادق ع في صحيحة ابن مسكان وكل ما
سقط في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس قوله من ذي النفس
اقول المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من العرق قال العلماء يسيل على حد الصبا نفوا
وليس على غير الصبا نبل وما ذكره مطلقا هنا هو المشهور ووقع البحث في مواضع احدها
رجيع ما لا يؤكل ولا نفس له كالذباب والخنافس والاظهر فيه الطهارة وتردد المحقق في ذلك ثم
اشبه انه طاهر لانه ميتة ودم ما لا نفس له طاهر وصارت فضلاته كعصارة النبات اقول لا اعرف
للتردد وجها الا عموم النهي عن فضلات ما لا يؤكل لحمه وهو مخصص باحاديث عن ذي النفس وهي
مع كثرتها مشهورة الفتوى بين الاصحاب فضعف التردد وثانيها رجيع الطير والشيخ فيه قولان
في الخلاف كالمشهور وفي المبسوط طهره مطلقا لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع كل شيء يطير فلا
باس بخرئه وبوله وهذه الرواية حسنة واضحة السند والدلالة الا انها مخالفة للمشهور ثم الحق
ان رواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن القائل بها من الاصحاب قليل حتى قد ادعي فيها الاجماع حيث
الشهرة وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى ولو قيل ان رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع تدل
على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه لقوله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام قلنا ان
دلالة رواية ابي بصير اقوى لان كون الامر بالغسل يقتضي بتنجس ليس صريحا وهذه صريحة وايضا

النجاسات

عامة

عامة وهذه خاصة ومعتبرة بان الطير قد يصير الجوز عنه وبالجملة فالعمل بها كالمبسوط ليس ببعيد من الصواب
وان خالف المشهور بين الاصحاب والعلامة في المختلف اجاب عنها بانها مخصوصة بالخفاش اجماعا
فيخص بغيره مما شاركه في العلة وفيه نظر ايضا مع ان غياثا قد روى عن جعفر عن ابيه ع لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف لكنها ضعيفة لمكان غياث فانه بتري وهي شاذة ويعارضها رواية
داود الرقي عن ابي عبد الله ع سألته عن بول الخشاشيف يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده قال اغسل
ثوبك وداود مطعون فيه بالغلو لكن روايته منافية للنظر لان الخفاش مما لا يؤكل لحمه سلمنا
لكنهما متساقطان فيرجع الى ما دل على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه وثالثها ذرق الدجاج فان كان
جلالا فهو نجس اجماعا لانه غير ماكول وفي غير الجلال قولان فالشيخان حكما بنجاسته والاشهر
الطهارة والشيخ في الاستبصار وافق عليها والحجة من الطرفين روايتان من جهة الخصوص ضعيفتان لان
رواية الطهارة عن وهب بن وهب وهو ضعيف كذاب ورواية النجاسة عن فارس وهو غال ملعون
فيرجع الى حكم الاصل وهو الطهارة ان قلت الدجاج لا ينفك عن النجاسة فرجيعه يتحلل عنها فيكون
نجسا قلنا ان كان غذاؤه النجاسة محضا فهو موضع التحريم وان لم يكن لم يبق الا الاحتمال لا استحالة
منها خاصة وهو لا يفيد النجاسة ولا لم يحكم بطهارته ولم يحصل الاجماع بحلها مع الارسال وبالجملة
فلا باس بالكراهة ورابعها ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها قال الشيخ في النهاية والتهذيب
وابن الجنيد بنجاستها والمشهور الكراهة وهو اختيار الشيخ وعامة الاصحاب لقول ابي جعفر
وابي عبد الله ع لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه رواه زرارة في الحسن وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب والحمير والبغال فقال اغسل فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه والاقوى الكراهة لانها ماكولة اللحم ان قلت لا يؤكل لحمها عادة
فيجري مجرى ما لا يؤكل قلنا عدم جريان العادة لا يخرجه عن اباحة الاكل والحكم منوط بها ومنها بول
الرضيع قبل ان ياكل الطعام قال ابن الجنيد انه ليس بنجس والمعتمد النجاسة وادعى المرتضى الاجماع
عليها ويمكن حمل كلام القديم على عدم النجاسة لما ورد بشأنه من الاكتفاء في خبره بكفاية الصب
في طهارته كما هو مختاره قوله او بالعرض كالجلال اقول اما تحريم لحمها وما يتحقق به اسم الجلل فسيأتي
انشاء الله واما نجاسة رجيعها فالتقدير فيما مر فرع قال الشيخان في المقنعة والنهاية عرق الابل الجلالة

بتري

الاستبصار

يجب غسل الثوب منه لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكل لحوم الابل الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله ولا دلالة فيه على الاستحباب لانها ليست بنجسة العين فلا يتنجس عرقها كسائر ما لا
يؤكل لحمه ولو احتج النجاسة بان العرق مما يتخلل من الغذاء فهو متخلل عنه فيتنجس كنجاسة الرضيع والبول استثنا
المقدمتين مع ان نجاسته احوط تبعا للرواية قوله والمني من كل حيوان له نفس اقول يتعلق بهذا الكلام مسائل
الاولى نجاسة المني وهو اجماع منا الفقهاء لتضاعف من السلطان وصحيح الروايات كرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ولا فرق بين الادمي وغيره
ولم يحضرني ما لا نفس له الزيد والمحقق كلاهما الطهارة وهو مختاره في المعتبر الثانية المذي وهو الذي يخرج
عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران وكذا
الوذي بالذال المعجمة وهو الذي يخرج عقيب المني ولا فرق بين خروجها بالشهوة او بغيرها بشهوة وهو مذهب
علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة فما يخرج لا معها
طاهر اجماعا وكذا ما يخرج معها في الحقيقة لعدم الاعتبار بخلاف الواحد يؤيده ما رواه ابن رباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي
فهو يخرج من الشهوة والودي يخرج بعد البول والوذي من الادواء ولا شيء فيه وعلى هذا روايات كثيرة نعم
يجب التنزه عن المذي وغسل الثوب منه لرواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ولا يخفى على الناظر
ان هذه لا تصلح حجة للقديم لانها اعم من دعواه الثالثة قال الشيخ عرق الجنب ان كان من الحرام حرام الصلوة فيه
واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وعناه قال المفيد في المقنعة والاقوى الكراهة لانه ليس بنجس فلا
يتنجس عرقه وفي الحقيقة هذا المذهب لا يتمشى على اصولنا الرابعة رطوبات الفرجين من الرجل والمراة وكل
ما يخرج منهما عدا البول والغائط والمني والدم طاهر لاصالة الطهارة وعدم ما يدل على النجاسة وخروجه
من مجرى النجاسة قاصر الدلالة على التنجيس قوله الا من نجس العين اقول هذا هو المشهور والمراد في حكم
بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرهما لان ما لا تحله الحياة من الميتة ليس
فان المقتضي للتنجيس في الميتة الوصف لانها طاهرة قبله فما لم يوجد الوصف باق على اصالة الطهارة
بخلاف نجس العين فان المقتضي لنجاسته ذاته وهي مركبة من اجزائه فلا يختلف حكمها فيه الا بحجة وهي لبن

سخل

سخل في جوف السخلة طاهر وان اخذ من الميتة وجلدها نجس وفي وجوب تطهيره ما عدا فانه وجهان اقربهما
الوجوب اما اللبن من الميتة ففي طهارته قولان والاظهر طهارته وادعى الشيخ الاجماع عليه وجعل الشهيد الاصح
والاقوى نجاسته لانه مائع لاقى نجاسة والرواية بطهارته معارضة بالرواية بنجاسته وسيأتي تحقيقه ان شاء الله
في الاطعمة والاشربة قوله والدم من ذي النفس اقول لا خلاف في نجاسة الدم بين الاصحاب وانما البحث يقع
في عموم نجاسته او استثناء شيء منه وفيما يلحق بذلك فههنا مسائل الاولى المراد بالدم المطلق في الحكم
بالنجاسة والتحريم هو الدم المسفوح كقوله تعالى او دما مسفوحا فدخل غيره تحت الحل فما ليس بمسفوح
طاهر اجماعا فالمتخلف في تضاعيف اللحم وما يبقى في العروق بعد الذبح والقذف المعتاد ان طاهر وكذا
دم القلب والكبد وجهان اقربهما النجاسة لانه مسفوح لان المسفوح المصبوب وهو مصبوب وفي المتخلف في البطن
وجهان من انه انما يرد من النفس عند خروج الروح غالبا ومن انه ليس بمسفوح والاقرب النجاسة الثانية
استثناء ابن الجنيد من الدم ما كان دون سعة الدرهم فلا يتنجس به الثوب عنده وليس بجيد ولعله اخذه
من العفو وليس بمعتمد لان العفو لا يدل على عدم النجاسة بل على جواز عدم غسله لجواز استصحابه مع
في الحقيقة اجماعية الثالثة العلقة التي تستحيل اليها النطفة الادمي نجسة لانها دم حيوان له نفس فتكون
نجسا وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها ومنع الشهيد التعليل الاول لعدم نقله عن المحقق وليس بشيء وكذا
العلقة التي توجد في بعض الدجاج الرابعة دم ما لا نفس له كالسمك والبق والبراغيث طاهر اجماعا
نقله المحقق وغيره وظاهر تقسيم الشيخ في المبسوط والخلاف يدل على نجاسة ذلك حيث قسم النجاسة الى
دم وغيره والدم الى ثلثة اقسام وعد منها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم البق والبراغيث
والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وكانه يرى ان ذلك عفو لكن يلزم من يتعدى نجاسته مع
الرطوبة كدم القروح وبالجملة فعبارته ليست بجيدة وهو نقل الاجماع لبعض على الطهارة فلا يلتفت الى
ظاهر عبارته مع امكان حملها على تقسيم الدم مطلقا الا الدم الذي هو نجاسة ولا يخلو نقل الحاق
القيح والصديد ظاهران عند الشيخ ونقل المحقق بعد تردده نجس الصديد قال لانه ماء الجرح يخالطه
يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا قال اما القيح فان خالطه دم نجس بالممازجة وان خلا من الدم كان
طاهرا قال رحمه الله وما حكاه الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اقول الحاصل انهما ان
مازجهما دم فهما نجسان قطعا وان خلا منه فهما طاهران وان اشتبه فالاصل الطهارة فالحق ما قاله الشيخ

حلال اجماعا كما في الخلاصة

فمع السلخ طاهر اجماعا وكذا فارته ولو احدث من غير المذكى ففيه تردد وقطع بالطهارة الشهيد لعدم
الحكم بطهارة تمام غير اشتراط العلم بتذكيتها ولو جهل الدم فلم يعلم انه نجس فهو طاهر وان احتمل ولا يرد
ان المشتبه بالطاهر طاهر لعدم تحقق النجاسة والمشتبه بالنجس مع تيقن النجاسة في احدهما نجس قوله
اذا جحد لخ اقول المجسمة الآن يقولون انه سبحانه جسم لا كالاجسام لان الخلاف معهم في الحقيقة في التسمية
فتفلسفة الاسلام لانهم اثبتوا قدماء غير الله وهو كفر باجماع المسلمين وفيه من اثبت قدماء من الصفات
كاصحاب المعاني وجمع من جهة ابنائهم القدماء من حيث انهم انما اثبتوا الصفات التي لا يكون قيامها
بالذات كقيام العارض بالمعروض معنى الحقيقة اذا صح مذهبهم كان يقتضي نفي الصفات ولا فرق
عدم النجاسة قوله والمسكرات اقول هنا بحثان الاول في الخمر وهي نجسة عند اكثر اصحابنا في المشهور بين
وقال الصدوق والحسن ليست بنجسة ويصح الصلاة مع حصولها في الثوب وقولهما مردود لنقل المرتضى
والشيخ الاجماع على النجاسة ولتظافر الاخبار عن اهل البيت ع احتجا بما رواه الحسين بن ابي سارة
قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وبما
رواه الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
قال لا بأس واجاب الشيخ بضعف السند والحمل على التقية والمحقق قال الوجه ان الاخبار المشار اليها
من الطرفين ضعيفة ثم قال لكن اختلاف الاصحاب والاحاديث يوجب الاخذ بالاحوط في الدين وقوله
ضعف اخبار النجاسة منافية بالشهرة والجبر بالاجماع لان مخالفة الاثنين المذكورين لا يقدح بعدم
فيه والاخبار المتعارضة مضافة الى ضعفها خلاف الشهرة فيترك الثانية المسكرات المائعة
عندنا كالخمر في التنجيس والتحريم لان المسكر خمر عندنا وحكم الخمر اما الصغرى فلانه انما سمي خمرا لكونه
يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في حكم الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ولما رواه
عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر واما الكبرى
فلما دل على نجاسة الخمر ان قلت الحشيشة مسكرة وليست بنجسة قلنا الدليل دل على ان كل مسكر مايع
نجس ونخصص بما دل على طهارة غير المايع والعام المخصص حجة في ما بقي كما تحقق في الاصول
ان المسألة عندنا اجماعية ايضا ولا اعتبار بالمخالف مع ندرته وضعف اصله عدم نجاسة الخمر قوله

والعصير

والعصير اذا غلا واشتد والفقاع اقول هنا فوائد الاولى ان المراد بالعصير في عبارة الاصحاب عصير العنب
فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعا فلا تحريم ولا نجاسة وان غلا واشتد ما لم يسكر وفي عصير الزبيب
تردد منشأه اصالة البراءة ومن انه عنب جف وعدم لحوق الحكم اقوى لانه معلق على الاسم حسب وليس
الزبيب عنبا لغة ولا عرفا وكذا التردد في عصير الحصرم من حيث انه عنب لم يستكمل ابناء ومن عدم صدق
الاسم لاختصاصه باسم اخر والاقوى عدم لحوق الحكم ايضا بحث الاصحاب في تعلق الزكوة تحققه فانهم فرقوا بين
التسمية وبين الصلاح مع انهم اتفقوا الحصرم الثانية لم اقف على ما يعتمد عليه في نجاسة العصير اذا لم يبلغ
الى حد الاسكار وصرح الفاضلان بنجاسته اذا غلا واشتد من غير تردد وتردد المحقق في نجاسته بمجرد
الغليان ثم استوجه توقف النجاسة على الاشتداد واستشكل في التذكرة النجاسة بمجرد الغليان وقال
الشهيد في الذكرى لما نقل قول المحقق معنى كانه يرى الشدة المطربة اذ النجاسة حاصلة بمجرد الغليان
وقال وتوقف الفاضل في نهايته اقول انما قال ان النجاسة يحصل بمجرد الغليان لانه بالغليان تصعد
منه اجزاء بخارية فيحصل اول الاشتداد وفيه نظر لانه لا يلزم من صعود جزء صدق اسم النجاسة وقوله
توقف العلامة في نهايته كانه من سهو القلم فانه استشكل في تذكرته اما النهاية فجزم فيها بالنجاسة مع
الغليان والاشتداد ولم يتردد في شيء والحاصل ان الاظهر الفتوى بنجاسة العصير اذا غلا واشتد
اي ثخن وان لم يبلغ الاسكار ولا يحضرني دليل يعتد به في ذلك وكان من افتى به من الاصحاب اعتمد على
ملازمة التحريم للنجاسة في المايعات ولا يخلو من منع ومعارضة فان تحريمه مع الغليان قبل الاشتداد
اجماعي وليس بنجاسته حينئذ كذلك بل الاقوى طهارته ما لم يشتد وهو مختار المحقق في المعتبر
الثالثة الحق اصحابنا الفقاع بالخمر وهو من متفرداتهم واستدلوا عليه بانه يسمى خمرا وما يسمى خمرا فهو
نجس اما الصغرى فلما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا ع ما تقول في شرب الفقاع قال هو خمر مجهول
وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فقال هو حرام وهو خمر ومن شربه فهي خمرة
الناس واما الكبرى فظاهرة قال المحقق قال ابن الجنيد بتحريمه من جهة تناوله ومن ضراوة انيابه
اذا كثر وحيث العمل لا يطال الحرم الشرب وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة
ثم عادلا التجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المشترك ... لقلبته علينا انه اولى
ويمكن ان يستند في نجاسة العصير الى هذا الاية اذا غلا واشتد فيصدق عليه اسم الخمر ولا يخلو

بنی داود لا یمکن ان یستدل علی نجاسته بما رواه الشیخ فی التهذیب عن المفید عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
یعقوب عن محمد بن یحیی عن بعض اصحابنا عن ابی جمیلة البصری قال کنت مع یونس ببغداد وانا امشی معه فی السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب یونس فرأیته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له
یا ابا محمد الا تصلی قال فقال لیس ارید ان اصلی حتی ارجع الی البیت واغسل هذا الخمر من ثوبی فقلت له هذا
رأی رأیته او شیء ترویه فقال اخبرنی هشام بن الحکم انه سأل ابا عبد الله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبک فاغسله وارسالها یمنع من العمل بها وقول الاصحاب بعدم الفرق فی الحقیقة لجماعة فان
اصحابنا لم یختلفوا فی ذلک وصرح فی المنتهی بنقل الاجماع منهم علی ان حکمه حکم الخمر قوله ودخول المساجد
اقول ظاهر هذه العبارة وجوب الازالة مطلقا لدخول المساجد فلا فرق بین امن التلویث وعدمه
حتی ان بعض الاصحاب صرح بان من کان علی ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها لا یجوز صلوته فی المسجد
ویثبت ذلک بقوله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام وقوله ع جنبوا مساجدکم النجاسة
ولانها موضع التعظیم فلا یناسب ادخال النجاسة الیها ولان القطع بعدم التعدی لا یحصل غالبا الجواب
عن الاول ان هذه الادلة کلها لا تخلو من قصور فان الایة والروایة انما دلتا علی النجاسة بکونها فی
المسجد ونحن نقول بموجب ذلک حتی لو وضع غائط یابس فی المسجد حرمناه تبعا للعموم ولمنافاة
التعظیم اما دخول من فیه نجاسة مع عدم مباشرة المسجد لها فلا دلالة فیهما علی منعه وعدم امن التعدی
مردود بانه عادة واحتمال لا یصلح حکما وایضا فالاجماع علی دخول الصبیان والجنب والحائض اجتیازا
مع عدم انفکاکهم عن النجاسة غالبا ولان النص بجواز دخولهم وقع مطلقا فیشمل صورة النزاع وکذا
الشهید وقد ذکر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلویث وجواز القصاص
فی المساجد للمصلحة مع فرش ما یمنع من التلویث ونقل ابن ادریس الاجماع علی دخول ماس المیت وقد تقدم
وبالجملة فوجوب ازالة النجاسة اجماعی والبحث انما هو فی اشتراط عدم امن التلویث فی التحریم ولا اقوی
اشتراطه قوله وعفی فی الثوب الخ اقول لا کلام فی العفو عنها لعموم ما جعل علیکم فی الدین من حرج
ولتظافر الروایات بذلک انما الکلام فی امور الاول موضع العفو فیها لا یتقید عن تخرج اما مطلقا
او مع قرآن لا ینقطع اما الفریضة فلو انقطع لم یعف الا عما یعفی عنه فی غیره الثانی العفو غیر مقید بعدم
ان یجد ثوبا غیر ذلک الثوب بل یشمل الواجد وغیره لما رواه فی الصحیح ابو بصیر قال دخلت علی ابی جعفر ع

وهو

وهو یصلی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدی اخبرنی ان فی ثوبک دما فقال
ولست اغسل ثوبی حتی تبرأ ومن البعید عدم وجدانه لغیره ولان کلامه عام فیشمل الواجد وعدمه
ولا دلالة لنا من الاتباع عن وقت الحاجة ان قلنا بالیوم فاخره عن وقت السؤال فلا نقول بتقیید الاشتراط بعد
علی ان وقت الحاجة غیر منضبط هنا لجواز حصوله فی الحال وقرب فی المنتهی وجوب الابدال مع المکنة
ودفعاه فی نهایته واستشکل فیهما وجوب ابداله بما فیه اقل مما یزید علی الدرهم وقرب العدم واستشکل
فیهما ایضا وجوب ازالة البعض عن الثوب والبدن مع عدم المشقة ثم قال سواء کان الباقی اقل من الدرهم
او لا علی اشکال مع انه قرب فیهما عدم وجوب غسل الثوب مع التمکن منه مطلقا فانه الرخصة والمعتمد
عموم الرخصة عملا بمقتضی النص وتمسکا بالصحیحات ویمنع کون التخفیف مطلقا اولی الثالث لا ینتظر
هذا ومثله من ذوی الاعذار اخر الوقت علی الاصح وحمله علی من وجب علیه التیمم قیاس الرابع یجب ان
یغسل ثوبه فی الیوم واللیلة مرة لروایة سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا یستطیع
ان یربطه ولا یغسل دمه قال یصلی ولا یغسل ثوبه کل یوم الا مرة فانه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعة
الخامس قال فی النهایة لو تعدی الدم عن محل الضرورة فی الثوب او البدن بان لمس بالثیاب من بدنه
دم الجرح او بالطاهر من ثوبه ففی الرخصة اشکال اقربه العدم فیجب ازالته لانتفاء المشقة وکذا لو
تنجس علیه من دم غیره اقول ما قربه هو الاقرب فی بعض المسائل لا الاصل الذی فان تم الغاه محل الضرر عن
عسر بل ینبغی ان یکون المناط انتفاء التحرز عنه فی الثوب والبدن والظاهر انه لا یمنع هذا السادس
قال فی المنتهی وهل یجری المعفو عنه الی ما لاقاه الوجه المنع فلو لاقاه جسم رطب نجس ولو لاقی ذلک
الجسم جسم اخر نجس لو لم یصل الی غیر جسم صاحبه ولعله انما اراد بذلک العدم انفکاک الاجسام
عن رطوبة القرح فی محله فلو لا العفو لثبت المشقة المنفیة قوله وعما دون سعة الدرهم الخ اقول
هذه المسألة وما یتعلق بها من المهمات علما وعملا وها انا افصل محلها فی مراتب الاولی الدم علی
قسمین طاهر وهو دم ما لا نفس له وغیر المسفوح من ذی النفس ونجس وهو دم ذی النفس مطلقا
والثانی علی اقسام ما یجب ازالة قلیله وکثیره وما لا یجب وهو اقسام ما لا یجب مطلقا وما یجب ازالة کثیره
خاصة وعکسه لم یوجد شرعا فالاول اصناف الاول دم الحیض ولا اعلم فی وجوب ازالته مطلقا خلافا
وصرح بوجوب ازالة قلیله وکثیره الشیخان والمرتضی واتباعهم والمستند فیما اعلمه ما رواه الشیخ عن ابی بصیر

قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء. وهذه الرواية
ضعيفة لان الراوي عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى متوقف على ابي بصير وليس قوله حجة وقد
اشتملت على اعادة الصلاة بما لم يعلمه اذا كان حيضا خاصة ولا فتوى عليه لكن ما علمت ان خروج النجاسات
عن وجوب الازالة على خلاف الدليل لاقتضائه وجوب الازالة مطلقا عملا بظاهر الآية والاحاديث فيجبر
ضعف الرواية بالشهرة بين الاصحاب ضعف لكثرة شمول الرواية العفو لدم الحيض الثاني دم النفاس الثالث
دم الاستحاضة والحقها الشيخ بدم الحيض قال المحقق ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاص
هذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة اقول فيه نظر لانا نمنع كون
اختصاصه يدل على قوة نجاسته سلمنا لكن لا نسلم ان قوة نجاسته تقتضي عدم العفو عن قليله لم لا يجوز ان يكون
قوة نجاسته تقتضي الغسل فحسب او يوجب حكما غير وجوب الازالة كاعادة الصلوة منه مع عدم العلم
كما في رواية ابي بصير في الحيض او غير ذلك سلمنا لكن الاقتضاء المذكور تخريج عقلي فلا يقاوم ادلة
العفو الشرعية والذي يقتضيه نظري ان الشيخ انما استند في الالحاق بدليل شرعي اما في النفاس فلانه
حيض في الحقيقة والروايات دالة عليه ولهذا رجع احكامه اليه لمساواته له الا فيما استثني واما
في الاستحاضة فللنص على وجوب تغيير القطنة والخرقة مع الثقب مطلقا من غير تفصيل ولو عفي عن
قليله لاستثني هنا ايضا لا استناد الى رواية ولا فتوى على ان قليله ككثيره الرابع الى السابع دم الكلب
والخنزير والكافر والميتة ونحوها ذكره بعض المتأخرين والحقه بعض فقهائنا قال المحقق ولم يعطنا العلة
ولعله نظر الى ملاقاته جسدها ونجاسة جسدها غير معفو عنها اخذا مما ذكره هذه العقبة فقوي
وبالغ ابن ادريس في انكاره نظرا الى ظاهر الاحاديث والفتوى على الاول والثاني دم الجروح السائلة
والقروح وقد تقدم البحث فيهما ونزيده بيانا فانا ما رواه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
وما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وما رواه في الموثق سماعة عن ابي عبد الله
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم الثامنة ما عدا
ما ذكرناه من الدماء فانه يعفى عن سعة الدرهم وقيده بالوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى

قرية

قرية بالجامعين وقال الحسن ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة العقد الاعلى من
الابهام والكل متقارب ولم يجب ازالته مطلقا اجماعا وان زاد عليه مجتمعا وجب ازالته اجماعا وان كان
مجتمعا ففيه قولان قال الشيخان وابنا بابويه والقاضي والحلبي والمحقق والعلامة على وجوب الازالة
وظاهر المرتضى والحسن العدم وهو اختيار سلار والاقوى الاول لان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل
النجاسات وكثيرها خرج اتفاقا ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم ويبقى الباقي على الوجوب
ولما رواه في الصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وايجاب الصلوة مع النسيان ينافي العفو قطعا
ولما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق قالا لا بأس ان يصلي الرجل
في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم احتج من لم يوجب بما رواه في الحسن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب انها
مرسلة فلا يفيد تخصيص الادلة فضلا عن معارضة الادلة الخاصة الثالثة لو كان هذا الدم متفرقا
ولو جمع كان درهما فصاعدا فالمشهور كاد ان يكون اجماعا عدم وجوب ازالته وقال سلار يجب
والشيخ في المبسوط تردد واحتاط لوجوب الازالة وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والا
والاظهر في المذهب عدم الوجوب ورجح العلامة الوجوب متمسكا بعموم الادلة وبرواية محمد بن مسلم المتقدمة
فانها تدل على وجوب الازالة مع الكثرة وهي اعم ورواية اسمعيل الجعفي عن الباقر قال ان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وهو يتناول المجتمع والمتفرق وفيه
نظر لان القائل بالعفو قائل بان عموم الادلة يقتضي الازالة لكن المرجح بالخاص منها كرواية
ابن ابي يعفور وجميل بن دراج منضما الى الشهرة بين الاصحاب فالحجة في الدليل الخاص
وقد اجاب باحتمال ان يكون انتصاب قوله مجتمعا في الرواية على الحال المقدرة وهو خلاف الظاهر

من رواية جميل بن دراج فظاهر الروايتين فالمعتمد العفو عنه تمسكا بعموم الادلة والشهرة بين الاصحاب
فروع الاول لو تفاحش هذا الدم لم يعف عنه ولا تقدير في التفاحش شرعا فيرجع فيه الى العرف
وربما قدر بربع الثوب وهو تحكم الثاني لو اصاب الدم احد الجانبين واتصل بالجانب الاخر فهو نجاسة
واحدة ولا فرق بين رقة الثوب وصفاقته وقيل هو في الصفيق كالمتعدد وليس بمعتمد الثالث
لو اصاب نجاسة اخرى فلا عفو لانه تخطاء من موضع النص ومقتضى الدليل الازالة فيقتصر على موضع
النص فما يخالفه الرابع لو اصابه مايع طاهر ففي العفو عنه وجهان من انه نجس ليس بدم ومن ان
النجاسة مستفادة من الدم فالحكم له فلا يزيد عليه واستقرب الشهيد العفو لما ذكرناه من عدم زيادة الفرع
والعلامة في المنتهى اجاب بجواز عدم ثبوت حكم الاصل للفرع في هذا الباب لان الرخصة لا تتعدى
ولان مناطها المشقة المستندة الى كثرة الوقوع ومثل هذا نادر اقول يعني هذا لو كان الدم
في البدن ونشف البدن عن الدم بزوال العفو لان ذلك لا ينفك غالبا خصوصا في البلاد الحارة
وفي المصنعين ترددا الخامس لو ازيلت النجاسة بما يطهرها من الاجسام ففي العفو نظر قال في
المنتهى اقربه الجواز لانه مع العين بزوال العين تخف النجاسة اخف مما لا يطهر من الاجسام
يدخل فيه المايع فان اراد ما سواه فهو والا يرد عليه ما اجاب به انفا والفرق بينهما مشكل السادس
لا فرق بين البدن والثوب في هذا الباب ذكره الاصحاب لان المشقة في البدن موجودة بل ابلغ
لكثرة وقوعها اذ قد لا تتعدى الى الثوب ثم انه غالبا وربما كان في رواية مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ايماء
عليه لتحقق العفو الى قدر الحمصة ولا قائل بالوثوق عند هذا القدر فيحمل التقدير على الاستحباب
السابع لا فرق بين الثوب الملبوس والمحمول لعموم النص والاولوية ويحتمل عدم العفو عن غير
الملبوس ان قلنا بعدم جواز الصلوة مع النجاسة المحمولة لان العفو للمشقة والمشقة الثامن
العفو عام فيمن صلى خارج المسجد او فيه لان تحريم الادخال انما هو مع عدم امن التلويث او منافاة
النجاسة للمسجد تعظيما وتنزيها التاسع لو القى الدم جسما جامدا فيبست فيه ولم يصل الى الثوب
والبدن ففي العفو عنه وجهان من ان احدهما لم ينجس بغير الدم ومن انه حامل النجس نحو ذلك الجسم
فيتفرع على حمل النجاسة والاقرب تفريعا عدم العفو ولو زال الدم ان كان بجسم اخر بقي العفو قطعا

قوله

قوله في محال الملفا اقول الاظهر العفو عن نجاسة كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لان الطهارة شرط في الصلوة
فيكون مختصة بما له يصح فيها كذا قيل وفيه نظر ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما
كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ومنها ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام واقتصر الراوندي
على القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وهو خلاف الرواية ولو طعن عليها بالارسال اجبنا
بتأييدها بغيرها وبعمل الاصحاب واضاف ابنا بابويه العمامة فقيل نظرا الى عدم جواز الصلوة فيها
حالة الوصف وليس بمعتمد قال الراوندي يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة
بها فيعني هنا بحث هو ان الفاضل اشترط كونها ملابس ففي محالها اما كونها ملابس فلعدم الحاجة
الى غيرها واما كونها في محالها فلانه لولاه لم يبق فرق بين الملابس وغيرها والوجه عموم الرخصة
لعموم الرواية حيث لا فرق فيها او معه فروع الاول لا فرق بين كون النجاسة دما او غيره مما غلظت نجاسته
ام لا للعموم الثاني لا فرق بين نجاسة احدهما او جميعها اختلفت النجاسة او اتحدت عملا بالعموم
ايضا الثالث لو حمل نجاسة كالقارورة المشدودة الرأس بالرصاص مثلا وفيها نجاسة ففي صحة صلوته
وجهان لاصحابنا فالعلامة لا يصح والشيخ في المبسوط والمحقق يصح والشيخ في الخلاف قال ليس لاصحابنا فيه
نص معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة به وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا
على الحيوان الطاهر واستدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع ولا شرع يدل عليه قال ولو قلنا
بالبطلان كان قويا بالاحتياط وللاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قلنا ان ادعا الاجماع
العامة لا نسلم ان اصحابنا لا نص لهم في ذلك كذا اشار اليه المحقق والعلامة بعد ردهم استدلاله
ويمكن ان يقال الغرض بالنص الدليل وان الاصحاب مضون بالبطلان وان لم يعلم دليلهم وفيه بعد واستدل
المحقق على الجواز بانه محمول لا يتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة كالخف المتقدم قال والجمهور
عولوا على انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه وهو رد بان نجاسة الثوب مبطلة لا لكونه
محمولا وطالب بدليل كون حمل النجاسة مبطلا اذا لم يتصل بالثوب او البدن والعلامة في المنتهى قال
والاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يعثم عليه عندي دليل قال وفيه فان احتج برواية محمد بن مسلم
في الثوبين اذا كان احدهما نجسا يطرح الجواب انها مرسلة والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر

أقول يجب الأمر على عين المسألة فالتمسك بالعموم ومعه في الرواية السابقة وبأصالة البراءة الذمة
من تحريم حمل النجس إن لم يتعد ومن بطلان الصلوة من معه أنسب بطريق الاستدلال لأن في غلبة الاحتياط أورع إلا أمكن
منعه هنا لما تقرر في الأصول من عدم جريان الاحتياط في أصل التشريع الرابع لو حمل حيوانا طاهرا حيا
حال صلوته لا بأس لأن الحسن والحسين عليهما السلام ركبا ظهر النبي صلى الله عليه وآله في سجوده ولو كان مذبوحا كان الظاهر لأن
الباطن كالظاهر بعد الموت الخامس لو كان في سطح وربط بحبل طرفه الآخر مشدود إلى نجاسة
صحت صلوته وإن تحرك بحركته لأنه ليس حاملا وعلى المختار لا بأس مطلقا **قوله** ولا بد من العصر إلا في بول
الرضيع أقول هاهنا مسألتان الأولى العصر شرعين في الغسل لأنه مع عدم العصر يسمى صبا لا غسلا فيجب العصر
إن كانت النجاسة في ويكتفي في الثخين بغسل ظاهره وعصره فإن رسبت النجاسة فيه اكتفي بالدق
والغمز ويكفي غسلة واحدة بعد إزالة العين إلا في البول فيجب في البول غسلتان بعصرهما
إن كان في محله ويجب مرتين إن كان في غير محله ظاهر الأحاديث ذلك روى في الصحيح ابن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
واكتفى العلامة بما يزيل العين ولو واحدة وبعض المتأخرين احتمل التعدد في غير البول لأن نجاسته أخف
وكذا القول الثانية يكفي في بول الرضيع صب الماء حسب ولا يجب العصر لما رواه الحلبي في الحسن
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله
غسلا إن قلت روى الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال
تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره قلت المشهور بين علمائنا مقتضى الأولى بغير خلاف وتحمل الثانية على الاستحباب
والمراد بالرضيع من لا يطعم الطعام غذاء له ولا عبرة بما هو دواء أو في الذكرى وفي المنتهى قرب أن
الحكم يتعلق بمن يطعم استنادا إلى وابن إدريس اعتبر الحولين مطلقا لا بد
في الصب من الاستغراق ويحكم بالطهارة بعد الفصل بعد الاستغراق ظاهر **قوله** ويكفي
المربية للصبي أقول مستند المسألة ما رواه سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويتعلق
بها الحكم الأول لو كان لها غير القميص فلا رخصة الثاني الرخصة يتعلق بالقميص خاصة فلا يشمل
الإزار والقناع والسراويل وربما قيل المراد ما تصلي فيه الصلوة به للمرأة وليس عمدتها اقتصارا على النص

وعلى

وعلى موضع المشقة في الغالب الثالث لو أمكنها استئجار غير القميص أو استعارته فهل يجب فيه إشكال من
أن الظاهر عدم الملك ومن أن الوجدان للصلوة به ما يباح الصلوة فيه والأقرب وجوب تحصيل الثوب
إن أمكن الرابع موضع الرخصة النجاسة ببوله اقتصارا ولأن الغالب حصول المشقة فيه الخامس في إلحاق
الصبية وجهان من أن بولها أغلظ نجاسة فجاز استناد العفو إلى خفة النجاسة أو المشقة معهما من الاشتراك
في المشقة والسؤال عن مولود وهو عام لصدقه على الأنثى والأقرب العموم السادس في إلحاق المربي وجهان
من أن التخفيف لمكان مشقة الغسل مطلقا أو على المرأة والأقرب الإلحاق والنص للغالب تيسر على الرجل
ما لا يتيسر على المرأة السابع الليلة داخلة في اليوم لأنه إذا أطلق شرعا دخل الليل الثامن لو لم يكن غسله
إلا مرة لم يجب تبعا للنص نعم بحث الشارح يقرب إلى فهمي وجوب الجمع بين الصلوتين إذا أمكن
من غير تضرر الطفل وسمى العلامة بذلك لوجوب الإتيان بالصلوة على طهارة مع الإمكان ولا يخلو من نظر
ثم العاشر يجب تأخير الغسل إلى آخر النهار ليقع الظهران والعشاءان على طهارة ذكره أصحابنا
وفيه دلالة على عدم وجوب الجمع وإن أمكن الحادي عشر يجب إيقاع الصلوة بعد الغسل لم يكف
التطهير الثاني عشر لو لم تغسله مطلقا وصلت وجب عليها قضاء الصلوة آخرا لأنه محل التضيق و
صلاتها من قبل ذلك كانت جائزة لجواز التأخير **قوله** ولو اشتبها غسلا أقول لا كلام في وجوب غسلهما
لوجوب إيقاع الصلوة في ثوب طاهر بيقين ولا يتم إلا بغسلهما وعلى هذا إجماع علمائنا والذي يظهر لي
وجوب تطهير ما وكان مشتبها بنفس النجاسة في أحد الممسوحين ولو صح التمسك بنفي
البراءة هنا لجاز إيقاع الصلوة في أحد الثوبين المشتبهين لأصالة عدم كونه هو النجس بل أصل البراءة
لا يصح التمسك به إلا مع احتمال ارتفاع النجاسة أصلا وهنا لا ارتفاع لها من المعين مع تيقن النجاسة
في بعضه لأصالة الطهارة فيما يجد عليه احتمال كونه ذلك من باب التعبد كونه
وجوب طهارة الجبهة والعلامة استشكل في النهاية الحكم بنجاسة الملاقي لرطب الثوب المشتبه وربما
نقل عن الشهيد في حواشيه أنه لم يوجب التطهير والمعتمد ما اعتمدناه والله العالم **قوله** ومع التعذر يصلي
الواحدة فيهما مرتين أقول يتعلق هذا الكلام فوائد الأولى طهارة الثياب والبدن وموضع السجود
شرط إجماعا وسيأتي فيه زيادة تفصيل إن شاء الله الثانية من ليس معه إلا ثوب ويتعذر تطهيره ففيه قولان
وروايتان الأولى للشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف أنه ينزعه ويصلي عريانا وبه رواية محمد بن علي الحلبي